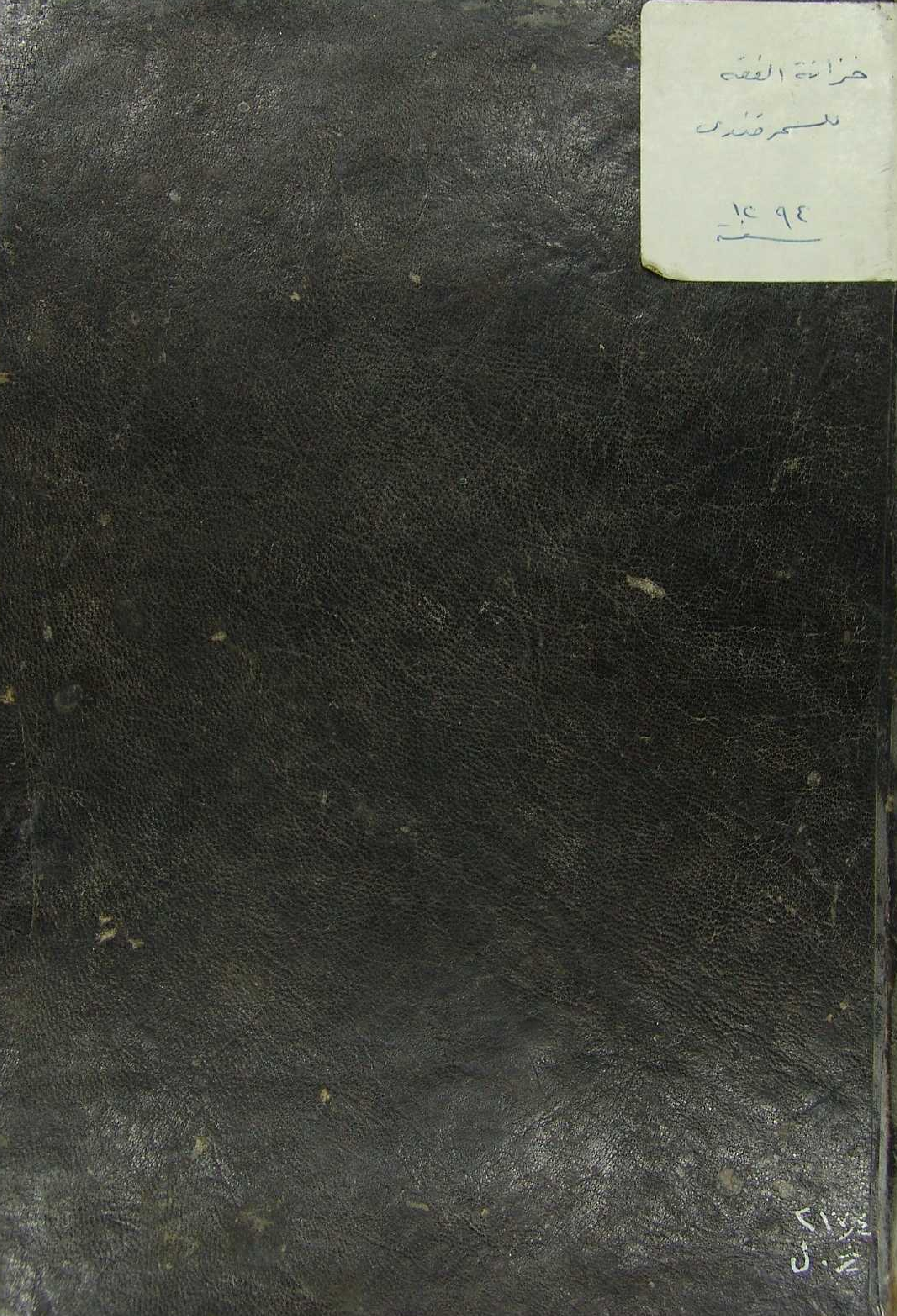
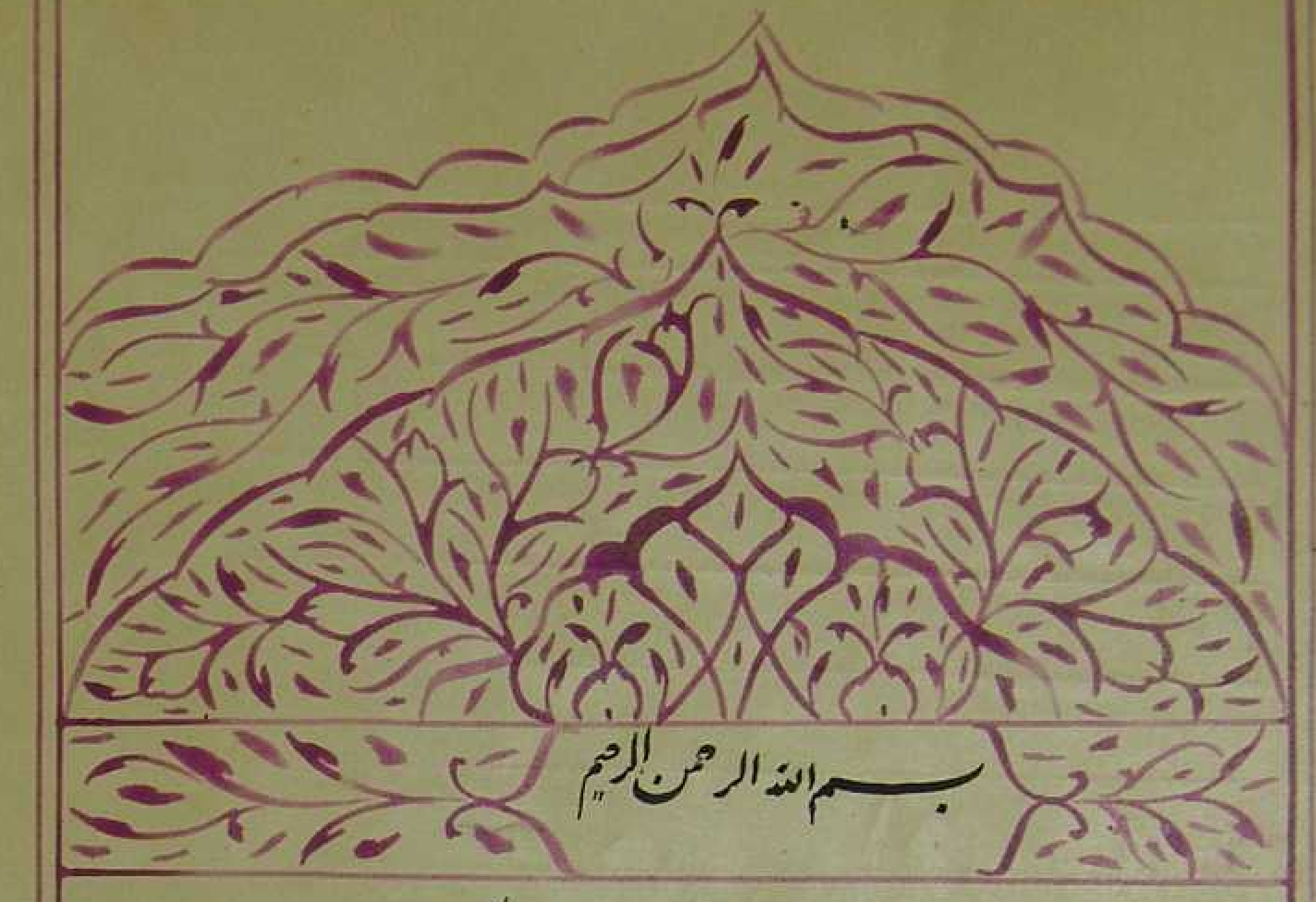

خزانة الفقه
للسمرقندي
٩٤ع ١

خزانة الفقه ، تأليف نصر بن محمد السمرقندى
- ٣٧٣هـ ٠ بخط ناشمى زاده السيد محمد
عزت سنة ١٢٩٤هـ ٠
٦٣ ق ٢٣ س ٢٤×١٧سم
نسخة حسنة ، خطها تعليق
الازهرية ١ : ٤١٨ ، هدية العارفين ٢ : ٤٩٠
١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- ابو الليث السمرقندى ، نصر بن محمد -٣٧٣هـ
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ ٠



مخطوطات
جامعة الرياض

خزانة الفقه تأليف الشيخ الفقيه العالم أبو الليث السمرقندي غفر الله له ولوالديه آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه واله الطيبين قال الشيخ الامام ابو الليث السمرقندي
رحمه الله • ان الفقه علم حسن وهو اجل من سائر العلوم بعد العلم بمعرفة الله تعالى
وهو علم الدين والشريعة وقوام الشرائع به ولابد لكل عاقل من عالم وجاهل ان يشرع فيه
ويستفيد منه ما يغنيه ويتقوى به على اداء فرائض الله تعالى وقد استجمع في هذا التاليف
جمل من مسائل الفقه معدودة الاجناس مجموعة النظائر تسهيلا للتحفظ وتيسير
التفهم مبالغة للطلوب جالبة للصدور • خزانة الفقه فوائده اكثر من الحجم
وتقدره • وابتدأت من مسائل الطهارات والوضوء

كتاب الطهارة

اعلم ان جواز الوضوء مختص بماء مطلق وهو ما قال الله تعالى في محكم تنزيله • وانزل
من السماء ماء طهورا • وقال الله تعالى • وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
قال الله تعالى في موضع اخر • وانزلنا من السماء ماء مباركا • اما الماء المطلق فهو
ماء البحار • والانهار • والاودية • والابار • والعيون وما هو على صفة الماء المنزل من السماء
واما الماء المقيد فيجوز ازالة النجاسة به ولا يجوز الوضوء به وهو اثنى عشر نوعا
الماء المستخرج من كل ما عصر من الشجر والثمر • وماء البطيخ • وماء القثاء • وماء الورد
وماء الكرم • وماء الصابون • وماء الاشنان • وماء الباقلاء • وماء الجبن والمرقة
والخل • والعصير • والمربى • والاشربة • وماء الذروج • ثم اعلم ان فرائض الوضوء

اربعة اشياء غسل الوجه وهو من قصاصة الناصية الى اسفل الذقن ومن شحمة
الاذن الى شحمة الاذن وغسل الذراعين الى المرفقين ومسح ربع الرأس
وغسل الرجلين الى الكعبين مرة مرة باسباغ • والسنة في الوضوء عشرة
اشياء اولها تسمية الله تعالى والثاني غسل اليدين قبل ادخالها الاناء
والثالث الاستنجاء بالماء لمن باله او تغوط والرابع السواك والخامس المضمضة والسادس
الاستنشاق والسابع مسح الاذنين والثامن تخليل اللحية عند ابي يوسف والتاسع تخليل الاصابع
والعاشر غسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية والثالثة • والنفل في الوضوء ستة اشياء
غسل اليدين بعد الاستنجاء والثاني ذكر الدعاء عند غسل كل عضو والثالث غسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثالثة والرابع مسح الرقبة والخامس مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء
والسادس رش الماء على الفرج والسراويل بعد الاستنجاء • ويستحب في الوضوء اشياء
النية والبداية بما بدا الله تعالى به وبميامنه ومراعات الترتيب ومراعات الموالات
اتقاء من الجفاف واستيعاب جميع الرأس بالمسح • واما اداب الوضوء والطهارات
ستة اشياء • ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك استقبال
عين الشمس والقمر وترك الكلام سوى الادعية الى يدي بلا عند غسل الاعضاء
وستر العورة بعد فراغه من الاستنجاء والاستنشاق والمضمضة باليمين والامتخاط
باليسار • والكراهة في الوضوء والطهارة ستة اشياء التقيف في ضرب الماء
على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط
باليمين من غير عذر والقاء البزاق في الماء • والمنهي في الوضوء ستة اشياء
كشف العورة والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء باليمين والاسراف
في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث مرات والمسح على الرجلين وريائا
والكلام عند الاستنجاء • الاستنجاء على سبعة اوجه • اثنان منها
فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد منها احتياط وواحد منها مستحب
وواحد منها بدعة اما الفريضة اثنان في حال الجنابة والحيض والنفاس وبها الكتات

النجاسة اكثر من قدر الدرهم اي مقدار المقعد ● واما الواجب ان تكون النجاسة
مثل مقدار المقعد ● واما السنة ان تكون النجاسة دون ذلك ● واما المستحب
هو ان يبول ولم يتغوط ينبغي له ان يغسل قبله دون ذلك اي دبره ● واما الاحتياط
ان يخرج منه شيء قليل ولم يتلطخ منه شيء فانه يغسل ذلك الموضع دون غيره
واما البدعة ● تطهير موضع الحدث من غير تلويث ● والسنة في الاستنجاء ان يستنجي
بيده اليسرى بثلاثة احجار وان استنجى باقل من ذلك وانقا جاز ويجوز الاستنجاء
بستة اشياء بالحجر والمدر والخشب والتراب والقطن واللبد ● ويكره الاستنجاء بسبعة
اشياء باليد اليمين وبالطعام والعظم والروث والخزف والآجر والفحم ● النجاسة العينية
ثمانية اشياء الخمر والبول والمني والمذي والودي والدم والقيء والصديد ● والنجاسة الحكمية
اربعة اشياء الحدوث والجنابة والحيض والنفاس ● سبعة اشياء لا ينقض الوضوء
بها القهقهة خارج الصلوة ومس الذكر والقبلة والملامسة والمباشرة عريانا في قول محمد
والحسن بن زياد وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ينقض والردة وغسل الميت
وحمل الجنازة وتغميض الميت ● خمسة عشر اشياء ينقض بها الوضوء البول والغائط
والمذي والريح والدود اذا خرج من الدبر والدم والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا ملأ الفم
المرة وان عماء ونوم المضطجع والمستند الى شيء لو ازيل ذلك الشيء لسقط والقهقهة
في الصلوة والجنون ولو تعمد او نسي شيئا من هذه الاشياء في الصلوة تنقض
الوضوء والصلوة جميعا ● خمسة عشر شيئا يفسد الصلوة الاكل والكلام والشرب
قدر ما يصل طعمه الى حلقه واستدبار القبلة من غير عذر وكشف العورة والعريان مع وجود
الثوب والعمل الكثير ونتف الشعر ثلاث مرات وتنجيه النجاسة بالسجود بعد ترك القعدة
الاخيرة وترك القراءة في ثلث ركعات من ذوات الاربع او ترك القراءة في الركعتين
من المغرب او في ركعة من الفجر وترك الركوع والسجود حتى اذا سلم او خرج من المسجد
او سلم او تكلم او اجابة تنحنح بدنه او براسه ● خمسة اشياء ينقض الوضوء والصلاة
جميعا ويقطع حكم البناء الكلام والقهقهة ونوم المضطجع والاحتلام والاغماء وحدث العمد ●

ويجوز التيمم مع وجود الماء عند عشرة اشياء اذا كان خارج المصر بينه وبين الماء ميل او اكثر والميل
ثلث فرسخ والفرسخ اربعة آلاف خطوة لكل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وذلك اربعة وعشرين
قيراطا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وكان الماء قليلا لا يكفي لوضوئه او خاف العطش
او خاف ضررا شديدا باستعمال الماء من شدة البرد في حضر او سفر عند ابي حنيفة رحمه الله او خاف
من عدو ركب او خاف من جراحات في عامة بدنه او كان مريضا يخاف ان يزداد علته او كان
بينه وبين الماء سبع يخاف ان يفترسه او عدو او يخاف منه او كان بينه وبين الماء مسافة
لا يمكنه قطعها والوصول الى الماء في وقت الصلوة او نسي الماء في رحله او كان الماء في البئر وليس
معه آلة الاستقاء او يجده ولكن باكثر قيمته او كان في سفينة ولا يمكنه استعماله الا بخوف
فوت صلوة ● ويستحب ● لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت
ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت ● صلاتان يجوز التيمم لهما في المصر مع وجود الماء صلاة العيد وصلاة الجنازة
وان تيمم لدخول المسجد او قراءة او تعليم الغير لا يجوز اداء الفرض وان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة
جاز اداء الفرض به ● وفرض التيمم اربعة اشياء النية والصعيد الطاهر وضربة للوجه وضربة لليدين
وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع ونفضهما ● ويجوز
التيمم بخمسة عشر شيئا ● بالطين والتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والمرداسنج
والكحل والزاج والآجر والزرنيخ والمسحقة والحجر والملح النابت من الارض والغبار الذي يقع
من الثياب والصخر ● ولا يجوز التيمم بثمانية عشر شيئا ● الدقيق والسويق والرماد والشعير
والصفر والحناء والعود والرسمة والزعفران والمسك والعنبر والكاغذ واوراق الاشجار والحشيش
والآجر والحديد والذهب والفضة والملح النابت من الماء ●

باب المياه والآبار والتيمم والمسح

والتقدير في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم من الوقت الذي احدث فيه وللمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن من الوقت الذي احدث فيه ● والمسح على اربعة اوجه مسح الرأس
ومسح على الخفين ومسح على الجبائر ومسح في التيمم ● ولا يجوز المسح على سبعة اشياء ●
على البرقع والقفازين والعمامة واللفافة والخمار والقلنسوة والجوربين الا ان يكونا مجلدين او منعلين

والمكعب اذا لم يكن له ساق فان كان له ساق فوق الكعبين جاز المسح
عليها • وينقض المسح • بثلاثة اشيا وبالحدث ونزع الخف ومضي المدت

كتاب الحيض

اعلم ان الحيض ابلغ اصول علم في الشريعة لايجوز به الاخلال ولا لا اغفال عنه والكلام فيه ورد
في الحيض على خمسة اوجه وجه فيما يتعلق به من مخارج البدن ووجه فيما لايصح معه الحيض وينافيه ووجه
فيما يتعلق به من الزمان ووجه في لونه وصفته ووجه فيما يتعلق به من الاحكام • اما الوجه الاول •
اعلم بان دم الحيض يتعلق من مخارج البدن بالفرج يسيل من الرحم اليه • واما الذي •
ينافي الحيض ثلثة اشياء الصغر والكبر والحبل وماتراه الصغيرة من الدم في حال صغرها لايكون حيضاً
حتى تبلغ مبلغ النساء واختلف فيه ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين فيه المتأخرين فقال بعضهم
مارأت من الدم قبل تسع سنين لايكون حيضاً فاذا بلغت تسع سنين فالحيض والحبل يمكن
وقال بعضهم الى تمام عشر سنين وماتراه الحامل من الدم لايكون حيضاً حتى لاتترك الصلاة
ويأتيها زوجها وان كان ذلك في ايام الحيض المعتاد والاياس لاينافي الحيض ولكنه ينقطع حيضها
في العرف والعادة اذا بلغت مبلغ الاياس ولاتقدير عند اصحابنا المتقدمين في مدت الاياس
واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم اذا بلغت ستين سنة انقطع دمها صارت آيسة وقال
بعضهم اذا بلغت مبلغاً لاتحيض مثلها في العرف والعادة وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة
ولم تحض صارت آيسة والاصح ان لاتقدير فيه لان الاياس يختلف باختلاف الاحوال والابدان
فان ضعيفة البدن ومكدرة الاحوال لكدرها وضعفها اسرع اياساً وقوية البدن شديدة
البنية والمنعمة ابطاء اياساً • اما الوجه الذي يتعلق بالزمان • من الحيض له حكمان تقديراً وعادةً
اما التقدير فان اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها عندنا وروي عن ابي يوسف
رواية اخرى ان اقل الحيض يومان واكثر اليوم الثالث وقال مالك لاتقدير لاقله ولا غاية
لاكثره ولكنه ينظر الى عادة نسائها وقال الشافعي رحمه الله اقل الحيض يوم وليلة واكثره عشر
يوماً • واما العادة • فاعلم ان النساء واللاتي يحضن على نوعين مبتدأة وغير مبتدأة اي معتادة
اما المبتدأة اذا رأت ثلثة ايام دماً اوما دون العشرة يجعل الكل حيضاً فاذا زاد على اكثر الحيض

يجعل عشرة من كل شهر حيضاً والباقي استحاضة اذا استمر بها الدم • اما المعتادة
فالعادة على نوعين عادة مكان وعادة زمان اما عادة المكان فهي التي تحيض في كل مكان وهي
تختلف باختلاف المكان واما عادة الزمان فهي انها تحيض في كل مرة خمسة ايام وستة
اوسبعة ايام ومااشبه • اما التي تحيض • في اول كل شهر خمسة ايام اوستة ايام فزاد
على ايامها خمسة اواربعة فان الجميع يكون حيضاً ولايصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد مرة
اخرى وان زاد على العشرة فحيضها الايام المعروفة والباقي استحاضة • واما التي تحيض
في كل شهر خمسة ايام اوستة اوسبعة ايام فزاد على ايامها يوماً اويومان اواكثر منه فالجميع يكون
حيضاً مالم يجاوز العشرة ولايصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى • الوان الدم •
على خمسة اوجه الحيض الحمرة والصفرة والكدرة والسواد وقال ابو يوسف اذا كان الكدرة في اوله لايكون
حيضاً وان كانت في اخره يكون حيضاً والوجه الاخر من الاحكام التي الذي يتعلق بالحيض اثنى
عشر ترك الصوم والصلوة وقضاء الصوم دون الصلوة وترك الطواف بالبيت وحرمة
مس المصحف وحرمة كتابة القرآن وحرمة قرأة اية من القرآن وحرمة دخل المسجد وحرمة
قربان الزوج وانقضاء العدة ولزوم الغسل واستبراء الرحم •

كتاب النفاس

اعلم ان الكلام في النفاس ينقسم على ثلثة اقسام في بيان حقيقة النفاس وفيما يتعلق به
من الزمان وفيما يتعلق به من الاحكام • اما الاول • فدم النفاس دم يتنفس من الرحم
عقيب الولادة فان كان في بطنها ولدان فالنفاس من الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وزفر من الولد الثاني • وما يتعلق به من الزمان على نوعين تقديراً وعادةً واما التقدير بالاكثر
النفاس اربعون يوماً عندنا وقال مالك والشافعي ستون يوماً ولاتقدير في اقله احد عشر
يوماً وروي عن محمد ان اقله ساعة • اما • العادة ان كانت عادتها عشرة ايام
اوعشرين يوماً فزاد الدم مرة على ايامها فالجميع نفاس مالم يجاوز الدم الاربعين في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ان رأت بين الدمين خمسة عشر يوماً طهراً فالاول نفاس والثاني حيض

كتاب الاستحاضة

والكلام فيه يدور على فصلين احدهما انه دم ناقص عن اقل الحيض والثاني الخارج عن الزمان
اما الناقص ● فهي ان ترى الدم يوما او يومين او ما دون ثلثة ايام على ما ذكرنا الخلاف فيه
اما الخارج ● عن الزمان فعلى نوعين خارج عن عادتها في الايام وخارج عن عادتها في المكان
اما الخارج عن عادتها في اليوم فهي ان تحيض في كل مرة خمسة ايام فزاد الدم على ايامها حتى
جاوز العشرة فيكون استحاضة ● اما ● الخارج عن عادتها في المكان فعلى نوعين
اما ان يتقدم الدم على مكان الحيض من غير وجه وكمال الطهر او بعد مكان الحيض او تأخر
فان تأخر يكون حيضا وان تقدم فعلى ثلثة اوجه اما ان رأت الدم في ايامها ما يكون حيضا
وقبل في ايامها ما لا يكون حيضا فالجميع يكون حيضا بالاتفاق فان رأت في ايامها ما لا يكون حيضا
ولو جمع ذلك يكون حيضا فان حالها موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله فان رأت في الشهر
الثاني مثل ما رأت في الشهر الاول يكون حيضا والا فلا وقال ابو يوسف ومحمد يكون حيضا
الا ان محمد لا يحكم بالانتقال وجميع احكام المستحاضة احكام الطاهرات الا في شيء واحد
وهو انها تتوضأ لوقت كل صلوة مكتوبة عندنا وعند الشافعي لا تتوضأ لكل صلوة
مكتوبة وعند بعض التابعين تغتسل لكل صلوة مكتوبة هذا اذا لم تضل عدد ايامها
فاما اذا ضلت ايامها فهي على ثلثة اوجه اما ان ضلت ايامها في العدد او ضلت
في المكان او ضلت فيهما ● اما ● اذا ضلت ايامها في العدد بان نسيت
عدد ايامها ولم تذكر كم كان حيضها ولم تنس مكانها وعلمت انها كانت تحيض
في اول كل شهر او في وسطه او في آخره فانها تترك الصلوة في ثلثة ايام
ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت كل صلوة تتوضأ بعد العشرة الى تمام
الشهر لوقت كل صلوة وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك عشرة ايام من شوال
في العشر الاوسط في آخره ان علم ان الحيض كان في العشر الاول وعلى قول
بعض المحققين احد عشر يوما من شوال ● اما اذا ● اضلت مكانها بان نسيت
مكان الحيض ولم تدر متى كان حيضها ولم تنس عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض
خمسة ايام فانها تصلي ثلثة ايام في اول كل شهر وتتوضأ لوقت كل صلوة ثم تغتسل

بعد

بعد ذلك لوقت كل صلوة وتصلي الى آخر الشهر وذلك عادتها في كل شهر وتصوم شهر
رمضان ان وافق ذلك وستة ايام من شوال وعلى قول بعض المحققين تقضي ثمانية
ايام من شوال واما اذا نسيت عدد الايام والمكان تغتسل لوقت كل صلوة الا ان يظهر
حالها وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرين يوما من شوال وعلى قول بعض
المحققين يقضي الصوم اثنين وعشرين يوما من شوال ● واصل آخر ● ان كان طهرا
يتخلل بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم المستمر على قول ابي حنيفة وابي يوسف
فان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من اول كل شهر حيض والباقي استحاضة
وان كانت معتادة ترد الى ايامها ويبتدأ الحيض بالطهر ويختم به وان كان الطهر خمسة عشر
يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما وعلى قول محمد كل طهر تخلل بين الدمين اقل من ثلثة ايام عبرة به
وان كان ثلثة ايام فصاعدا فان كان الطهر مثل الدمين او اقل منهما فهو المستمر وان كان
اكثر من الدمين فانه يفصل بينهما ثم ينظر فان كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون
حيضا والآخر لا يصلح فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضا فهو حيض والباقي استحاضة وان كان
كلا الجانبين يصلح ان يكون حيضا فالجانب الاول حيض والآخر استحاضة ولا يبتدأ
الحيض بالطهر ولا يختم به ● مثاله ● امرأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما
فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد ليس شيء من ذلك حيضا فان رأت يومين
دما وسبعة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض في قولهما وفي قول محمد ليس شيء
من ذلك حيضا وان رأت ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض
في قولهما وفي قول محمد الثلثة ايام الاول حيض والباقي طهر وان رأت اربعة ايام دما وخمسة ايام
طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض وعندهم جميعا وان رأت خمسة ايام دما مثل ايامها وخمسة ايام طهرا
وخمسة ايام دما ففي قولهما ان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة اول حيض فالباقي استحاضة
ويبتدأ الحيض بالطهر ويختم به وان كان لها عادة ردت الى عادتها وفي قول محمد اول حيض والباقي
استحاضة ولا يبتدأ الحيض بالطهر ولا يختم به ●

كتاب الاذان

اعلم ان الاذان خمس عشرة كلمة والاقامة مثله الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين
اعلم • بان اركان الصلاة خمسة عشر شيئا سبعة في الصلاة وثمانية في خارج الصلاة
اما • التي في الصلاة فالتكبيرة الاولى والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد والخروج من الصلاة بفعل المصلي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى • واما التي خارج الصلاة
النية ومراعات الترتيب في ستر العورة واستقبال القبلة والثوب الطاهر والمكان
الطاهر والبدن الطاهر والوقت • سنن الصلاة • احد عشر شيئا رفع اليدين
حذاء الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول المقتدي ربنا لك الحمد وفي قول الامام سمع الله لمن حمده
والتكبيرات كلها سوى تكبيرة الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد في القعدة
الاولى وفي الانحراف عند التسليم • واجبات الصلاة • تسعة اشياء تعيين الفاتحة
قبل السورة وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وسجدة التلاوة
وسجدتا السهو بعد السلام والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدة الاخيرة وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين • ونوافل الصلاة • عشرة اشياء قراءة وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قبل التكبير عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
عقيب الثناء قبل التعوذ والزيادة في القراءة على ثلثة ايات والزيادة في تسبيحات الركوع
والسجود على ثلثة مرات وزيادة الادعية في قراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقيام
في الصف الاول والقيام عن يمين المصلي الامام وسد الفرجة في الصفوف والقراءة في الاخريين
المنهي في الصلاة • خمسة عشر شيئا القراءة خلف الامام خافت او جهر والالتفات يمينا
وشمالا في الصلاة والنظر الى السماء والعبث بشيء من ثيابه وجسده وتقليب الحصى وتفرقع
الاصابع ووضع اليدين على الخاصرة والنقر والاقعاء والتربع من غير عذر ورفع اليدين عند الركوع
وعند رفع رأسه من الركوع والارتفاع قبل الامام واستقبال الوجه بوجه من لا يصلي والهرولة
الى الصلاة وتنكيس الرأس ورفعها • ثلثة عشر شيئا مكروه في الصلاة • مجاوزة اليدين
من الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وغمض العينين وبسط الذراعين في السجود وترك تغطية

الضم عند التثاؤب وتغميض العين وسجدتا السهو قبل السلام والصاق البطن بالفخذين والمكث
قاعدا بعد اداء الفرض بالظهر والمغرب والعشاء وتطويل الامام في المكان الذي يصلي فيه الفرض
وكون الامام على الدكان والقوم على الارض او القوم على الدكان والامام على الارض وقيام
القوم الى الصف عند الاقامة مع غيبة الامام • ويجب على المصلي • ثمانية اشياء اذا حفظ
وقتها علم الصلاة والطهارة والثوب الطاهر وستر العورة واستقبال القبلة ونية
فرض الوقت ونية متابعة الاسلام • سبعة نفر لا يجوز امامتهم • صاحب
سلس البول للطاهر والمستحاضة للطاهرات والامي للقارئ والعاري للمكتسي والمتنفل
للمفترض ومصلي الفرض بمصلي الفرض الآخر والمومئ للصحيح • ثلثة نفر من المعذور يجوز
امامتهم المتيمم للمتوضئ والماسح للغاسل والقاعد للقائم • عشرة مواضع تكره الصلاة
فيها ولكن تجوز الحمام والمقبرة وقارعة الطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم
وعلى سطح المزبلة والمجزرة والاصطبل والطاحون • ستة اشياء اذا اصابت خفه ونعله
اكثر من قدر الدرهم لا يطهر الا بالغسل الدم والبول والخمر والروث والسرقين والمني اذا كان
رطبا والسرقين يابسا فدلكه في الارض ليطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله •
اربعة اشياء لا يجوز الصلاة معها • اذا كان كثيرا ويجوز اذا كان قليلا اذا انكشف
من المصلي من احد السبيلين اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته وان كان اقل
منه جازت صلاته والصحيح انه يعتبر الربع من السبيلين واليه اشار في الزيادات وان انكشف
من غير السبيلين ربع عضو من اعضائه •



باب اوقات الصلوة

ورفع الايدي ● في سبعة احوال في افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
عند الطواف وعلى الصفا والمروة وعند الجمرتين وفي الموقف بعرفات ● يجمع منها
رفع افتتاح الصلوة والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات افتتاح الطواف بالبيت لان الطواف
بمنزلة الصلوة والباقي بسط وهي في المناسك ● اثني عشر شيئا ● يجب فيها
سجدتا السهو اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وهو امام او قراءة القرآن في مكان الدعاء او دعا في مكان القراءة او سلم في وقت القيام
او قام في وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قراءة الفاتحة والسورة في الاخريين
او قراءة الفاتحة وحدها في الاوليين او ترك تكبيرات العيدين او ترك قنوت الوتر
عشرة اشياء ● لا يجب سجدتا السهو فيها اذا ترك الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
وسمع الله لمن حمده او ترك ربنا لك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات
كلها سوى تكبيرة الافتتاح ووضع اليمين على الشمال وقراءة التشهد في القعدة الاولى او الاخرى
عند التسليم ● خمسة عشر اشياء ● اذا حصلت في القعدة الاخيرة بعد ما قعد

قدر التشهد قبل السلام يفسد الصلاة المتيمم اذا رأى الماء في خلال الصلاة ولكان عاريا
فوجد ثوبا او كان اميا فتعلم سورة او تذكر فائتة عليه او طلعت الشمس في خلال •
الصلاة قبل الركعة اولى • او صاحب الجرح السائل اذا خرج الوقت او خلع خفيه بعمل رفيق
او القاري اذا استخلف اميا او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء والامة اعتقت
وهي مكشوفة الرأس او خرج وقت الجمعة والمستحاضة انقضى وقت طهارتها او وجد
حج لا رقى والمومي قدر على القيام او الماسح انقضى وقت مسحه ستقبل الصلاة
في هذه الاشياء كلها خلافا لهما ثلثة اشياء اذا فعلت في القعدة الاخيرة وقد
قعد قدر التشهد قبل التسليم تمت صلاته القهقهة عمدا او الحدث عمدا والكلام العمد
اربعة احوال • يجوز الصلاة فيها قاعدا اذا كان عاجزا عن القيام في السفينة والربان وصلاة النفل

باب صلاة الجمعة

شرط جواز صلاة الجمعة خمسة اشياء المصر والوقت والامام والخطبة والقوم ادناهم سوى
الامام ثلاثة في قول ابي حنيفة رحمه الله • اثنى عشر نفرا • لا يلزمهم صلاة الجمعة المريض والمسافر
والمرأة والعبد والصبي والمجنون والمجبوب والاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله ومقطوع اليد والرجل
من خلاف والشيخ الفاني والمفلوج الذي لا يقدر على المشي واهل الرستاق فان حضروا
وصلوا سقط عنهم الظهر • ستة مواضع • يجوز للامام ان يجمع الناس فيها الجمعة والعيدين
وبعرفات وبمزدلفة وعند كسوف الشمس والاستسقاء • الخطبة ثمانية • خطبة يوم الجمعة
وخطبة العيدين وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول ابي يوسف ومحمد ثلاث خطب
بالموسم واحدة منها بلا جلسة بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر ليعلم الناس معالم حجهم ونسكهم
كيف يصنعون اذا خرجوا بمكة والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة وخطبة اخرى بعرفات
يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة يخطبها قبل الاذان قبل ان يؤدي بعرفات الظهر
يعلم الناس فيها الوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة وخطبة اخرى بعد يوم
النحر بيوم بعد الظهر بمنى يخطب خطبة واحدة يجلس فيها جلسة يعلم الناس ما بقي من معالم
حجهم ونسكهم وكيف ينفرون ومتى ينفرون • تبدأ في ثلاث خطب • منها بالتحميد وهي

خطبة

خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح • ويبدأ • في خمس منها بالتكبير وهي خطبة
العيدين وثلاث خطب الموسم الا ان الخطبة التي بمكة وبعرفات يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة

باب الجنائز

سنة الميت خمسة اشياء الغسل والكفن والحنوط والصلاة والدفن • الكفان • الرجل
ثلاثة اثواب ازار والقميص ولفافة • والكفان المرأة خمسة اثواب درع وخمار وازار
وقميص ولفافة • خمسة • من الشهداء يغسلون المبطون والمحدور والنفساء والهدم والغرق
اثنان • من الشهداء لا يغسلون المقتول في سبيل الله في المعركة والمقتول ظلما بحديدة
في المصر او غير المصر • اربعة لا يصلى عليهم • الخناق والباغي والخوارج اذا قتلوا او ماتوا قبل
التوبة وقاطع الطريق اذا قتل بعد ما اخذ المال وقتل الذين كابروهم فقتلهم لا يصلى عليهم
والمقتول في حد او قصاص يغسل ويصلى عليه واذا اجتمعت جنائز الرجال قدام الامام
وجنائز الصبيان بجنب جنائز الرجال وجنائز النساء تحت جنائز الصبيان • ثلاثة اشياء
يستحب في القبور اللبن والقصب والحشيش • ثلاثة اشياء • تكره في القبور الآجر والجص والورد

كتاب الزكاة

اعلم بان شرط وجوب الزكاة ستة اشياء العقل والبلوغ والنصاب والاسلام وحولان الحول
والنصاب • من الورق مائتان وفيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها درهم واحد وكذلك ما زاد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
والنصاب من الذهب • عشرون مثقالا ففيها نصف مثقال ولا شيء في الزيادة حتى
تبلغ اربع مثاقيل ففيها الزكاة بحسابها وكذلك ما زاد عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد في الذهب والفضة يجب في الزيادة قل او كثر بحساب ذلك •
والنصاب من الابل • السائمة خمس فاذا كانت الابل خمسا وحال عليها الحول
ففيها شاة وفي العشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين
اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ستة وثلاثين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ستة واربعين حقة وهي التي طعنت

في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ستة وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فاذا زادت
على خمس فيها حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين
حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين
حقتان وابنة مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيها ويجب
في الزيادة ما وجب في الابتداء حتى تبلغ خمسين ثم كلما بلغت خمسين تستانف الفريضة
فاذا اسنان الابل اربعة ابنة مخاض وابنة لبون وحقة وجذعة ● والنصاب من البقر
الثابتة ثلاثون فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع وتبيعة وهي التي عليها حول وفي الاربعين
مسنة وهي التي تكون في السنة الثانية وما زاد عليها وفي الزيادة بحساب ذلك فاذا كانت
الزيادة واحدة ففيها ربع عشر مسنة ونصف عشر مسنة وان كانت ثلاثة ففيها مسنة وثلاث
ارباع عشر مسنة وقس عليه بحساب ذلك وهذا في احدى الروايتين عن ابي حنيفة
وفي الرواية لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع
الى ان تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف
ومحمد وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه قال لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وكذلك اذا زاد فاذا اسنان
البقر اثنان التبيع والمسنة ● والنصاب من الغنم السائمة اربعون فاذا كانت
اربعين وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين واذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه الى اربع مائة فاذا بلغت
اربع مائة ففيها اربع شياه في كل مائة شاة شاة ● والضان والبقر ● فيه سواء
فاذا اسنان الغنم من اوساطها الجذع من الضان والثني من المعز ● الزكاة تجب
في خمسة اشياء في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم اذا كانت سائمة ولا تجب في غير
هذه الاشياء الا بنية التجارة ● ثم اعلم ● ان التي لا تجب فيها الزكاة اثنا عشر

الحوامل

الحوامل والعوامل والعلوفة والحملان والفصلان والعجاجيل والآلات والجواهر واليواقيت والرقيق
والعقار والثياب الا لاجل التجارة ● سبعة اشياء ● لا تصرف الزكاة اليها عمارة
القنطرة والمسجد والحج والعمرة والجهاد وعتق الرقاب وتكفين الموتى ● خمس نفر
لا تجب عليهم الزكاة الصبي والمجنون والمديون اذا لم يزد على قدر دينه نصاب والمملوك والذمي
ثم الذين لا يجوز صرف الزكاة ● اليهم سبعة عشر نفرا الاب والجد وان علا والولد وولد
الولد وان سفل والام والجدة وان علت والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد و[illegible]
ومكاتبه وولد الغني اذا كان صغيرا والزوج والزوجة وبنو هاشم ومن والاهم [illegible]
لا يجوز فيها الزكاة ما لم يقبض منه مائتي درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب فيما
يقبض قليلا كان او كثيرا ثمن ما كان لغير التجارة واجال المورث والمال الموصى به والاجرة
اثنان يجب فيهما الزكاة اذا قبض عنده بعد الحول اربعين درهما القرض ودين مال التجارة
اربعة لا تجب الزكاة فيها ما لم يقبض مائتي درهم ويحول عليها الحول الظاهر عند ابي حنيفة
بدل الصلح من جناية العمد وبدل الخلع ● وبدل الكتابة ●

كتاب العشر

لا عشر في الحطب والقصب والحشيش والرطب والبقول والرياحين والبطيخ والقثاء
والباذنجان والخضروات عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ● يجب العشر ● في جميع ما اخرجته
الارض من الحب وغيره من غير التقدير وعندهما التقدير شرط وهو ان تبلغ الخارج خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وهو ثمانمائة واربعون منا والخارج ان كان قطنا او زعفرانا
قال ابو يوسف يقوم ذلك فان بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق
كان فيه العشر وان كان اقل منه لا عشر فيه وقال محمد رضي الله عنه لا شيء فيه اي الزعفران
حتى يبلغ خمسة امناء وفي القطن خمسة احمال ● واما العسل ● اذا وجد في الجبال او في ارض
العشر روي عن ابي يوسف قال يجب واما العسل في كل عشرة ارطال منه رطل وقال
محمد لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وهي ثمانية عشر منا ويجب
محمد [illegible] انه يفوض الى اقصى ما يقدر به ذلك الشيء اذا بلغ خمسة امثاله وجب فيه العشر

او جعوا له لو وجد في ارض الخراج لا عشر فيه • ارض خراج • ما صالح الامام الكفار على
ان يقيموا فيها وهي ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج او غنمها او خرج اهلها عنها ونقل اليها
اقواما اخر من الكفار تكون ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج او احياه مسلم ارضا ميتة باذن
الامام بماء خراجي • وارض العشر • ما اسلم عليها اهلها او غنمت وقسمت بين الغانمين
او احياها مسلم بماء السماء او ارضا احياها بغير الماء الخراجي • خمسة نفر لا يؤخذ منهم العشر •
ولا يؤخذ منهم الزكاة الصبي والمجنون والمكاتب والغارم وارض الوقف •

فصل خمس الزكاة

اعلم بان خمس الغنائم مقسوم على ثلاثة اسهم منها سهم للفقراء واليتامى وسهم منها
للمساكين وسهم منها لابن السبيل وهم المنقطعون عن اموالهم ويجعل الامام بعض ذلك
لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء للاغنياء منهم من ذلك ثم الفقير من له
ادنى شيء والمسكين من لا شيء له • ستة اشياء يجب الخمس • فيها ما يستخرج
من المعادن والركاز كالذهب والفضة والجوهر والنحاس والرصاص والزيبق قل ذلك
او كثر والباقي للواجد سواء وجده مسلم او ذمي او حربي الا في الحربي الداخل بامان
في دار الاسلام فيؤخذ منه كله اذا عمل في المعدن بغير اذن الامام • ثمانية اشياء
لا يجب فيها الخمس الفيروزج واليواقيت وفي غاية الخفظ والقير والملح والاحجار التي
تقاب فيها الجبال واللؤلؤ والعنبر وقال ابو يوسف يجب في اللؤلؤ والعنبر الخمس
الركاز والمعدن • يجوز صرفه الى اربعة نفر الى نفسه والى ولده عند الحاجة والفقراء الهاشميين
وهم آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب وهو اليهم ما يجي
من الجزية والخراج والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف الى عشرة نفر الى الغزاة والمقاتلة
وارزاق القضاة والفقهاء وذرية القراء والمؤذنين والى عمارة القناطر والمساجد والحياض والمصانع وتسوية الثغور

كتاب الصوم

شرط جواز الصوم ثلاثة اشياء النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع في نهار شهر
رمضان • الصوم المفروض • صوم واحد وهو صوم شهر رمضان • ستة • من الصيامات

واجب

واجب كفارة صوم شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل الخطا وكفارة قتل الصيد
وكفارة الحلق وكفارة اليمين وصيام المتمتع عشرة ايام اذا لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف
الواجب وصوم النذر • ثلاثة • من الصيامات مستحبة صوم يوم عرفة وصوم الايام
البيض وصوم الاوقات الفاضلة • عشر نفرا • يلزمهم قضاء شهر رمضان الحائض
والنفساء والمريض والمغمى عليه والمرضعة اذا افطرت لارضاع الصبي والمسافر ومن لم ينو
الصوم ومن قبل المرأة فامنى ومن افطر فظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب او تسحر
على ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا • اثنا عشر شيئا اذا تعمد ذلك يلزم القضاء
دون الكفارة الجماع فيما دون الفرج وابتلاع الحصاة والنواة والاستقاءة عمدا والسعوط
والوجور والحقنة والاقطار في الاحليل عند ابي يوسف ومن لم ينو الصوم ثم اكل
او جامع يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان فعل ذلك قبل الزوال
يلزمه القضاء والكفارة • والذي لا يفطر الصائم • ثلاثة وعشرون شيئا الاحتلام والحجامة
والسواك والادهان والكحل والطيب والقيء الذرع ومضغ العلك ومن ذاق شيئا
بلسانه او نظر فرج امرأة فانزل او قبل ولم ينزل والاكل والشرب والجماع ناسيا والافتصاد
وان جعل في فرجه دواء او طعن برمح في جوفه او اصابه سهم او استنقع في ماء او ابتلع ما
بين اسنانه دون الحمصة والدخان والغبار او غربلة الدقيق ودخل في جوفه • سبعة نفرا
يلزمهم القضاء والامساك بقية يومهم من جعل مفطرا لعذر والصبي اذا بلغ في يوم من رمضان
والكافر اذا اسلم في يوم من رمضان والمجنون اذا افاق في يوم من رمضان والمسافر اذا قدم
بعدما اكل والحائض والنفساء اذا طهرتا بعدما طلع الفجر والمجنون والمغمى عليه في اخر يوم من رمضان
يلزمهما قضاء جميع الشهر ولو انه جن او غمي عليه في رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض
اليوم الذي حدث فيه الاغماء والجنون ويقضي غيره • خمسة ايام لا يجوز صوم الواجب فيها
ولكن لو نذر الصوم فيها جاز ويخرج عن نذره بالصوم فيه يوم الشك ويوم الفطر ويوم الاضحى
وايام التشريق • اربعة • من الصيامات متتابعة كفارة شهر رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل وكفارة اليمين • خمس من الصيامات • ان شاء تابع وان شاء

وفي قضاء شهر رمضان وصيام المتعة ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وكفارة الصيد اذا
اذا قتل وصوم كفارة الحلق وصوم النذر الا ان ينويه متتابعة فهذه الصيامات كلها لا يجوز
الا بنية من الليل وصوم شهر رمضان يجوز بنية من النهار وكذلك صوم النفل
وكذلك صوم النذر في وقت بعينه والاصل ان كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه
وسلاحه وعبيده • ويخرج • الرجل صدقة الفطر عن نفسه وعن ولده الصغير وعن عبده
وامته ومدبره وامهات اولاده كفارا كانوا او مسلمين • ولا يخرج • عن ثمانية نفر عن زوجته
وعن ولده البالغ وعن مكاتبه وعبيده للتجارة وعبده الآبق والمغصوب والمجحود وقرابته الصغار وان
لم يكن لهم اب حيا في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي رواية يلزم الجد صدقة فطرهم •
صدقة الفطر • واجب اداؤها من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب من الحنطة
نصف صاع ومن غيرها صاع وجميع ما يقتات مقيس على الشعير • صدقة الفطر •
يتعلق وجوبها بطلوع الفجر حتى لو مات قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فانه لا يجب عليه ولو مات
بعد طلوع الفجر وجب ولم يسقط عنه الا بالاداء ولو اسلم الرجل او ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم يلزمه
شيء ويستحب اداؤها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ولو عجل اداءها في شهر رمضان جاز

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة وهو اللبث في المسجد ولا يصح الا بالصوم وان اوجبه على نفسه يفترض عليه
وهو ستة اشياء النية والصوم واللبث في المسجد وترك الجماع ودواعيه وترك الخروج الا لحاجة
الا في مسجد جماعة وهو في المسجد الحرام افضل من غيره من سائر المساجد ثم في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم في المسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع • ولا يفسد •
الاعتكاف في احد عشر شيئا بالبيع والشراء والنكاح والاكل والشرب والنوم والتردد في نواحي المسجد
وصعود المأذنة والخروج للغائط والخروج لصلاة الجمعة ولصلاة العيد ولكن يخرج حين زوال
الشمس فيصلي فيها اربعا وبعدها اربعا ثم يعود لمعتكفه ولا يخرج لعيادة المريض ولا يشهد الجنازة

باب مناسك الحج

الحج فرض على كل من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هو الزاد والراحلة والصحة وامن الطريق
ثم اعلم • ان شرط وجوب الحج تسعة اشياء العقل والبلوغ والاسلام والحرية والصحة
وامن الطريق والزاد والراحلة والمحرم للمرأة وهو الذي يجوز لها ان تتزوج معه • ولا يجب
الحج على ستة نفر على الصبي والمجنون والمملوك والمريض ومن لا يستمسك على الدابة
والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة • وفريضة الحج • ثلاثة اشياء الاحرام والوقوف
وطواف الزيارة • واجبات • الحج ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه الدم الاحرام
من الميقات والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند الاحلال
وطواف الصدر • سنن الحج • ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكنه صار مسيئا والاشياء
هي طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي والبيتوتة في ايام منى والبيتوتة
بمزدلفة واستلام الحجر الاسود • الاحرام • على اربعة اوجه احرام بحجة مفردة واحرام بعمرة مفردة
واحرام بحجة وعمرة وهو القران واحرام بعمرة في الحج وهو التمتع • واما الاحرام • بحجة مفردة ان يقول
عند الميقات اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويقول اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك • اما الاحرام • بعمرة
مفردة ان يقول اللهم اني اريد العمرة فيسرها وتقبلها مني ثم يقول لبيك الى آخره وان شاء قال
لبيك بعمرة مفردة • والعمرة • اربعة اشياء الاحرام من الميقات والطواف والسعي
بين الصفا والمروة والحلق والتقصير • اما الاحرام • بحجة وعمرة ان يقول عند الميقات اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فيؤديهما جميعا باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة
العقبة من يوم النحر او من الغد او من بعد الغد فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها
يوم عرفة • واما الاحرام • بعمرة في الحج فهو التمتع وصورته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي
بافعال العمرة فاذا حل من عمرته يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع الى اهله ثم يحرم بالحج من المسجد
في يوم التروية ويفعل ما يفعل الحاج المفرد وعليه الدم التمتع فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع • المواقيت خمسة • لا يتجاوزها الانسان الا محرما الا لحاجة

ذو الحليفة ولاهل العراق ذات ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم
هذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • مواقيت الحج • والعمرة
لكل من مر بها يريد ذلك • واما • اهل مكة فميقاتهم للحج الحرم يحرمون من اي مكان
من الحرم شاؤوا • واما • ميقاتهم للعمرة الحل وهو التنعيم • الطواف • ثلاثة طواف القدوم
وهو سنة يرمل في الثلاثة الاول وليس على اهل مكة طواف القدوم وطواف الصدر
وهو واجب لا رمل فيه وليس على اهل مكة طواف الصدر وطواف الزيارة وهو
فريضة يمشي على هينته • اربعة اشياء • يفعل في يوم النحر ولا شيء عليه في التقديم
والتأخير الرمي والذبح والحلق وطواف الزيارة • الرمي • في اربعة ايام سبعين حصاة
بها ولا يبيت الا بمنى في هذه الايام ويأخذ الحصاة من الجبل الذي بقرب المزدلفة
ولا يأخذ الحصايا التي رماها غيره • الجمار • اولها يوم النحر اذا زالت الشمس يبدأ
من بطن الوادي يرمي جمرة العقبة سبع حصايات مثل حصا الحذف يقطع التلبية
مع اول حصاة ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ولا يرمي يومئذ غيرها ثم يذبح ان احب
ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك
او من الغد او من بعد الغد ويطوف بالبيت سبعة اشواط وقد حلت له النساء
ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار
الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصايات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو الله تعالى لحاجته ثم يرمي التي يليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
ولا يقف عندها اذا زالت الشمس من الغد رمى الجمار الثلاث كذلك فان اراد
ان يتعجل النفر نفر الى مكة ونزل بالمحصب وطاف بالبيت سبعة اشواط وهذا
طواف الصدر ثم يعود الى اهله وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث يوم الرابع
بعد ما زالت الشمس • اشهر الحج • شهران وعشر من ذي الحجة اما الشهران
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة • وايام الحج • ستة ايام يوم التروية ويوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق • الموقف • اثنان وقوف بعرفات يقف الحاج

بقرب

بقرب الجبل بعد الظهر والعصر الى ان تغرب الشمس وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ويصلي الامام
بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر
من يوم النحر لم يجتنب عن وقوف الحج • واما الموقف الثاني • المزدلفة يقف الامام والناس
معه بعد صلاة الفجر من يوم النحر بغلس الى ان ترتفع الشمس ويستحب ان يقف بقرب الجبل الذي
عليه الميقدة يقال له قزح والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويصلي الامام والناس المغرب
والعشاء باذان واقامة • ثمانية اعذار • لا تمنع الوقوف وبحصره لكان للحج اذا اجتاز ولم يعلم انها
عرفات او مرت بها دابة وهو نائم او مغمى عليه او وقف بها وهو جنب او حائض او محدث ولم يصل
الصلاتين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر • ومن احرم بحجة او عمرة يحرم عليه ثلاثون
شيئا الجماع والقبلة والملامسة وحلق الرأس والشارب والابط وحلق العانة والرقبة وموضع المحاجم
وقص اللحية والاظافير ولبس القميص والسراويل والقباء والعمامة والقلنسوة والبرنس والخفين
الا ان يقطعهما اسفل الكعبين ان لم يجد النعلين والثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران وتغطية
الرأس والوجه ومس الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ونتف الشعر وغسل الرأس واللحية بالخطمي
والفسوق والجدال في الحج • خمسون شيئا • توجب الدم على المحرم الطيب لعضو والتطيب لعضو
كامل بدهن البنفسج والخيري او بدهن البان او السمسم عند ابي حنيفة او بدهن الورد وغسل الرأس
واللحية بالخطمي او دواء جراحة بدواء فيه طيب والكثير من ذلك او الثوب المخيط يوما كاملا
او ليلة كاملة او تغطية الرأس يوما كاملا وتغطية الوجه وجهرها وحلق ربع الرأس وحلق الابط وحلق
العانة وحلق الرقبة في موضع المحاجم عند ابي حنيفة وحلق المحرم رأس المحرم لزم المحلوق الدم وقص اظافير
اليدين وقص اظافير يد واحدة او رجل واحدة والجماع قبل الوقوف بعرفة والجماع في العمرة قبل ان يطوف
اربعة اشواط والقبلة والملامسة والجماع فيما دون الفرج سواء انزل او لم ينزل وطواف الزيارة
محدثا وطواف الصدر جنبا وترك ثلاثة اشواط من طواف الزيارة وتاخير طواف الزيارة
بغير عذر عن ايام التشريق وترك السعي والافاضة من عرفات قبل الامام او قبل غروب الشمس
وترك رمي يوم واحد وترك رمي جمرة العقبة من يوم النحر وتاخير الحلق عن ايام التشريق وقتل الصيد
والدلالة عليه والاشارة اليه وقتل ما لا يؤكل من السباع واكل الصيد للضرورة والمحرم المسرول

والقضي المناسك ومجاوزة الميقات بغير احرام ودم المتمتع ودم الاحصار ودم القران ودم الحجة ودم العمرة ● عشرون شيا توجب الصدقة اذا طيب اقل من عضو ولبس المخيط اقل من يوم وحلق الرأس اقل من الربع وحلق الشارب وحلق المحرم رأس المحرم او الحلال صدقة وكذلك لو حلق رأس حلال وكذلك لو تطيب اولبس لعذر ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين بنصف صاع من بر وان شاء صام ثلثة ايام اوترك تلبية اوطواف القدوم محدثا اوترك طواف القدوم اوترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او اخر ثلثة اشواط من طواف الزيارة وما دونه يلزمه لكل شوط اطعام مسكين اوترك احدى الجمار الثلث اوقتل القملة تصدق بما شاء اواكل زعفران اذا اصاب جميع فمه اودهن اقل من عضو بالاشياء التي ذكرنا والاكتحال بكحل فيه طيب اوقص اقل من خمسة اظافير من اليدين والرجلين متفرقة ويلزمه لكل ظفر طعام مسكين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كسر بيضة صيد يلزمه قيمتها وان قطع قوائم الصيد حتى خرج من حيز الامتناع يلزمه قيمته وان قطع غصنا من شجر الحرم يلزمه قيمته وان جرح صيدا اونتف شعره اوقطع عضوا منه ضمن ما نقص ● البدنة تجب في موضعين فيما طاف طواف الزيارة جنبا وفيمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل ان يطوف طواف الزيارة خمسة من الهدايا ● الا تؤكل ولا تقلد ويجوز ذبحها قبل يوم النحر كفارة الصيد وكفارة الحلق وكفارة الجماع وكفارة اللبس والطيب وهو الاحصار عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ● وثلثة من الهدايا تؤكل وتقلد ولا يذبحها الا في يوم النحر هدي المتعة والقران وهدي التطوع والدماء كلها دم الجناية وغيره يجوز قبل يوم النحر ولا يجوز ذبحها الا في الحرم ● ثمانية عشر شيا ● اذا قتله المحرم لا شيء عليه الحية والعقرب والفارة والغراب الابقع والنمل والقراد والسباع اذا ابتدئت والذباب والبعوضة والبرطان والذئب والكلب العقور والبراغيث والابل والبقر والغنم والدجاج ● والمرأة في احرامها كالرجل ● الا في ستة اشياء وهي انها لا تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا هرولة عليها في السعي بين الصفا والمروة ولا دم عليها في تاخير طواف الزيارة ولا في تاخير طواف الصدر في حال الحيض ● اربعة اشياء تحل بها النساء للمحرمين للمحرم تحل الذبح وللحاج بطواف الزيارة والمعتمر بالحلق والتقصير ولفائت الحج بالعمرة

و[illegible]ظ ● توجب الحصر بمكة والاحرام بحجة اوعمرة ان قال لله علي حجة وعمرة اوقال لله المشي الى بيت الله اوالى مكة اوالى الكعبة ولا يلزمه بقوله الى مقام ابرهيم خليل الله تعالى ● ثمانية الفاظ توجب عليه شيا ان قال لله علي الخروج الى بيت الله تعالى اوالذهاب اوعلي السفر او الاتيان الى مكة اوقال علي المشي الى الصفا والمروة وعرفات اوالى مكة المسجد الحرام اوالى الحرم عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه بقوله الى المسجد الحرام ●

كتاب النكاح

شرط جواز النكاح خمسة اشياء حضور الولي والشاهدين ورضاء الزوجين والايجاب والقبول وينعقد النكاح ● بستة الفاظ بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة والصدقة ● ولا ينعقد النكاح ● باربعة الفاظ بلفظ العارية والاجارة والاباحة والاحلال ولا ينعقد ايضا بلفظ الوصية والقرض ● وينعقد النكاح ● بشهادة عشرة نفر رجلان رجل وامرأتان والاعميان والفاسقان والمحدودان في القذف وابنا المرأة وابنا الزوج او احدهما للرجل والاخر للمرأة والمغفلان ومستوري الحال وان انكر الزوج النكاح وادعاه الاب الابنة فشهد ابناه وهما اخواها على النكاح لا يقبل شهادتهما واذا ادعى الزوج النكاح وانكر الاب الابنة فشهد ابناه واذا انكرت البنت الرضى بنكاح الاب فشهد الاب واخواها على رضاها لا يقبل وان كان الولي غير الاب فشهد اخواها على رضاها يقبل ● ولا ينعقد ● النكاح بشهادة خمس نفر العبد والصبيان والمجانين والكفار الا نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فانه ينعقد بشهادة اليهودي والنصراني عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا ينعقد ● ويجوز للحر ان يتزوج باربع نسوة والعبد يحل له التزوج باثنتين ولا يحل له اكثر من ذلك وان اذن له المولى الاولياء في النكاح ● عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن وابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها وان لم يكن لها واحد منهم ولها ام اوجدة او اخت اوخال اوخالة اوعمة اوامرأة ذات رحم

محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف

ثمانية نفر ● لا ولاية لهم العبد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي ربه بيتامي حجره

والعاشر عشيرة منقطعة والكافر للمسلمة ● عشرة نفر ● سكوتهم رضى سكوت البكر

البالغة عند استيمار الولي دون الاجنبي وسكوت الشفيع وسكوت المولى اذا رأى عبده

يبيع ويشتري سواء كان البيع صحيحاً او فاسداً وسكوت الاب عند الولادة وسكوت

المأمور عنه اذا رأى عبده يتقسم في الغنيمة وسكوت الصغيرة اذا بلغت وهي بكر اذا لم يكن

المزوج الاب والجد سواء علمت بالخيار او لم تعلم عند ابي يوسف لا خيار لها وعند هما لها الخيار

وسكوت الامة المزوجة عند العتق وخيار الامة المعتقة ممتد الى آخر المجلس وسكوت المولى

عند ولادة الامة وام الولد في ايام النفاس لا يملك نفيه بعد ذلك وسكوت العبد

من وعد العتق عند البيع حتى لو ادعى العتق بعد ذلك لا يسمع منه الا بالبينة وسكوت الرجل

بيع الشيء بالثمن الحال واجب حتى يقبض ثمنه فان قبض المشتري السلعة وهو يرى

ذلك فسكت فهذا منه رضى ● سبعة نفر ● لا يكون سكوتهم رضا سكوت المولى

اذا رأى عبده يتزوج او رأى امة تتزوج لا يصح النكاح ولا يصير به مأذوناً في التجارة وسكوت

الولي اذا رأى الصبي او الصغيرة يتزوجان وسكوت المرتهن اذا رأى الراهن يبيع

الرهن وسكوت الرجل اذا رأى رجلا يبيع ملكه وسكوت الغريم اذا رأى المولى يبيع العبد المديون

وسكوت امرأة العنين وان قامت معه سنين ● الكفاءة في النكاح

خمسة اشياء المساواة في الدين والنسب والصلاح والحرفة والقدرة على المهر والنفقة

فان لم يقدر عليها لم يكن كفواً لها ومن كان ابوا زوجها وثلاثة في الاسلام فهو كفو

لمن كان ابواه او اجداده اكثر من ذلك في الاسلام والعبد ليس بكفو للحرة

والمعتق الذي ليس له ابوان في الاسلام ليس بكفو للحرة ●

باب المحرمات

اعلم بان المحرمات بالنسب اثنى عشر وهي حرمة مؤبدة الام والجدات من قبل

الرجال والنساء وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت والاخت والبنات

وان سفلت

وان سفلت وبنات الاخ والعمة والخالة وام ابيه من النسب وام اخته من النسب

واخت ابيه من النسب ● المحرمات بالصهرية اثنى عشر ام امرأة دخل بها او لم يدخل

بها وبنت المرأة التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره وامرأة الاب وامرأة الابن

واجداده وبنو اولاده والجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها وبنت اختها والجمع بين

الاختين بنكاح او في الوطئ بملك يمين ● اربعة عشر نفراً من النساء حرم نكاحهن

متفقاً على كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع الامة الام وام الولد وجدة الام وجدة جدة

الام وان علت وام الاب وجدة الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب

وان علت وام جدة جدة الاب وان علت وبنت البنت وبنت بنت البنت

وبنت بنت بنت البنت وان سفلت وبنت الابن وبنت بنت الابن وان سفلت

وام العمة لان العمة اذا كانت اختا لابيه من الاب والام او من الام فانها جدته

وان كانت اختا لابيه من الاب فانها كانت امرأة جده وامرأة الجد حرام وام

ام العمة فان من كانت العمة اختا لابيه من الاب والام ومن الام فام ام العمة تكون

جدة امه وجدة الام حرام وان كانت اختا لابيه من الاب وام ام عمة تكون صهرية

جده وصهرة الجد حلال واما عمة العمة اذا كانت اختا لاب وام وام ام الاب لا يجوز

نكاحها لانه تكون ام اب الاب ام لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام فصار كالتزوج

بام العمة وان كانت اختا لام لا يجوز نكاحها وتكون اختا للداية وتكرر نكاح اخت الداية

وام الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من الاب والام او من الام فيكون اماً

لامه وجدة له والجدة حرام وان كانت اختا لامه من الاب فام الخالة تكون امرأة

جده من قبل الام وامرأة الجد اب الام وامرأة جد الام وامرأة الجد حرام فاما ام الخالة

ان كانت الخالة اختا لام امه من الاب والام او من الام فتكون ام الخالة صهرية

من قبل الام جدة امه وجدة امه حرام عليه وان كانت اختا من الاب فيكون ام ام

الخالة صهرة جدة من قبل الام فهو له حلال من قبل الاب وام خالة خالته ان كانت

خالته اختا لامه من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام ولا يجوز

ولا يجوز نكاح ام الخالة ولا نكاح من هو فوق مثل خالة وان كانت اختا من الاب
يجوز نكاحها لانها ربيبة جدة من قبل الاب وربيبة الاب حلال فربيبة الجد اولى المنكوحات
له واب الجد وجد الجد واب جد الجد من قبل الاب والام حرام • ومنكوحات
الاب وابن الابن وابن البنت وابن ابن البنت والنوافل وان سفلوا حرام •
ستة من الخلوات • لا يجب تكميل المهر الخلوة مع المرض والاحرام ومع صوم شهر رمضان
ومع الحيض او مع الصغر ومع الرتق اذا لم يكن فتق • سبعة اشيا من التفريق
قبل الدخول يسقط المهر وفرقة الجب وخيار البلوغ والفرقة بالخيار في العتق والفرقة بتقبيل ابن
ابن الزوج وابيه وفرقة الردة وفرقة الملك والفرقة بالاباء عن الاسلام • عشرة اشيا
يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع بقاء الرجل تزوج مكاتبة لا يجوز ولو تزوج مكاتبة ابنه او ابيه ثم ملكها يبقى
النكاح بينهما ولو تزوج بعدما ماتا لا يجوز النكاح وامرأة تزوجت بمكاتبها لا يجوز تزوج
مكاتب ابنها او ابيها ثم ملكته بموت الاب او الابن يبقى النكاح بينهما الى ان يتحقق العجز
ولو تزوجت بعدما ماتا لا يجوز النكاح ورجل تزوج بامرأة مكاتبة لا يجوز ولو تزوج بامته
ثم اشتريت بامكاتبه فانه يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج مكاتبة على امته وسلمها اليها
قبل الدخول ثم طلقها ثم تزوج تلك الامة قبل ان يقضى لها بنصفها لم يجز ولو تزوجها اولا
ثم طلقها يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى بنقضها ورجل باع جارية بيعا فاسدا ثم مات البايع
فتزوجها ابن البايع لم لو تزوجها البايع لانه يثبت له حق التملك والاسترداد وحق
التملك يمنع ابتداء النكاح ولو تزوجها ثم مات الاب يبقى النكاح بينهما الى ان ينقضى
بالرد عليه لانه ليس له الا حق التملك وحق التملك لا يرفع النكاح ولكن يمنع ابتداء
النكاح ورجل باع عبد الجارية وقبض الجارية فمات العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية
لم يجز ولو تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما ورجل الى من امرأة فمضت اربعة
اشهر وقعت الطلاق بالايلاء من امرأة ولو انه طلقها ثم مضت اربعة اشهر لم يقع
الطلاق بالايلاء مسلم تزوج بمعتدة مسلمة لا يجوز امرأة ثم وطئت بشبهة حتى
وجبت العدة يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج امرأة بغير الشهود او في عدة من ذمي لم يجز

ثم اسلم يبقى النكاح بينهما في قول ابي حنيفة واذا اسلم والعدة منقضية ولو كانت العدة باقية
بطل النكاح وكذلك يمنع الردة يمنع ابتداء النكاح ثم لا يمنع البقاء حتى لو ارتدا ثم اسلما جميعا يبقى النكاح بينهما بعد الاسلام

باب المهر ونكاح العبد

مهر المثل يعتبر بثلاث نسوة باخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها ويعتبر فيه التساوي
بين المرأتين في خمسة اشيا في السن والمال والجمال والدين والبلد اذا كان مثلها في الجمال
في بلدها اما اذا كان اجمل منها في غير بلدها لا يعتبر وان كان من اقاربها • سبعة اشيا
لا تسقط جميع المهر وتسقط نصف المهر اذا جاءت الفرقة من قبله قبل الدخول بالطلاق
وارتداده وتقبيله ابنتها او امها وتقبيل ابنه لها لمراهقة وامرأة الكبيرة اذا ارضعت المرأة الصغيرة
في هذه المسائل كلها يجب نصف المهر • ثلاثة من المهور توجب الوسط لو اتى بقيمة
تجبر المرأة على القبول رجل تزوج امرأة على عبد او جارية غير موصوفة صحت التسمية الوسط
وان اعطاها قيمته اجبرت على قبولها وان تزوج على عدد معلوم من الابل والبقر والغنم صحت
التسمية ولها الوسط فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول وان تزوجها على فراش بيت
صحت التسمية ولها الوسط فيما جرت عادت اهل بلدها بذلك فان اعطاها قيمته
اجبرت على القبول • اثنان من المهور • يوجبان الوسط فان اعطاها قيمته لا يجبر على القبول
رجل تزوج امرأة على كيل معلوم من الحنطة والشعير او غيره صحت التسمية ولها الوسط من ذلك
وان اعطاها قيمت لا يجبر على القبول وكذلك لو تزوجها على شي غيره موصوف لها مهر المثل
نكاح العبيد والاماء • بغير اذن السيد موقوف فان اجاز المولى جاز وان رد بطل وان تزوج
حرة باذن المولى دينا عليه يباع فيها فان اذن لعبده ومدبره ومكاتبه ان يشتري جارية
ويطأها لا يجوز ولو وهبها منه لا يجوز ما لم يزوجها • اربعة نفر لا يجوز • لهم تزويج العبد وكذا لهم
تزويج الاماء الاب والوصي جاز لهما تزويج اليتيم والمكاتب واحد المتفاوضين جاز له تزويج امته
من كبيرها والعبيد لا يجوز • ثلثة نفر • لا يجوز لهم تزويج العبد واما العبد الماذون والمضارب واحد
شريكي العنان في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز العبد الماذون تزويج الامة اربعة نفر
يجوز لهم تزويج الاماء في العبيد الاب والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين •

باب النفقات

عشرة من النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة اذا لم يكن لها عليه مهر
واذا غصبت كرها والمحرمة في دينها والمسافرة بالحج اذا لم يكن معها زوجها والامة اذا لم يبوئها
مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمرأة اذا قبلت ابن
زوجها او اباه بشهوة • ويجبر الرجل • على نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كان صغارا
فقراء او كبارا زمنا او عميا نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويها على قدر
الميراث ثلثاه على الاب وثلثه على الام • ثلثة احكام • يفرق بين نفقة المرأة ونفقة
ذي الرحم المحرم ان عجلت نفقتها فهلكت عندها او سرقت او كانت ثيابا فتعيبت
بتخرقها لا يرد نفقتها وكسوتها حتى تمضي المدة وفي ذي رحم المحرم لا يرد اخرى حتى تأكل ما عندها
ولو اخذت نفقة مدة ثم ماتت يسترد نفقة ما بقي من المدة عند محمد وفي الرحم المحرم
لا يسترد اجماعا • ويجبر اهل الذمة • على نفقة سبعة نفر من المسلمين على نفقة الاب
والام والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة • ويجبر الفقير • على نفقة خمسة نفر على نفقة
الاولاد الصغار والبنات الكبار والبنين الكبار الزمنى والاب الفقير الزمن دون الصحيح
المكتسب ونفقة الزوجة • والمرأة تجبر • على نفقة ابنها الفقير ولا يجبر العبد الا على نفقة زوجته
فيفرض عليه فيصير دينا عليه يباع فيه الا ان تفديه المولى • ويفرض في مال • الغائب
وفي مال الوديعة اربعة نفر الابوين والاولاد الصغار ونفقة الزوجة اذا كان المودع يعترف بالمال
وبالزوجة ويأخذ منها كفيلا الى ان يحضر الغائب وان انكر المودع الغيب والزوجة او المال
لا خصومة بينهم وان كان المال ثيابا لا يدفع القاضي اليهم الا لكسوتهم ولم يبع ذلك في طعامهم ولا يبيع شيئا
من العروض في نفقتهم ولكنه يعرض لهم فيه وان كان ماله في بلد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضا باعاه في نفقتهما جاز

باب الحضانة

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها ولد صغير فالام احق به وحق الحضانة سبعة عشر من النساء
واولى النساء بها الام ثم ام الام ثم الاخت من الاب والام ثم اخت الام ثم اخت الاب
ثم ابنة الاخت من الاب والام ثم بنت الاخت من الام ثم بنت الاخت الخالة

من الاب ثم العمة من الاب والام ثم العمة من الام ثم العمة من الاب وكل من تزوجت
من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه
الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا واذا صار الابن بحيث يأكل وحده ويستنجي وحده
ويلبس وحده صار الاب احق به وكذلك اذا حاضت البنت وبلغت حد الاشتهاء فالاب اولى بها [illegible]

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه طلاق العدة وهو الاحسن وطلاق السنة وهو الحسن وطلاق البدعة
اما طلاق العدة وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
لم يرد مراجعتها • واما طلاق السنة • ان يطلقها ثلثة في ثلثة اطهار في كل طهر طلقة
من غير جماع حتى لو لحقه ندامة يمكنه استدراكه • واما طلاق البدعة • على اربعة اوجه
ان يطلقها ثلثة بكلمة واحدة او طلقها في حالة الحيض او في طهر وقد جامعها فيه الا ان تكون
حاملا او طلقها اكثر من الثلث • ثلثة من النساء • يفصل بين طلاقهن بالاشهر الآيسة
والصغيرة والحامل عند ابي حنيفة وابي يوسف تطلق ثلثا للسنة ويفصل بين طلاقهن بالاشهر
وقال محمد وزفر الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة اما الحامل اذا اراد ان يطلقها ثلثا يطلقها واحدة
فاذا مضى الشهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى • ثلاث من النساء
لا يكره طلاقهن عقيب الجماع الآيسة والصغيرة والحامل ولا يكره طلاق غير المدخولة الحيض
الطلاق • على ضربين صريح وكناية • والصريح • لا يحتاج الى النية وسبعة الفاظ يقع به
الرجعة في قوله طلقتك وانت طالق انت مطلقة انت تطليقة انت الطلاق
انت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا الا ان في هذه الالفاظ الثلث ان ينوي
ثلثا يقع ثلثا وفي الالفاظ الاربعة لا تقع الا بالنية • واما الكنايات • خمسة واربعون
لفظا ثلثة يقع منها رجعيا قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ولا يقع
اكثر من واحدة وان نوى الا في رواية عن ابي يوسف انه قال في قوله اعتدي ان نوى ثلاثا
يقع ثلاثا • واما في سائر الالفاظ الكنايات • لا تقع بغير النية ان نوى ثلاثا يقع
ثلثا وان نوى اثنتين لا يقع الا واحدة عند علمائنا وقال زفر والحسن بن زياد ان نوى اثنتين

يقع ما نوى وقوله انت خلية او برية او بائنة او بتة او حرام او بتلة محرمة تقنعي تخمري
استبرئي الحقي باهلك وهبتك لاهلك وهبتك لنفسك لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك خليت
سبيل طلاقك لا حق لي عليك حبلك على غاربك اخرجي اذهبي اعزبي ابتغي
الازواج تزوجي من شئت لست بامرأتي لست بزوج لك وما انا بزوج لك سرحتك
فارقتك نزلت طلاقك لا حاجة لي فيك انت حرة انت سائبة [illegible]
بهشتم ترا انت طالق احسن الطلاق انت طالق اعظم الطلاق انت طالق
اشد الطلاق او طالق طلاق الحرام انت طالق طلاق الحرج انت طالق مثل الكفر
انت طالق مثل البيت ان نوى ثلاثا يقع ثلاثا وان لم يكن له نية يقع واحدة وفي سائر
الكنايات فيما يحتمل السب والشتمة وان لم يكن له نية لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ
كلها ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق فحينئذ يقع الاما ذكر
صريح الطلاق • في تسعة اشياء يقع الطلاق بائنا وههنا اصول يجب معرفتها وهو
ان العدة اذا كانت من طلاق رجعي وطلقها بائنا او رجعيا يقع وان كان طلاق
بائن واجرى على لسانه لفظا من لفظ الكنايات لا يقع • ثمانية الفاظ من الكنايات
اذا ذكرها في حالة الغضب يصدق ولو ذكرها في حال مذاكرة الطلاق لا يصدق
انه لم يرد به الطلاق في قوله انت خلية او برية او بائنة او بتة او حرام او اعتدي
او اختاري او امرك بيدك • اربعة الفاظ اذا قال الرجل • لزوجته فقالت
بلفظه فبانت قولها اخترت نفسي اخترت ابي وامي اخترت الازواج
اخترت اهلي • سبعة الفاظ • اذا قالها طلقت في الحال مع السكوت
قوله انت طالق بمكة طلقت في الحال ايما كنت انت طالق في الدار انت طالق
في البيت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق متى ما لم اطلقك انت طالق
كلما لم اطلقك الا في كلها تطلق ثلاثا واحدة بعد اخرى متواليات اذا كانت
مدخولة بها • والفاظ الشرط • سبعة اشياء ان واذا واذاما ومتى ومتى ما

وكل

خمسة اشياء لا يقطع حكم البناء البول والغائط والريح اذا سبقه من غير قصد والرعاف
والقيء • المياه الخارجة من الذكر • ثلثة اشياء المني وهو الماء الدافق الذي يكون منه الولد
ومنه ينكسر الذكر بخروجه ففيه الغسل والمذي وهو الذي ينتشر به الذكر وينبعث ويخرج على اثره
ماء رقيق لزج ففيه الوضوء والودي وهو الماء الذي يخرج من البرودة وهو ان يجامع زوجته
ثم يبول بعدما اغتسل فيخرج منه بعد البول غليظ ابيض ففيه الوضوء • الغسل اربعة
مفروض ومسنون وواجب ومستحب • المفروض خمسة • الغسل من الاحتلام والغسل من الجماع
والغسل من التقاء الختانين والغسل من الحيض والغسل من النفاس • واما الغسل المسنون
اربعة وهو الغسل للجمعة وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى والغسل عند الاحرام • واما
الغسل المستحب فاربعة الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البراءة والغسل في ليلة القدر
والغسل في ليلة عرفة • واما الغسل الواجب واحد وهو غسل الميت والكافر اذا اسلم اذا لم يغتسل
بعد الجنابة واذا اغتسل بعد الجنابة فالغسل مستحب • ستة اشياء لا بأس بالتوضي بها
سؤر الآدمي طاهرا كان او جنبا وسؤر الابل والبقر والغنم وسؤر الفرس عند ابي يوسف ومحمد
وكل ما يؤكل لحمه • ستة اشياء يكره التوضي بها • سؤر سباع الطير والهرة والفارة
والدجاجة المخلاة والحية والعقرب • ستة اشياء لا يجوز التوضي بها سؤر الكلب والخنزير
والفهد والاسد والنمر والذئب وكل ذي ناب من السباع فاما سؤر الحمار والبغل مشكوك
فيتوضأ بها ويتيمم   وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء
لا ينجسه كالجراد والبق والذباب والزنابير والعقارب وكذلك موت ما يعيش في الماء
كالسمك والضفدع والسرطان • عشرة اشياء تفسد الماء • اذا وقعت في الماء
يعني في البئر وغير ذلك من الجب والجرة والكوز الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والبول والغائط
وذرق الدجاج وسرقين الدواب اذا كثر وبعر الابل والغنم اذا كان رطبا اخذه وجه الماء
او لم ياخذه واذا كان يابسا وابطاء فيه وتفتت وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يفسده • ثمانية اشياء اذا ماتت احدها في البئر واخرج منها ينزح
ماء البئر كله الانسان والابل والبقر والغنم والكلب والخنزير والبغل والحمار • ثمانية اشياء اذا وقع في البئر

واخرج منها نزح ماء البئر كله وان اخرج حيا اذا انغمس في الماء البغل والحمار والكلب والخنزير والفهد
والنمر والاسد والذئب وكل ذي ناب من السباع ولو وقع فيها انسان وانغمس فيها
واخرج حيا وكان طاهرا لا ينزح منها شيء واذا كان محدثا ينزح منها اربعون دلوا واذا كان
جنبا ينزح ماء البئر كله ولو وقع فيه الابل والبقر والغنم واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا ولو وقعت
نجاسة وانغمست واخرجت حية ينزح منها عشرة دلوا ● خمسة اشياء اذا مات في البئر واحد منها
واخرج حيا من ساعته ينزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين دلوا الفارة والعصفور
والصعوة والسودانية وسام ابرص في قول علمائنا الثلثة وقال زفر والحسن ابن زياد ينزح منها
ما بين خمسين دلوا الى سبعين واربعين دلوا الى خمسين دلوا ● ثلثة
اشياء اذا مات واحد منها ● في البئر اخرج منها اربعون الى خمسين السنور والدجاج
والحمام وجميع ما في جثة هؤلاء وقال زفر والحسن ابن زياد ينزح منها ما بين خمسين دلوا
الى ستين وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الاوسط المستعمل للآبار فان نزح منها بدلو عظيم قدر
ما يسع الدلاء كلها يحتسب به ● خمسة اشياء تنجس الاناء ● بولوغها فيه الكلب والخنزير
وكل ذي ناب من السباع والبغل والحمار اذا ولغا في الاناء يصير مشكوكا ولا يصير
نجسا ويطهر الاناء من ولوغ الكلب ● وسائر السباع ثلثة اشياء واذا كان الاناء
من خزف يغسل ثلاث مرات او سبعا حتى يقع في قلبه انه قد طهر ولا يجب استعمال
التراب مع غسله وان كان الاناء من خشب فيطهر به وان كان من حديد فيصقله
فيطهر به ● عشرة اشياء اذا اختلط بالماء ● جاز التوضي به اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه
اسم الماء نبيذ التمر والخل والزعفران والاشنان وماء الصابون والمرق واللبن والطين
والخبز والجبن وكل شيء طاهر لا يظهر فيه طعمه ولونه او ريحه ولم يخرجه من طبع الماء ● الدهن الذائب
اذا وقعت فيه الفارة وماتت يصلح الثلثة اشياء السراج والدباغ والبيع اذا بين عيبه

التيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين والحدث
والجنابة فيه سواء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله

وكل وكلما ومتى ما وجدت هذه الشرائط انحلت اليمين وانتهى الامر الا فيما كلما يتكرر الطلاق
بتكرار الشرط حتى يقع ثلاثا وان تزوجها بعد زوج وتكرر الشرط لا يقع شيء ● ثلاثة الفاظ
لا يقع الطلاق في الحال ويتأخر الى آخر عمره قوله ان لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك
واذا لم اطلقك فانت طالق عند ابي حنيفة وقال صاحباه في قوله اذا لم اطلقك ومالم اطلقك
يقع في الحال مثل ان ومتى ما وكلما ● اربعة نفر لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون المطبق
والمغمى عليه والنائم ● عشرة اشياء ● اذا اضاف الطلاق اليها يقع قوله انت طالق
نفسك طالق جسدك طالق بدنك طالق رأسك طالق رقبتك طالق
وجهك طالق روحك طالق عنقك طالق ذاتك طالق دمك طالق
جزء منك طالق ● خمسة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع اذا قال يدك
طالق رجلك طالق وفخذك طالق وظهرك طالق صدرك طالق ثديك
طالق فمك طالق لسانك طالق اذنك طالق شعرك طالق ●

باب مشيئة الطلاق

خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيدها او بيد غيرها لا يقتصر على المجلس قول
الرجل طلق امرأتي وقوله لها جعلت طلقي نفسك متى شئت وانت طالق
اذا شئت وانت طالق اذا ما شئت او وقت ما شئت وحيث ما شئت وحين
ما شئت وانت طالق بمكة وانت طالق اذا دخلت مكة لا تطلق الا بمكة ولو قال انت
طالق غدا يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد ولو قال اذا حضت فانت طالق فرأت
الدم ان استكمل استمرار الدم ثلاثة ايام وقع الطلاق من حين حاضت ولو قال اذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها ولو قال انت طالق كيف شئت
فقامت من مجلسها ثم شاءت طلقت في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تطلق
ما لم تشاء في المجلس ● اربعة الفاظ ● يقتصر على المجلس قول الرجل طلق امرأتي ان شئت
قوله لزوجته طلقي نفسك اختاري امرك بيدك باللفظ الاول اذا طلقها يقع واحدة
رجعية في التخيير اذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة من غير نية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى

وفي الامر باليد يقع ما نوى الا انه اذا نوى اثنتين يقع واحدة ولا بد من ذكر النفس بطلاقها او بكلامها
اثنى عشر لفظا • يقع الطلاق باجابتها ان اجابت طلقت وان قامت من مجلسها
او اخذت في عمل اخر خرج من يدها قوله لزوجته انت طالق ان شئت او هويت
او رضيت او احببت او تحبيني او تبغضيني او تحبين كذا او كذا تبغضين او تكرهين الطلاق
او تشتهين الطلاق وانت طالق كم شئت يتعلق بقولها بالطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت

باب الخلع

الخلع طلاق باين ويلزمه المال الا انه يكره له اخذ العوض اذا كان النشوز من قبله فان قالت
خالعني على ما في يدي من شيء وليس في يدها شيء يقع الخلع مجانا ولو قالت خالعني على ما في يدي
من مال وليس في يدها يقع الخلع بمهرها ان كانت قبضته ويلزمها الرد وان قالت
خالعني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء يلزمها ثلاثة دراهم وان قالت خالعني
على دراهم يلزمها عشرة دراهم وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع • والفاظ
الخلع خمسة خالعتك على الف درهم طلقي نفسك على الف درهم بانتك على الف
درهم فارقتك على الف درهم • الاستثناء • في الطلاق على احد عشر وجها
قوله انت طالق ان شاء الله انت طالق بمشية الله انت طالق ان شاء فلان وشئت
انت فان شاءت هي دونه او شاء فلان دونها لا يقع الطلاق وقوله انت طالق في محبة الله
تعالى انت طالق في قدرة الله تعالى انت طالق في علم الله تعالى انت طالق في ارادة الله تعالى لا يقع بهذه الالفاظ طلاقها

باب العدة

لا يجوز النكاح في العدة • والعدة على اربعة عشر وجها • عدة بثلاثة قروء وعدة بقرئين وعدة
بثلاثة اشهر وعدة بشهرين ونصف وعدة باربعة اشهر وعشرا وعدة بشهرين
وخمسة ايام وعدة بثلاث حيض واربعة اشهر وعشر وعدة بوضع الحمل وعدة الى ستين
سنة وثلاثة اشهر وعدة الى شهرين وتسعة وعشرين يوما وثلاث حيض بعده
وعدة بجميع العمر وعدة بثلاث حيض الا يوما واربعة اشهر وعشرا بعده وعدة بقرئين
الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده وعدة بثلاث حيض في الجنايات والوفاة

باب الرجعية

هي عدة المطلقة اذا كانت ذات حيض • واما • الثانية عدة الامة اذا كانت ذات
حيض المطلقة • واما • الثالثة عدة الحرة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة ايسة • واما • الرابعة
عدة الامة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة ايسة • واما • الخامسة المرأة المتوفى عنها زوجها • واما
السادسة الامة المتوفى عنها زوجها • واما • السابعة منعقدة في اربعة مواضع في طلقة زوجته الحرة
طلاقا رجعيا ثم مات وهي في عدتها او كانت امرأتان او ثلاثا او اربعا فقال احداكن طالق فمات
قبل البيان يجب على كل واحدة منهن اربعة اشهر وعشرا ليستكمل فيها ثلاث حيض وزوج
ام ولد من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتهما شهران وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات
اولا يلزمها اربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض في قول ابي حنيفة وكذلك
لو لم يعلم كم كان بين موتهما يلزمها اربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض في قول
ابي حنيفة وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام يلزمها اربعة اشهر وعشرا بلا حيض
اجماعا ولو مات المولى اولا وهي تحت زوج او في عدة منه من طلاق رجعي ثم مات الزوج
بعده باربعة اشهر وعشر بلا حيض وان كانت العدة من طلاق باين لا يلزمها عدة الوفاة
واما • الثامنة عدة الطلاق والوفاة والعتاق في ام الولد بالوضع فان بقي الحمل الا سنتين
بيوم لا يثبت به ويحكم بانقضاء عدتها منذ ستة اشهر ويسترد نفقتها ان قبضها في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ينقضي عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبه • واما • التاسعة
ان ينقطع حيضها بعد الطلاق ينتظر الى ان يبلغ سنها ستين سنة ثم بعده بثلاثة اشهر
ثم يتزوج وكذلك لو اعتدت بقرئين ثم انقطع الحيض ينتظر الى ان يبلغ سنها ستين
سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وان كانت عدة امها واخواتها انقطاع الحيض قبل ستين
سنة يؤخذ بعادتهن وان كانت عادتهن انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا يؤخذ
بذلك ويؤخذ بستين سنة • اما • العاشرة هي صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلاثة
اشهر الا يوما ثم حاضت فان لم تحض ثلاث حيض لا ينقضي عدتها او كانت ايسة
بثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت ما لم تحض ثلاث حيض لا ينقضي عدتها اما الحادية

عشر امرأة المفقود ما لم يمت اقرانه زوجها لا يرتفع النكاح بينهما ثم متى يرتفع قال بعضهم الى مائة
وعشرين سنة ● الثانية عشر ● رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلاثة
قروء الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشرا ● اما ● الثالثة عشر رجل طلق زوجته
الامة فاعتدت بقرئين الا يوما فمات زوجها يلزمها شهران وخمسة ايام واما الرابعة
عشر رجل اعتق ام ولده او مات عنها او رجل وطئ امرأة في نكاح فاسد او في شبهة عقد
ثم فرق بينهما او مات عنها تعتد بثلاثة اقراء وان ايست ام الولد والموطوءة في نكاح فاسد
او في شبهة عقد من صغر او كبر فعدتهن ثلاثة اشهر في المبانة والوفاة جميعا وعدة
بعشرة اشهر وعشرة ايام ● صورة الصغير ● اذا طلقها زوجها فاعتدت بثلاثة اشهر الا يوما
ثم حاضت تستانف العدة بالحيض فتعتد بثلاث حيض ثم مات الزوج يلزمها اربعة اشهر
وعشر ● ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة المختلعة يتزوجها في العدة وام الولد
يعتقها سيدها يتزوجها في العدة واذا ارتد احد الزوجين والعياذ بالله ثم اسلم يتزوجها
في العدة والامة اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت
واختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة في العدة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ● اربعة من النساء ● لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول
والحربية دخلت دارنا بامان وتركت زوجها في دار الحرب والاختان يتزوجهما
في عقدة واحدة يفسخ بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة يفسخ بينهن ● خمسة من النساء
لا يدرهن الا نفقة من الزنا المطلقة الرجعية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة الصغيرة
والمطلقة الذمية عن زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها او مات عنها ● العدة تنتقل
في اربعة مواضع صغيرة بلغت في خلال العدة تستانف العدة والاشهر والايسة
امرأة في خلال العدة تستانف العدة بالاشهر والامة المطلقة الرجعية اعتقت
في خلال العدة ومات عنها زوجها ثم اعتقت في خلال العدة تستانف عدة
الحرائر والمطلقة الرجعية في موضع الزوج مات في مرضه تستانف عدة الوفاة
يستكمل فيها ثلث حيض ● عشرون نفرا ● من النساء يتوقف جواز نكاحهن

نكاحهن

نكاحهن على انقضاء عدة الاول نكاح اخت المرأة وعمتها وخالتها وبنت اختها والاصل فيه ان كل
شخصين لو ان احدهما وانثاها ذكر لا يجوز النكاح بينهما اذا كانا اثنين لا يجوز الجمع بينهما الا في وقت
واحد ووطئ المرأة مع بنت زوج كان لها قبله لو كانت الابنة ابنا لا يجوز له ان يتزوج بالمرأة
ثم يجوز لرجل ان يجمع بينهما في النكاح والسادسة نكاح الخامسة ونكاح الامة على الحرة ونكاح
اخت الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ولا نكاح الرابعة بالخامسة الا بعد انقضاء
العدة المطلوقة ونكاح الموطوءة المعتدة مع رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلاث لا يجوز الا بعد انقضاء
العدة من الزوج الثاني ووطئ الامة المشتراة لا يجوز الا بعد مضي قروء وشهران كانت ايسة والمرأة
الحاملة من الزنا يجوز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطؤها الا بعد
الوضع والحربية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت الينا ان كانت حاملا يجوز نكاحها
ولا يجوز وطؤها حتى تضع في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية لا يجوز نكاحها حتى تضع وان لم تكن
حاملا لا عدة عليها عند ابي حنيفة ويجوز نكاحها ووطؤها في الحال وعند صاحبيه يلزمها العدة والمسبية
لا توطأ حتى تحيض او يمضي شهران كانت صغيرة او ايسة ونكاح المكاتبة ووطؤها لمولاه لا يجوز
حتى يعتق او يعجز نفسها ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز ● خمسة وعشرون صنفا ●
من الاماء لا يجوز وطؤهن اذا اشترى امة وبنتها فوطئ البنت حرام وطئ الام وان وطئ الام
حرام وطئ البنت ولا يحل وان باع الام واذا وطئ البنت ثم باعها لا يحل الام واذا طلق امرأته
الامة اثنين ثم اشتراها لا يحل وطؤها ما لم تتزوج بزوج اخر ويطأها ويطلقها وتنقضي عدتها وكذلك
لو ظاهر منها ثم طلقها ثم اشتراها لا يطأها حتى يكفر عن ظهارها وكذلك لو الى منها ثم طلقها
اثنين ثم تزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول ان قربها يلزمه كفارة اليمين وان لم يقربها
حتى مضت شهران لا تطلق ولو زنت امة يكره لمولاها وطؤها كراهية التنزيه لا كراهة التحريم
وامة صبيت من غير المولى لا يحل وطؤها والامة المشتركة لا يحل لاحد الشريكين وطؤها
وامة وطئها رجل حراما او حلالا لا يحرم على الاب وطؤها وامة لها زوج لا يحل لمولاها وطؤها واذا وطئ
الامة لا يحل وطء اختها وبنت اختها من الرضاع وكذلك لو تزوج امة ثم اشترى اختها
او عمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها لا يجوز وطؤهن وان اشترى امة وطئها ثم اشترى

اختها لايحل له وطئ هذه ويحل وطئ اولى وان لم يكن وطئ اولى فهو بالخيار ان شاء وطى
هذه وان شاء وطئ هذه ولو وطئها او قبلها او باشرهما بانثم يحرم عليه حتى يبيع احديها او يزوجها
من رجل ثم يحل له الثانية ولكن المستحب ان لايمسها حتى يمضي على اختها قرء ولو طلقها زوجها ووضع العدة
يحل له وطئ الامة الاولى وان انقضت عدتها حرمتا جميعاً حتى يبيع احديها او يزوجها من رجل
ولو باعها ثم ردت عليه بعيب حرمتا جميعاً ولو ارتدت احديها والعياذ بالله لايحل وطئ الثانية
وكذلك لو رهن احديها او اجرها او دبرها لايحل له وطئ الاخرى وكذلك لو ابقت احديها
من دار الاسلام او زوجها برجل بنكاح فاسد لايحل له وطئ الاخرى ولو كانت احديها
او عتقها او اعتق شقصا منها وسلم او قهرها الكفار بدار الحرب او ابقت الى دار الحرب
او زوجها من رجل بنكاح فاسد ودخل بها الزوج وان فرق بينهما فما دامت معتدة يحل له
وطئ الاخرى وان انقضت عدتها حرم وطئها فاذا في هذه المسائل يكره له وطئ الاخر ●

باب الرجعة

والرجعة يحصل بالقول والفعل وهي باحدى عشر معنى ستة منها يحصل من جهة الرجعة
المراجعة الجماع والقبلة بالشهوة وقوله راجعتك او راجعت امرأتي ويستحب ان يشهد
على الرجعة شاهدين ● ثلاثة اشياء ● من جهتها يحصل المراجعة بها اذا باشرت
زوجها او قبلته او باشرته كان الزوج طائعاً لها او مكرهاً ● وينقطع الرجعة ● بخمسة اشياء اذا كان
حيضها عشرة ايام فانقطع دمها او كان حيضها مادون العشرة وانقطع الدم ومضت عليها وقت
الصلوة او اغتسلت وبقي من جسدها لمعة او اغتسلت وتركت المضمضة او الاستنشاق
او اغتسلت بسؤر الحمار وهذه ثلاثة [illegible] معرفتها والعلم بها [illegible] لكل عاقل رجل
قال حلال الله في عنقه حرام ان اراد به الطلاق كان طلاقاً وان اراد به اليمين كان يميناً وان اراد
الظهار كان ظهاراً وان لم يكن له نية فان رجل من العوام يطلق بائنة وان قالت زوجها
دنيت ارزن بار وان گفت بار داشت كيران ندى به الطلاق يقع وان لم ينو
لايقع وان تشاجرت مع زوجها فقالت كابين حرد از سر تو بار ادم دشت از من
باز دار فقال الزوج [illegible] ازتو باز داشتم لايقع الا طلقة واحدة لايملك

الرجعة ويحتاج بعد ذلك الى عقد جديد

كتاب الظهار

الظهار بالامهات وبالبنات والاخوات لايحل للمظاهر ابداً كمن من النسب او رضاع
او صهرية وهي ثمانية الفاظ قوله انت على كظهر امي وانت على كبطن امي وانت
على كفرج امي وانت على كفخذ امي وانت على كنفس امي وانت على
كنصف امي ظاهرت منك انا منك مظاهر وحكم الظهار تحريم الوطئ والقبلة واللمس
الى ان يكفر فان وطئها قبل التكفير يلزمه الاستغفار لايلزمه شئ سوى الكفارة الاولى
ولو ظاهر من امة وام ولده او مدبره لايكون ظهاراً الا ان يكون الامة زوجته
ثلاثة الفاظ ● يرجع الى نية ان اراد به الكرامة فهو كما قال ان اراد به الظهار كان
ظهاراً وان نوى به الطلاق كان طلاقاً وان لم يكن له نية لاشئ عليه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يكون يميناً وعند محمد كفارة الظهار قوله انت على كامي انت على كمثل امي
انت على حرام كامي ● كفارة الظهار ● ثلثة قبل المسيس فتحرير الرقبة المؤمنة
او كافرة صغيرة كان او كبيرة ذكراً كان او انثى فان لم يستطع فاطعام فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً فان جامع التي ظاهر منها في خلال
الصوم عامداً او بالنهار ناسياً استانف الصوم وان جامعها في خلال الاطعام فانه
لايستانف الاطعام ويجوز التغدية والتعشية فيها في الطعام او كسوة ● خمسة من العيوب
في الرقبة لايمنع التكفير عن الظهار الاصم والمرتد والاعور ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحدة
ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ● ثلثة من الكفارات ●
يمنع الكبير المجنون والزمن والمقعد ومقطوع الابهامين ويابس اليدين والرجلين والاخرس
والاعمى والاجذب والمرتد ومقطوع اليدين والرجلين ومن يهوي تشرف الموت والمدبر
وام الولد والمكاتب اذا كان قد ادى شيئا من كتابته والعبد المشترك ●
ثلثة من الكفارات اعتاق الرقبة الكافرة لكفارة الفطر وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولايجوز في كفارة القتل

كتاب الايلاء

ومدة ايلاء الحرة اربعة اشهر كان زوجها حرا او عبدا ومدة ايلاء الامة شهران زوجها
حرا او عبدا • سبعة ايمان • يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك اربعة اشهر بالعتاق
لا اقربك اربعة اشهر وبالعمرة لا اقربك اربعة اشهر وبالحج لا اقربك اربعة اشهر
وبالصدقة لا اقربك اربعة اشهر وبالصيام لا اقربك اربعة اشهر فان قربها كفر
عن يمينه بكفارة اليمين وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف به
اربعة ايمان • لا يصير الرجل بها موليا اذا حلف اقل من اربعة اشهر في الحرة او اقل
من شهرين في الامة او حلف لا يقربها ببغداد او في هذا البيت او في هذه الدار •
ستة الفاظ • يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك والله لا اجامعك والله لا اطأك
والله لا اغشاك والله لا اباضعك والله لا اغتسل منك من جنابة • اربعة الفاظ
لا يصير الرجل بها موليا الا ان يريد به الايلاء قوله والله لا ادخل عليك والله لا اجمع رأسي
ورأسك في لحاف واحد وان قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات والله
لا اقربك اربعة اشهر وقربها في المدة يلزمه ثلث كفارات فان لم يقربها حتى مضت
المدة يقع طلقة واحدة بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقع ثلاثا وان آلى
منها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج يرتفع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت
المدة لا تطلق ولكن لو قربها في المدة يلزمه الكفارة • وكفارة الايلاء • واليمين
سواء وان كان اليمين على الابد او اطلق ولم يوقت فكلما مضت مدة يقع طلقة
بائنة ان كان تزوجها عقيب كل مدة ولم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق بهذا
الايلاء ولكن اليمين باقية وان قربها كفر عن يمينه قوله انت علي حرام على جهة اوجه
ان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا بائنا الا
ان ينوي به الثلث وان اراد به الكذب فهو كما اراد وان اراد به التحريم كان يمينا ويكون ايلاء في قولهم جميعا

كتاب اللعان

وسبب وجوب اللعان ان يقول لامرأته يا زانية او قال هذا الولد ليس مني فان سكت
ولم يرفع الامر الى الحاكم كان افضل وان رفعت اليه وانكر الزوج القذف تستحلف ولكنها

تستشهد

تستشهد شاهدين فان اقامت شاهدين واقر به الرجل ثم رجع يجلد ثمانين جلدة ولا يقبل
شهادته ابدا وان اقر به الرجل وقالت صدقت يقال للرجل حتى يقول اشهد بالله
اني لمن الصادقين يقول لها اربع مرات ثم يقول خامسا ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم يقال المرأة فان اقرت فقالت
هو صادق زنيت فاقرت كذلك في اربع مجالس ترجم هي وان قالت هو
كاذب فجاءت يقول اربع مرات اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا
ويقول خامسا ان غضب الله عليه ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت تلك الفرقة تطليقة بائنة ولا تحل لزوجها الا باحد
اشياء عند ابي حنيفة ومحمد ان يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة او يقذف غيرها فيجلد ثمانين
جلدة فان امتنعت المرأة حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدق الزوج فاذا التعنا نفى القاضي
نسبه والحقه بامه • ثلثة مواضع • يصح نفي الولد ويلاعن من ينفي عقيب الولادة
او في الحال التي تبتاع آلة الولادة • اربعة اشياء • لا توجب اللعان اذا قذفها
والولد في البطن او كان الولد خرج ميتا او ولدت حيا ثم مات او سقطت سقطا
خلقه وان لم يستبن خلقه لا تصير نفسا ولكنها تدع الصلاة ايام حيضها بينها وبين عشرة
ايام وان استمر بها الدم اكثر من ذلك فهي مستحاضة وانه لا يجب اللعان اذا نفى
الولد في البطن ان قال ليس حملك مني فاما اذا قال زنيت وهذا الحمل من الزنا
تلاعن ولكنه لا يحكم بانتفاء الحمل ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف
بالثاني ثبت نسبه وتلاعن • ستة نفر من الزوجين • لا لعان بينهم ولا حد او كان
الزوج صبيا او مجنونا او كافرا او اخرس او مسلما له امرأة يهودية او نصرانية او حر له امرأة امة
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او عبد له امرأة يهودية او نصرانية او رجل له امرأة محدودة في القذف
ففي هذه المسئلة كلها اذا قال يا زانية لا يجب حد ولا لعان ولكنه يعزر في البالغ والمعتوه
والناطق والسالم • اثنان يلزمهما حد القذف • المرأة المحدودة في القذف فان قذفها
زوجها يلزمه ثمانين سوطا • والعبد • اذا قذف زوجة الحرة المسلمة يلزمه اربعون سوطا

والاعمى والفاسق اذا قذفها اذا زوجها تلاعنا وان قذف اربع نسوة تلاعن لكل واحدة منهن لما ذكرنا في الواحدة ومتى اقام الزوج شاهدين على اقرارها بالزنا ينتفي اللعان ولا تحد المرأة والله اعلم

كتاب الرضاع

المحرمات بالرضاع اثنى عشر الام والجدة من قبل الام والاب وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت وبنت المرأة اذا ارضعت من ابيه او من ابن غيره والاخت وبنت الاخت والعمة والخالة وامرأة الاب وامرأة الابن سواء كن هذه القرابات من جهة النسب او من جهة الرضاع يجوز له ان يتزوجها وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدي واحد لا يجوز له ان يتزوجها والتقدير في جهة حرمة الرضاع ثلاثون شهراً عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد سنتان وعند زفر ثلث سنين وعند الحسن البصري اربع سنين وعند بشر جميع العمر ● ثمانية اشياء ● يقع بها التحريم اذا وجر في حلق الصبي او اسعطا وحلب من لبن امرأة فماتت المرأة ثم شرب الصبي او حلب بعد موتها فشربه الصبي او اختلط بالماء واللبن واللبن غالب او اختلط بالطعام وكان غالباً او حلب لبن امرأتين واختلط فشربه الصبي يقع الرضاع بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعتبر الغالب منهما وان كانا سواء ثبت الرضاع منهما وان نزل للبكر لبن فارضعت صبياً تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع صبياً لم يتعلق به التحريم رجل تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة حرمتا عليه وان تزوج بثلاث نسوة فارضعتهن امرأة مرتباً حرمت الاولى والثانية دون الثالثة وان لم ارضعتهن جميعاً حرمن جميعاً وان تزوج بكبيرة ورضيعتين فارضعتهما الكبيرة مرتباً فالكبيرة التي ارضعت الصغيرة اولاً حرمتا عليه والرضيعة الاخيرة لا تحرم الا ان لم يدخل بالكبيرة ولا مهر للكبيرة وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد ولا يحل هذه الكبيرة ابداً وان طلق الصغيرة التي تحرم وتزوج بالصغيرة التي حرمت عليه جاز ان لم يكن دخل بالكبيرة وان دخل بها حرمن جميعاً وللكبيرة مهر كامل ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر ولا يحل له ابداً رجل تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا وللكبيرة مهر كامل ان دخل بها ولا شيء لها الا المهران لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به عليها ان كانت

تفوت

تفوت الفساد وان لم يكن دخل بها جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابداً وان ارضعت الكبيرة حرمتا ايضاً وحكم المهر كما ذكرنا ويجوز له نكاح الكبيرة ان دخل بها او لم يدخل بها ولا يجوز نكاح الصغيرة ما لم تفرغ الكبيرة من العدة ان كانت مدخولة وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعتهما ام احديهما رجل تزوج بثلاث نسوة كبيرتين وامرأة صغيرة فارضعتها واحدة منهما حرمتا عليه ان ارضعتها المرأتان ايضاً حرمت من جميعاً ولا يجوز له ايضاً نكاح النسوة فاما نكاح الصغيرة ان كان لواحدة منهن حل الصغيرة امرأتان احديهما لها بنات والاخرى لها بنون فارضعت ام البنات ابناً لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوجها ولا بناتها ولا تحرم هي وبناتها على اخوته وان ارضعت ام البنين بنتاً منها حرمت تلك البنت على جميع بنيها دون اخواتها فان ارضعت ام البنات ابناً لها فارضعت البنين ام البنين بنتاً لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج البنات كلهن ولا امهن ويحل الكل لاخوته الا التي رضعت من ام البنين رجل تزوج امرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما وهي على اربعة اوجه صدقاها او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فاما ان كان دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكثر رأيه انها صادقة في اخبارها يفارقها احتياطاً وان كان اكثر رأيه انها كاذبة في اخبارها يمسكها وان صدقها الزوج يبقى النكاح وللمرأة ان يستحلف الزوج ما لم تعلم الى اخر ذلك من الرضاع ان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج ايضاً لا يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهران كانت مدخولة يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة يلزمه نصف المهر اب وابن ولكل واحد منهما امرأتان صغيرة وكبيرة فان ارضعت امرأة كل واحد منهما صغيرة الاخر حرمت ● بنتها الصغيرة منهن على زوجيهما ان كانت اللبن من غيرهما لا يحرمان وان كان لبن امرأة الاب من الاب ولبن امرأة الابن من غيره يحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة ويبقى نكاح الصغيرة والكبيرة على الاب وان كان لبن امرأة الابن من الابن ولبن امرأة الاب من غيره تحرم الصغيرة على الاب فان كان من الابن والاب اخوان والمسئلة بحالها حرمت الصغيرة ان على زوجهما لانه يصير متزوجاً بنت الاخ وان كان لبن احديهما من زوجها

يحرم نكاح الصغيرة التي شربت من لبن زوج الاخرى وان كان ابن اخ وعم والمسئلة بحالها
يبقى النكاح امرأة ابن الاخ لانها تصير بنت عمه ويجوز نكاح بنت العم من النسب فيجوز
من الرضاع ويرتفع نكاح العم في الصغيرة لانها صارت بنت ابن اخيه ولا يجوز
نكاح بنت ابن الاخ وان كانا ابني عم يبقى نكاحها على حالته ●

كتاب العتق

عشرون لفظاً يوجب العتق من الصريح والكناية قوله لعبده انت حر انت عتيق انت
محرر وقد حررتك اعتقتك ما انت الا حر يا حر يا عتيق يا مولى وهذا ولدي وهذا مولاي
وهذا ابني وهذا ابي وقال لامته هذه امي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك
خرجت من ملكي ونوى به العتق هذه الالفاظ الثلاثة وهبت لك نفسك وقال
لعبده انت حر غداً انت حر ساعة انت حر من هذا العمل انت حر على ان لي بالخيار
ثلاثة ايام عتق في الحال ● عشر الفاظ لا يوجب العتق ● قوله انت حر ان شاء الله
او قال يا ابني او قال لامته يا ابنيه او قال يا امي او قال هذا اخي الا في رواية عن محمد رح قوله
انت على مثل ولدي او لم ينو العتق وقوله انت مثل الحر لا سلطان لي عليك
لا يعتق وان نوى العتق وكذلك سائر الكنايات الطلاق ● عشرة اعضاء اذا اضاف
العتق اليها لا يعتق وقد ذكرنا في باب الطلاق ● ثلاثة اعتاق ● لا ينفذ في الحال
ولا في المآل رجل باع عبداً بيعاً فاسداً وسلم اليه ثم اعتقه لا ينفذ ولو فسخ العقد ورد
العبد على البائع لا ينفذ ايضاً رجل تزوج امرأة على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه
الزوج لا ينفذ ولو قضى بنصفه لم ينفذ ايضاً مكاتب اعتق عبداً لا ينفذ ولو بدل الكتابة ايضاً
لا ينفذ ● ستة اعتاق ● ينفذ في المآل ولا ينفذ في الحال رجل مات وترك عبداً
وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع الدين يبطل عتقه وان ابرأ الغرما
الميت من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه رجل اوصى لرجل بعبده وهو يخرج
من ثلث ماله فمات الموصي والموصى له غائب فاعتقه الوارث لا ينفذ فان قبل الموصى له
الوصية يبطل عتقه وان ردها نفذ رجل اوصى بعبده لرجل وعلى الميت دين محيط برقبته فاعتقه

الموصى له فانه يبيع في الدين بطل عتقه وان ابراه الغريم عن الدين نفذ رجل باع احد عبدين
العبدين على ان يأخذ ايهما شاء بثمن معلوم فاعتق المشتري ايهما كان لزمه الثمن ولو اعتق البائع
احدهما بعينه لا ينفذ وان اعتق المشتري هذا العبد بطل عتقه وان اعتق عبداً آخر نفذ عتقه مرتداً
اعتق عبداً لم يجز فان اسلم جاز وان مات على ردته دبرتك او انت حر بعد موتي او انت حر
بعد موتي او انت حر عن دبر مني ان مت فانت حر اذا مت فانت حر ● خمسة الفاظ
يصير بها العبد مدبراً مقيداً ويجوز بيعه ان مت من سفري هذا فانت حر ان مت من مرضي
هذا فانت حر انت حر قبل موتي بشهر انت حر قبل موت فلان بشهر ان مات
فلان فانت حر ● ثلاثة نفر ● يجوز كتابتهم الاب والجد بكتابة عبد اليتيم والمكاتب
بكتابة عبده ● ثلاث نفر ● لا يجوز كتابتهم العبد المأذون والمضارب وشريك العنان
رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس وحاله كحال المكاتب
الا في سبعة اشياء احدها يجوز للمولى بيعه بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه بوجه من الوجوه
لا يجبر المولى على قبول المال ولكنه لو قبل عتق والثاني لو مات المولى فادى الى الوارث لم يعتق
والمكاتب لو ادى المال الى الورثة عتق والثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط
ولا ينفسخ عقد المكاتبة والرابع لو ادى المال الى المولى وفضل شيء فالفضل لمولاه وفي المكاتب
الفضل للمكاتب والخامس لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب يملك
وانه لا يتعلق استحقاق الكسب به والسراية الى اولاده وفي المكاتب يتعلق الا
وانه لو صالحه على اقل منه فادى لا يعتق والمكاتب يعتق اذا ادى ما صالح عليه ولو ابراه لا يعتق
والمكاتب يعتق ولو تبرع عليه انسان لا يعتق وفي المكاتب يعتق واجمعوا انه لو قال ان اديت
الي الفا يقتصر على المجلس ● احدى عشر شيئاً ● يستفيد به المكاتب بعقد الكتابة البيع والشرى
والخطاب بسبب البيع والشرى والشركة والمضاربة والاجارة والكتابة والاعارة والهدية بشيء
يسير والاذن والضيافة والمسافرة ● احدى عشر شيئاً لا يملك المكاتب ● المحاباة في البيع
والشرى عندهما وعند ابي حنيفة المحاباة والعتق بعوض وبغير العوض والقرض والهبة بعوض
وغيره والوصية والصدقة والكفالة والعفو والاقتصاص اذا قتل عبده او امته ولا تزوج ولا تزويج الابن

ولابنت الامة ومكاتبة فانه يملك نكاحهما ولا يصح نكاح المكاتب بشيئين ان يكاتبه على قيمة
نفسه ولم يعرف مقدارها ويرد المكاتب الى الرق بشيئين اثنين بقضاء القاضي بعجزه عن اداء
نجم واحد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ما لم يتوالى عليه نجمان لا يرد الى الرق ● اثنان يبطلان
فسخ الكتابة بعد موته ان مات وترك مالا وفي كتابته او ترك ولدا ولد في الكتابة يسعى على نجوم
ابيه وان كان الولد موسرا يسعى على نجوم ابيه ولكنه يؤدي بدل الكتابة حالا او يرد الى الرق

باب الولاء

الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالات فاما ولاء العتاقة للمعتق ان لم يكن له عصبة من جهة
النسب ولا ولاء ولد الجارية لمولاها اذا كان زوجها عبدا فان اعتق الاب يوما من الايام جر ولاء
الولد موالي نفسه ● فاما ● ولاء الموالات ان يسلم على يدي رجل واسلم على يدي غيره
ولكنه والى على ان يرثه ويعقل عنه فولاؤه صحيح فان مات ولا وارث فماله لمن والاه وله ان ينقل
بولاءه الى غيره ما لم يعقل عنه فان عقل عنه لم يكن له ان يحول بولائه الى غيره وما ولده فهو مولى
لمن والاه ابوه فان اسلم ابن وابنه على يد آخر وولاءه جائز وان اسلم ولكنه لم يوال احدا فولاؤه موقوف وليس لمولى الابن السابقة بولاية

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اوجه يمين معقودة وهي التي على المستقبل ويمين الغموس وهي في الماضي فعليه في ذلك
التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظيم الذنب ويمين اللغو وهي في الماضي والمستقبل
واما الماضي ان يحلف على شيء بحسبه كذلك واما في المستقبل ما يجري على السنة الناس في حلفة
كلامهم لا والله بلى والله ● ستة واربعون لفظا يكون يمينا ● وهو قول الله والله بالله تالله لعمر الله
في الله الرحمن الرحيم وعزة وقدرة الله وجلال وعظمة الله وكبرياء الله وما اشبه ذلك من الصفات
الذاتية او قال لعمر الله وايم الله اقسم بالله او احلف بالله اشهد بالله اعزم بالله على العهد
وعهد الله وذمة الله وميثاقه على نذر او نذر الله او يهودي او نصراني او مجوسي او كافر او بريء من الاسلام
او قال هو بريء من المصحف او بريء من الاسلام والمسلمين او هو بريء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او عمرة او صوم او صلوة او صدقة او عتق فعله لزمه
في ذلك الكفارة ● ثلاثة وعشرون لفظا لا يكون ● قوله وعلم الله ورحمة الله وغضب الله

وسخط الله ولعنة الله وسلطان الله ووجه الله وحق الله قال ابو يوسف ووجه وحق النبي وحق آدم
وحق الاسلام وحق رسول الله وحق الكعبة وبيت الله وقال هو زاني او شارب الخمر او آكل الربا
او آكل الميتة او تارك الصلوة ان فعل كذا ● عشرون شيئا يتعلق اليمين ● بعينه ويحنث
فيه ولا يتغير الحكم بتغيره او حلف لا يكلم هذا الطبيب ان فباعه ثم كلمه وحلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعدما صار شيخا او حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم او حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دارا وهو فيها باجارة او عارية او كان وقفا او حلف ان لا يأكل لحما فاكل لحم الكلاب او حلف
لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله بعدما صار كبشا او حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه
او حلف لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف لا اشرب ماء دجلة فشرب منها
باناء او حلف لانه لا يلبسه فقطع شراكه وشركه بغيره ثم لبسه او حلف لا يدخل لهذا الفسطاط
وهو مضروب في موضع فنقل منه فضرب في موضع آخر فدخل وكذلك القبة
والعيدان او حلف لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ المشمش او حلف لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها ثوبا فلبس كساء من غزلها وغزل آخر معها
او حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج آخر كان معه او حلف
لا يصلي بصلوة فلان فدخل في الصلوة واحدث الامام وقدمه في الصلوة وكذلك لو ادرك
معه ركعة وصلى ما بقي ● ثلثون شيئا يتعلق الحكم ● بعينها ويتغير الحكم بتغيره حتى لا يحنث فيه
رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فجعلت بستانا او حماما او حانوتا او مسجدا فدخلها
او حلف لا لا يدخل دار فلان الا مجتازا او عابر سبيل فدخلها ليعبرها ثم بدا له فاقام او حلف
لا يأكل فاكهة فاكل عنبا ورطبا ورمانا او حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله
ثم عاد اليها فدخلها الحالف او حلف لا يأكل السمن فاجعله حيصا فاكل لا يحنث الا ان يجد
لونه ويجد طعمه او حلف لا يأكل هذا التمر فجعله عجوة او حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده الماذون له في التجارة لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف او حلف ان لا يشرب
من هذا الكوز فصب ما فيه من كوز آخر فشربه او حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب
منها باناء عند ابي حنيفة لا يحنث او حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا او حلف ان لا يأكل لحما

فاكل سويقا او حلف لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها او حلف لا يشتري قميصا
فاشترى مقطعا غير مخيط او حلف لا يسكن هذه الدار فانقل منها فورا او كان لا يستطيع الخروج
من هذه الدار لا يطرح نفسه من الحائط او حلف وقال والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين
فمات احدهما ثم كلمه او حلف لا يكلم فلانا ففتح عليه وهو في الصلوة او حلف لا يتكلم فقرأ
في الصلوة او حلف لا يؤم احدا فافتتح لنفسه فجاء قوم واقتدوا به وكذلك لو امهم في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة او قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى
ركعتين عتق بالركعة الاولى او قال لرجل لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه نفسه من مكان
بعيد نحو فلان او راه من فوق حائط او من سطح وقال يا فلان وهو لا يخفى عليه لا يحنث او قال
لامرأته ان اعتق مملوكا بالف فانت طالق فاشترى مملوكا بالف يساوي مائة واعتقه
او حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فقيل له ما اذنت لها بالخروج فقال من يمنعها لا يكون اذنا وحلف لا ينظر
الى فلان فرآه في مرآة او لا يشتري صوفا فاشترى شاة او حلف لا يشتري دهنا فاشترى
زيتا او دهن البذر والخروع والاكارع لا يحنث رجل حلف لا يدخل دارا فلان او حلف لا يأكل
طعام فلان او حلف لا يلبس ثوب فلان او حلف لا يركب دابة فلان فاشترى
فلان بعد يمينه او حلف لا يكلم فلانا الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه او قال لامرأته لا تخرجي
من الدار الا باذني فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث في يمينه ولابد من الاذن
في كل مرة ولو حلف لا يشم ريحانا فشم الزجس او الياسمين او شم وردا يحنث في يمينه
ولا حلف لا يشم طيبا فاي طيب شم حنث قال لامرأته ان شتمت احدا فانت
طالق فجاءت امرأة نثرت راسها وعقدت شعرها او ضفرتها حنث في يمينه او قال
لا يكلم فلانا فقرأ القرآن في غير الصلوة او حلف لا يكلم اليوم وغدا فكلمه في اليوم او من الغد او حلف
لا يكلم امرأته فجاءت تأكل معه فقال الزوج هاتي يريد به نهيا او حلف لا يدهن فادهن
بالزيت او حلف لا يعتق مكاتبا عبدا فعتق مال الكتابة ● عشرة اشياء او حلف
ان لا يفعل فامره غيره ففعله يحنث رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يهب
او لا يقضي دينه او لا يهدم البناء او لا يضرب او لا يذبح او لا [illegible] ففعل هذه الافعال العشرة

ان كان

ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه وامر غيره ففعل يحنث رجل حلف
ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يهب او لا يقضي دينه او لا يهدم البناء او لا يضرب
او لا يذبح او لا [illegible] ففعل هذه الافعال العشرة ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال
بنفسه وامر غيره ففعل لا يحنث وان كان لا يلي بنفسه وامر غيره ففعل حنث في ثمانية
ثمانية اشياء او حلف ● ان لا يفعل فامر غيره ● ففعله لا يحنث رجل حلف لا يبيع
ولا يشتري ولا يستأجر ولا يخاصم ولا يصالح ولا يلبس من نسج فلان فامر غيره ففعله
هذا ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه واما اذا كان ممن يتولى
غيره يحنث فيه اذا حلف ان لا يأكل من لحم هذه الشاة لا يحنث في اكل اربعة منها
ويحل لحم والالية والدماغ وشحم البطن ● ويحنث في اكل سبعة ● وهو الفؤاد والكبد
والكلية والرئة والكرش والامعاء وشحم الظهر ● رجل حلف لا يدخل بيتا ● لا يحنث
في ثمانية اشياء الحمام والكعبة والمسجد الحرام وسائر المساجد ودهليز الدار والصفة
والبيعة والكنيسة والبيت الشعر فان كان بدويا يحنث وان كان بلديا لا يحنث
او حلف ان لا يفعل ● كذا فمات المحلوف عليه سقطت اليمين الا في اربعة
اشياء او حلف ان لا يغسله او لا يحمله او لا يدفنه فهو على الحياة وما سوى ذلك
فهو على الحياة ● او حلف ان لا يعقد ● مع فلان شيئا يحنث بعقد اربعة اشياء
وان لم يقبل المحلوف به وهو الوقف والهبة والصدقة والعارية ● رجل حلف ان لا يأكل
من كسب فلان يحنث بخمسة اشياء ان يأكل ما اشتراه فلان او وهب له او اوصى له او قبضه
اجرة نفسه او اكل مما ورثه الحالف من فلان فهو كسب الاول حتى يدخل
فيه كسب اخر ولا يحنث بخصلتين بان ورث فلان طعاما فباعه منه فاكله الحالف
او وهب المحلوف عليه الطعام للحالف وسلم فاكله لم يحنث ● رجل حلف
ان لا يأكل من طعام فلان يحنث باربعة اشياء بالخل والطعام والملح والبرد لو كان
المحلوف عليه صانع الطعام فاشترى الحالف منه فاكله حنث رجل حلف
لا يأكل طعاما فاضطر الى اكل الميتة فاكلها عند الضرورة يحنث لانها لا تحل الا

ولا يأتم المكان المذكورة وان غصب خبزاً او لحماً فاكله يحنث في يمينه وان باعهما بشيء فاكله
لا يحنث وان اشترى به عرضاً ثم باع العروض واشترى بالثمن طعاماً فاكله لم يحنث
والاكل ثلاثة اوقات • بين كل وقت يمينه الى الغداء من اول النهار الى زوال الشمس
ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت السحور من بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
من حلف لا يقبض حقه • من فلان اليوم لا يحنث بسبعة اشياء اذا قبضه من متبرع
او من كفيله او قبض من وكيله الذي قد كان وكله قبل اليمين او قبض من المحتال عليه
الذي احاله عليه قبل اليمين واخذ به رهناً وهلك الرهن في يده او حط عنه البعض واخذ
البعض او اشترى منه شيئاً بيعاً فاسداً او قبضه او اشترى شيئاً بالخيار
وقبضه من الغداء او استهلك عليه مكيلاً او موزوناً او اشترى منه شيئاً بيعاً فاسداً
وقبضه ولم تكن قيمته وفاء بالحق ولو قبضه من غصبه حنث يحنث اذا قبضه من وكيل المطلوب
او من المحتال عليه بعد اليمين او اشترى شيئاً بيعاً فاسداً وقبض في قيمته وفاء بالحق وان استهلك او احرقه قبل القبض البعض لم يحنث

كتاب الكفارة اليمين

المكفر مخير بين ثلاثة اشياء ان شاء اعتق رقبة مؤمنة وان شاء اطعم عشرة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من شعير من التمر وان شاء غداهم وعشاهم
وان شاء كسا عشرة مساكين لكل مسكين ثوباً سابغاً او جبة او ملحفة او ازاراً او سراويل او عمامة
سابغة عند ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف رواية اخرى انه قال لكل مسكين قميص وسراويل
او ازار او رداء وروى عن محمد انه قال كسا لكل مسكين ما يستر عورته وتجوز فيه الصلوة
ولا يجوز صرف الكفارة • الى خمسة اشياء الى اكفان الاموات وبناء المسجد والقناطير
والحج والعمرة والجهاد • ولا يجوز دفع هذه الكفارة • الا من لا يجوز دفع الزكاة اليه وهم اربعة عشر
نفراً قد ذكرناهم في كتاب الزكاة • احد وعشرون رقبة • لا يجوز عتقها في الكفارة
المدبر وام الولد والمكاتب ان ادى شيئاً من بدل الكتابة والعبد المشترك والزمن
والمقعد والاخرس والاعمى والمرتد والجنين والاصم واشل اليدين والرجلين ومقطوع
الابهامين او ثلاثة اصابع من كل يد وعبد حلال الدم وقد قضى به ثم عفي عنه وكذلك المرتد

وان اسلم

وان اسلم بعد ذلك او عبد ابيض العينين ثم انجلى البياض او اعتق عبداً على مال من كفارة
ثم ابرأه من المال فاستسعاه الورثة في شيء من قيمته او عبداً مريضاً كان في حد الموت فان كان
يرجى ويخاف جاز • سبعة من الرقاب • لا يجوز عتقها في كفارة اليمين الامة المرتدة والعبد المحرم والاصم
ومقطوع اليد الواحدة والرجل من خلاف والمديون اذا قضى الغرماء جاز به العبد والعبد المرهون ثم سعى العبد ورجع به على المولى

كتاب البيع

البيع ثلاثة بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط فيه وبيع باطل لدخول
الحرام فيه • اما البيع الصحيح • يملك بنفس العقد • واما البيع الفاسد • يملك بالقبض
واما البيع الباطل • لا يملك بحال • الشروط الجائزة • ثلثة الاجل المعلوم والخيار المعلوم
وهو ثلثة ايام واشتراط الصحيح والمكسرة في الثمن • الشروط المفسدة للبيع اربعة
اشتراط المنفعة للبائع واشتراط المنفعة للمبتاع واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان عبداً او امة والشرط
في العقد • فاما • المنفعة للبائع ان يبيعه على ان يقرضه المشتري شيئاً او يهب منه
شيئاً او يبيع منه شيئاً او يهدي له هدية او على ان لا يسلمه الى رأس الشهر او على ان يستخدمه
البائع شهراً او كان داراً على ان يسكنها • واما • اشتراط للمبتاع لم نذكرها • واما • اشتراط
للمبيع على ان لا يبيعه او لا يستخدمه او لا يجامعها او على ان لا يدبرها او يستولدها او يكاتبها
او يعتقها او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها من فلان او يبيعها من فلان •
واما الشرط في العقد • يشترط خيار اربعة ايام او اكثر او شرط خياراً مجهولاً او اجلاً مجهولاً او خمراً
او خنزيراً او لم يسم ثمناً • شرط الخيار • يسقط باثنين وعشرين شيئاً ويلزم البيع ان يموت
البائع او يموت المشتري وكان الخيار له او مات البائع او اصابه عيباً او قبلها بشهوة او لمسها
او نظر الى فرجها بالشهوة او عرضها على البيع او اجرها او جنى عليها او اعتقها او دبرها او اسقاها
شربة من دواء او حجمها او فصدها او خيط جرحه او جبه او حلب لبن الدابة او نزعها
او كان الخيار للبائع فابرأه من الثمن او قال المشتري من الثمن لزم البيع او مكث حتى
مضى ثلث • ثمانية اشياء • لا يسقط بالخيار الشرط الاسقاط والذهب والبس واخذ
الشفعة والاخذ من علف الدابة ونقض الحوافر ونقد الثمن وقبض المبيع

باب خيار الرؤية

في الجارية يسقط برؤية الوجه فان رأى وجهها او اكثره سقط الخيار وان رأى ذراعها او صدرها
او رأسها او ساقها او بطنها لا يسقط خياره • خيار الرؤية • في الفرس والبغل والحمار يسقط
برؤية عنقه او فخذه او ساقه • والصحيح • ان خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار لا يبطل الا برؤية
اطراف القوائم منها ولو رأى مقدمها ومؤخرها يبطل خياره لانه مقصود وكل عضو تام منه الا الثلاثة
اعضاء الذكر والناصية والذنب ومن باع دارا دخل فيها بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه ومن باع
ارضا دخل فيها الاشجار وان لم يسم ومن باع ارضا لا يدخل فيها الزرع ما لم يسمه ومن باع اشجارا
ثم لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه ويقال للبائع اقطعها وسلم البيع الى المشتري ولا يجوز
الخيار في العقود كلها اكثر من ثلاثة ايام في الكفالة في قول ابي حنيفة •

باب البيع الفاسد

على اربعة اوجه الاكراه على البيع والجهالة في المثمن او الثمن وادخال شيء من الحرام في البيع نحو
الخمر والخنزير واشتراط الخيار بالتوقيت او البيع الى الحصاد والدياس والمهرجان والقطاف
وقدوم الحاج وفطر اليهود وصوم النصارى اذا لم يعرفها المتبايعان • واربعة اشياء
يجوز بيعها قبل القبض العقار والمهور وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد • وكل عقد
وقع على المكيل والموزون بعينه فليس للمشتري غيره وليس للبائع منعه الا في ثلاثة
اشياء الدراهم والدنانير والفلوس باعيانها جاز للبائع دفع ما وصل تحت العقد
من اي شيء كان • عقد مملوك له في اصل الرقبة لا يجوز الانتقال عنه مقصودا الى غيره الا بثلاثة
اشياء الارث والوصية والاستحقاق • الخيار في البيع • اربعة خيار الشرط
وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الملك • اما خيار الرؤية • لا يثبت
الا في اربعة اشياء في البيع والاجارة والقسمة والصلح من دعوى المال على شيء بعينه
اربعة اشياء لا يجوز العقد • عليها اذا كان موصوفا بيع جارية وتسمية الدار على ان يرد
احدهما عبدا وجارية بغير عينه موصوفا او اجارة شيء بعينه بغير عينه موصوفا • اربعة اشياء
يجوز العقد • اذا كان موصوفة كتابة عبد بغير عينه موصوفا او اجارة عبد بغير عينه موصوفا

والصلح من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفا وخلع المرأة على عبد بغير عينه موصوفا ونكاح امرأة على عبد
بغير عينه موصوفا والاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي يجريان مجرى بيع
واحدة وفي الرد بالعيب قبل القبض لان رده بمنزلة خيار الرؤية فله رده على البائع الاول

باب العيوب

العيوب اربعة اشياء في الجارية دون الغلام البخر والدفر والزنا وولد الزنا وكل ما يوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب • ثلاثة من العيوب • يزول حكمها بالبلوغ
الاباق والسرقة والبول في الفراش فان عاوده شيء من ذلك بعد البلوغ فهو عيب
لازم • اثنى عشر شيئا • يمنع رد المبيع بالعيب ويرجع بنقصان العيب فيها اذا حدث
في المبيع عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم به او كان ثوبا فقطعه وخاطه
او صبغه او كان سويقا فلته بسمن او كان عبدا فاعتقه او مات او هلك في يده
او باعه او كانت جارية بكرا فافتضها او لمسها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة او وطئها
او ماتت في يدها او غيرها بآفة سماوية ثم اطلع على عيب بها او اشترى جارية
فابقت ثم اطلع على عيب قديم ثم ماتت في اباقها فماذا مات حيه ثم رجع بشيء
رجل جاريتين اشترى فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ثم قبض احدهما فان قبض
المعيوبة لزمتاه جميعا وان قبض غيرها فله ان يردهما جميعا وان قبض غيرها فباعها
او لم يقبضها ولكنه اعتقها لزمته الاخرى • اربعة اشياء لا ترد بخيار الرؤية
ولا بعيب يسير المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح من دم العمد • العيوب
التي سواء • منهم التي سوى فيها بينهم خمسة واربعون عشرة منها لابن ابي ليلى الكي
والقلائع في الحلق وآثار الجروح وآثار القروح والقروح في الاظفار والاصابع والاضراس
الزائدة والاسنان والثلاثة الا ان يكون مجتمعة في موضع واحد لا يدخل في البراءة والقروح
في العين والجرب في العين • يختلفون فيها • شريك بن عبد الله القاضي حبط
الاذنين اذا انشقتا ثم حبطا والكلفة والزيادة في الاسنان والنقصان الا ان يكون
في جارية فارهة والكلف والمحاجم في غير موضعه والثلول في الاسنان والحفر والقروح

التي تخرج الفم واختلاف الاسنان والنطق ونتاء الزور وهو ان يكون الصدر ناتئا على البطن
والنمش والعطمين واصطكاك العقبين والروح وهو المتباعد ما بين الرجلين والكوع وهو
ان يعوج الكف من قبل الكوع والكرع وهو ان تركب الابهام السبابة حتى يزول فيرى اصلها
خارجا والفدع وهو زيغ في الكف والقصان وهو ان يكون احدى الثديين اكبر من الاخر يقال امراة
حصون اذا كانت كذلك وكدم السيوف والقنبر واثار جلد السياط ثلثة في [illegible]
الاشامة بجناء والثأليل والخيلان والعدد والعفر اثنا عشر لا يخاف ان ينقص والعذرة وهو وجع
في الحلق والاشقاق في اليدين والرجلين واكل الطين واختلاف الاضلاع وزاد فيه حفص
بن غياث خضاب الشعر من غير شمط وجودة الشعر والوشم والغنة في الصوت
ومانهى رسول الله عليه الصلاة والسلام • خمسة وعشرون خصلة بيع الآبق والجاني وبيع
الطير في الهوى والسمك في الماء وبيع الحمل دون الجنين وبيع الجنين دون الحامل وذراع
من ثوب وجذع من سقف وبيع ثوب من ثوبين وضربة القانص وبيع المزابنة وهو التمر
على رؤس النخل بخرصه تمرا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في السنبلة والبيع بالقاء الحجر والمنابذة
وهو ان يستلم من ارض السلعة ثم نبذ البايع الى المشتري فيكون نبذه ايجابا وهو ان يمس
المشتري السلعة بيده بعد المراودة فيكون مسه قبول البيع وبيع الثمار حتى تزهو والبيع الى النيروز
والمهرجان وبيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن وبيع وسلف وهو ان يبيع السلعة على ان يقرضه
المشتري ومن بيع وشرط وهو ان يقول بعتك بالنقد كذا وبالنسيئة كذا • اربعة
من البيوع • يكره ويجوز بيع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة والنجش وهو ان يزيد في ثمن
السلعة يعني تسوم احدهما اكثر مما يسوم صاحبه وهو سوم البيع • ومانهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم • على تحريم التفاضل في البيع ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب
والفضة وعلته توجب الربوا • شيئان • الكيل مع الجنس والكيل والوزن مع الجنس واذا عدم
الوصفان وهو الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجد حرم التفاضل
والنساء وان وجد احدهما او عدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء وعقد الصرف ما وقع على جنس
الاثمان يعتبر قبضه وقبض عوضه في المجلس وما سوى ذلك مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض

اربعة

اربعة لا يجب ربوا بينهم • بين المولى والعبد والمدبر والمولى وام الولد والمولى وبين المسلم والحربي
في دار الحرب فمتى حصل البيع من هؤلاء درهما بدرهمين نقدا او نسيئة جاز

كتاب السلم

ثلثة اشياء يصح السلم فيها في المكيل والموزون والمذروع وهو الثياب والعدديات
المتقاربة • شرائط السلم • سبعة اشياء معرفة رأس المال اذا كان دراهم
او دنانير وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة المسلم فيه بجنسه ونوعه وصفته
وقدره فيه وكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محله والاجل
وبيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة • ويجوز السلم • في جميع ما يمكن ضبطه
بالصفة كالحنطة والشعير والثياب والغزل والكتان والتبن والقطن والقز والعهن
والحناء والبصل والجوز والبيض ونصول السيوف وغيره • ستة عشر شيئا لا يجوز السلم
فيه الموزون في الموزون والمكيل في المكيل وفي الحيوان والرؤس والاكارع واللآلي والجواهر والبقول
والفواكه الرطبة وفي الرطب في غير حينه والرمان والسفرجل والبطيخ في غير حينه والقثاء
وما اشبه ذلك وفي اللحمان والسلم في اللحم لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا سمى من الشاة
مكانا معينا والجلود كلها عددا والحطب حزما والرطبة جرزا وجميع ما لا يمكن ضبطه بصفته
وينقطع من ايدي الناس ولا يصح السلم فيما بيعه الا في الجوز والبيض • خمسة اشياء
يجوز • في السلم الوكالة والحوالة والكفالة والاقالة والرهن • خمسة اشياء لا يجوز
في السلم الشركة والتولية وبيعه قبل القبض والاعتياض عن رأس المال بعد الاقالة • ويجوز
بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا • ويجوز • بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
ويجوز • بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف • ويجوز • بيع الرطب بالتمر
مثلا بمثل عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز والعنب بالزبيب • ولا يجوز • بيع الزيت بالزيتون والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة

كتاب الاستبراء

رجل اشترى ثلاث اشياء متفرقات لا يجوز له والشياه جميعا ولكنه يجوز له وطئ الامة

لاب والاخت لام لانه ليس بينهما قرابة وان وطئ الاخت لاب وام لا يجوز له وطئ
الاخت لاب والاخت لام ما دامت في ملكه وان كان لكل واحدة منهن بنت
فاشترى بناتهن دون الامهات يجوز له وطئهن جميعا لانه لكل واحدة منهن بنت خالة
صاحبتها وان اشترى البنات مع الامهات لا يجوز وطئ بناتهن جميعا فان وطئ الامهات
اولا يجوز له وطئ الاخت لاب والاخت لام ما دام هي في ملكه ولا بناتهن فان وطئ
بنت الاخت لاب وام يجوز له وطئ الباقين ايضا دون امهاتهن ● واما الاستبراء
فيرجع الى ابي حنيفة واحدة ان كانت تحيض وان لم تحض من كبر او صغر بشهر واحد سواء
اشتراها من رجل او امرأة او صبي لا يجوز الوطئ والقبلة والملامسة والنظر الى السرة وان ارتفعت
حيضها بعلة فان ابا حنيفة لم يجد فيه تقديرا وقال ابو يوسف لا يطأها شهرين
وخمسة ايام فان لم يظهر بها حبل يطأها وقال محمد لا يطأها اربعة اشهر وعشرة ايام وان ظهر بها
حبل يطأها وان ظهر بها حبل لا يطأها حتى تضع حملها فيكون استبراؤها بوضع الحمل
اجماعا وقال زفر لا يطأها الا سنتين لان الولد يبقى في البطن سنتين
خمسة وعشرون شيئا يوجب الاستبراء ● اذا غنمها من الكفار وملكها من بالشراء
والهبة والصدقة والميراث والفداء اذا وجبت عليه او بدل الخلع لزوجته او كانت مرهونة
او مكاتبة وعجزت نفسها او كانت موجرة فمضت المدة او باع جارية ثم اقال بعد القبض
يلزم البائع الاستبراء او كانت ابقة فرجعت او غصبها ظالم ثم ردها عليه او كان وهبها
من ولده الصغير ثم اشتراها او كان باعها من رجل بيعا فاسدا ثم قضى القاضي بالرد
عليه فردها او باع ظالم جاريته رجل في حبسه مولاها وقد كان وطئ المشتري فقضى القاضي
يلزم المالك الاستبراء استحبابا والقبض عليه او زوجها من رجل فطلقها قبل الدخول
او وطئ جارية ابنه ولم يحبل ثم اشتراها او اشترى جارية من ابنه او من مكاتبه
او اشتراها من عبده المأذون ولم تكن حاضت وهي في يد العبد وان كان
عليه دين محيط بالكسابه يلزم المولى الاستبراء اذا اشتراها عند ابي حنيفة او وهبها لامرأة
او من صبي ثم رجع فيها او قهرها الكفار ثم احرزها بدار الاسلام ثم وصلت الى المولى او ارتدت

رجل باع الجارية يلزم البائع الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء اذا كانت
موطوءة البائع ويلزم المشتري الاستبراء ايضا وكذلك لو اراد ان يزوج ام ولده
او مدبرته قبل العتق او باع احد الشريكين جارية مشتركة وحاضت عند المشتري ثم اجاز
شريكه بيعه وهي بحيضة اخرى او باع فضولي جارية رجل وحاضت عند المشتري ثم اجاز المالك
بيعه او ارتدت امته ثم اسلمت او الماسورة اذا اصابها قبل القسمة او بعدها او اشترى
امة مكروهة وقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول ● ثلثة اشياء لا يوجب الاستبراء
رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ثم فسخ البيع لا يلزمه الاستبراء عند ابي حنيفة او وطئ الاب
جارية ابنه فولدت وادعاه الاب ثبت نسب الولد وادى القيمة او باع ظالم جارية
ولم يعلم المشتري بانها ملك غيره فوطئها او لم يطأها لا يلزم المالك الاستبراء
او اشترى جارية فزوجها وطلقها الزوج ثم قبضها المشتري ● خمسة اشياء لا يجب فيه الحيض
من الاستبراء رجل اشترى جارية حائضا او اشترى جارية فحاضت في يد البائع ثم قبضها
او اشتراها ودفعها على عدل فحاضت في يده ثم قبضها وكذلك لو باعها احد الشريكين
فحاضت حيضة ثم اجازه الثاني البيع او باع فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع

كتاب الرهن

شرط جواز الرهن ثلثة اشياء الايجاب والقبول والقبض وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بزوجته وولده الذي في عياله وخادمه وبنفسه ولا ينتفع بالرهن الا باذن الراهن والرهن مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين الراهن له قيمة وعليه غرمه ونحو ذلك اذا هلك الرهن
عند المرتهن او انتقص او رضي عليه غيره وان كان فيه وفاء بالدين سقط الدين عن الراهن
وان لم يكن فيه وفاء بالدين رجع المرتهن على الراهن بما بقي بعد قيمة الرهن وان كان فيه
فضل رجع الراهن بالفضل للجناية وان هلك بنفسه كان المرتهن امينا في الزيادة
ويرجع بباقي دينه على الراهن اذا لم يكن فيه وفاء ● خمسة عشر شيئا ● لا يجوز رهنه
رهن المشاع غير المقسوم غير المقبوض ورهن الثمار على رؤوس النخل دون النخل ورهن الزرع
في الارض دون الارض وان رهن ارضا فيها شجر او زرع دخل الزرع والشجر في الرهن

والرهن مضمون بقصاص من في النفس وفيما دون النفس وبالحدود والكفالة بالنفس والشفعة
وضمان الدرك والوديعة والعارية والاجارة والمضاربة والشركة وكل ما كان اصله امانة
باطل فان قبض الرهن في شيء من ذلك وهلك في يده لم يضمن شيئا ولا يسقط
دينه • ويجوز رهن الاعيان المضمونة • بنفسها ما يضمن بمقابلته وقوله بسبب الغصب بدلها
كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد وغير ذلك فان هلك
هلك بالاقل من قيمة الرهن ومن قيمة تلك العين واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل
بارتداد احدهما ولا بموت احدهما ولا بجنون احدهما ولا بارتداد وطبي فان عزله لا ينعزل ووكالته
في يد المرتهن فان مات العدل لم يقم وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه ونفقة
الرهن على الراهن وكذا عليه لو مات الرهن واجرة الراعي على الراهن ونحوه
للراهن واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن • اربعة اشياء لا يملك
المرتهن • البيع والاجارة والعارية والرهن • ثلثة اشياء يحل الاجل • موت الغريم
والحجر الطارئ والارتداد مع اللحوق بدار الحرب او مع القتل ويجوز للراهن عتق العبد
المرهون وتدبيره ولكنه لو كان معسرا سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع العبد
على مولاه وفي التدبير يسعى العبد في جميع الدين ولا يرجع به على مولاه •

باب جنايات الرهن

بعضه على بعض اربعة اوجه جناية المشغول يلحق بالعدم الا حصة المشغول من ذلك وجناية المشغول
على الفارغ معتبرة وتفسير ذلك رجل رهن امتين بالف درهم قيمة كل واحدة منهما
الف درهم فقتلت احدهما الاخرى في يد المرتهن بقي الراهن بسبعمائة وخمسين
درهما من حين ان يلحق في الجناية كان قبل الجناية خمسمائة درهم وهي نصفها وذلك القدر
مشغول منها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه على خمسمائة من الامة المقتولة
وهو المشغول منها بالدين فبطل من هذه الخمسمائة ما جنى عليه المشغول وهو مائتان وخمسون وبقي ولحق الجاني حصة الفارغ
منها وهو مائتان وخمسون درهما فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما كان فيها قبل الجناية من الدين سبعمائة وخمسين درهما

كتاب الحجر

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة اشياء الصغر والجنون والرق وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر
في الاقوال دون الافعال حتى يؤخذون بضمان المتلفات فاما الصبي والمجنون لا يصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا اعتاقهما فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية وان اقر بحد او قصاص او طلاق ينفذ في الحال ومن باع او اشترى
من هؤلاء الاشياء وهو يعقله ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء
فسخه قال ابو حنيفة لا حجر على السفيه المبذر المتلف لماله ولكنه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع
المال اليه حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة وما تصرف قبل ذلك ينفذ تصرفه فاذا بلغ خمسة وعشرين
سنة يدفع اليه ماله ان لم يؤنس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس
منه الرشد وان بلغ ثمانين سنة وتصرفه غير نافذ • ستة اشياء • يخرج من مال السفيه
المبذر الزكاة ونفقته ونفقة زوجته ونفقة اولاده وذوي ارحامه ممن يجب نفقته عليه ونفقة حجة الاسلام
ان اراد الحج ولا يمنع من الحج ولكنه يسلم القاضي الى ثقة من الحاج ينفق عليه في طريق الحج
وما ادى من خرجه من القرب وابواب الخير من ثلث ماله جاز • بلوغ الغلام
بثلاثة اشياء الاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ وان لم يوجد شيء من ذلك فحتى
يكمل له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رحمه الله • وبلوغ الجارية • بثلثة اشياء بالحيض والاحتلام
والحبل وان لم يوجد شيء من ذلك فحتى يكمل له سبعة عشر سنة • وللقاضي ان يحبس
المفلس في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل مال التزمه
بعقد كالمهر ودين الكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات
الا ان يقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه شهرين او ثلاثة سأل عنه وتعرف حاله فان لم يظهر
له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويأخذون فضل كسبه ويقسم بين غرمائه

كتاب الصلح

اربعة اشياء يجوز الصلح مع الاقرار • الصلح والصلح مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح
من المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال

وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارة وان استحق بعض المصالح عليه يرجع على المدعي عليه
بحصة ذلك من العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة حتى لو صالح عن دار لم يجب فيه الشفعة ولو كان
الصلح على دار وجب فيها الشفعة وان استحق بعض المصالح عليه رد حصته ورجع الى الخصومة
واما الصلح عن المجهول على المعلوم • فانه لو صالحت المرأة عن ثمنها او ربعها وفي التركة دين
لم يجز الا ان يستثنى الدين من عقد الصلح وان لم يكن في التركة دين وكان في التركة
دراهم فصالحت على حيوان بعينه او على دراهم حصتها من جملة الدراهم التي في التركة اقل من الدراهم
التي صالحت عليها جاز وان كان اكثر او مثلها او لا يعلم فالصلح باطل والصلح [illegible] عن المال
والمنافع وجناية العمد والخطاء • والصلح لا يجوز في سبعة اشياء • في الحدود والقصاص
والشفعة والمياه ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء بيانه رجل ادعى على رجل حدا فصالحه
على مال على ان يعفو به او ادعى رجل على رجل دم عمد فانكر فصالحه على مال ليعفو به او ادعى رجل على رجل
شفعة او خيارا فانكر الشراء او انكر الطلب فصالحه على مال ليعفو به او امرأة ادعت ان زوجها
طلقها ثلاثا فانكر فصالحها على ان تكذب نفسها او عبد ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه
على مائة درهم يدفعها الى العبد على ان يبرأ من الدعوى وكذلك لو كان لرجل عطاء في الديوان
تنازعه فيه اخر وادعى انه له فصالحه المدعى عليه على دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو ادعى على رجل انه
قاذفه فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء فحلف بالله او بالطلاق ثم اقام المدعي
البينة اخذه به والصلح باطل ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي بالله على دعواه انه متى حلف
فالمدعى عليه ضامن له فحلف المدعي لم يستحق المال والصلح باطل رجل ادعى نكاح امرأة
فجحدت فصالحها على مائة درهم ليتركه به جاز والمال الذي سماه له لازم ولو ادعى رجل
على انه عبده فصالحه على مال وكل شيء وقع فيه الصلح على شيء بعينه وهو مستحق بعقد المداينة
لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف
درهم جياد فصالحه على الف زيوف جاز وكان ابراء عن بعض حقه وان صالحه على الف
مؤجل جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز ولو كان الالف الجياد مؤجلة

وصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح
عنه وصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه وان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة
اوجه ان صالحه بمال وضمنه تم الصلح او قال صالحتك على الف وسلمها اليه جاز وان قال
صالحتك على الف ولم يسلمها اليه فالعقد موقوف ان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف
وان لم يجز بطل رجل ادعى دارا في يد رجل جاز صلحه عنه على ثلثة عشر شيئا او صالح على دراهم
او دنانير او مكيل او موزون او على دار او على بيت او على سكنى بيت شهرا او سكنى دار
اخرى او على خدمة عبده سنة او على ركوب دابة الى بغداد او على لبس ثوب شهرا
او صالح على ان يسكن ذو اليد فيها مدة معلومة ثم يسلمها الى المدعي او على زراعة ارض سنين
او على بر او على طعام حجازية • ولا يجوز صلحها عنها • على سبعة اشياء او صالح على شيء
غير معلوم دارا او زراعة ارض ابدا او على غلة عبده سنة او على زرع من ملك الدار
او على موضع جذع من دار او على شرب نهر شهرا وان ادعى مسيل ماء او موضع او شرب
ماء او زراعا من دار فصالحه على الف درهم معلومة جاز • دار في يد رجل • فيها
حق فصالحه منه على اربعة اشياء لم يجز اذا صالحه على مكيل او موزون غير موصوف وغير معين
او صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوفا او صالحه على حيوان لم يجز حتى يكون
معينا او صالح على حيوان بعينه وشرط فيه الاجل ولو صالحه على دراهم مؤجلة او على طعام موصوف مؤجل
جاز • سبعة اشياء • لا يجوز المهايات فيها اذا تهايئا على استغلال عبد او عبدين
او على ركوب دابة او دابتين او على غلة الاشجار واولاد الاغنام والبانها • اربعة اشياء
يجوز المهايات فيها رجلان تهايئا في سكنى دار او دارين الا ان فضل في الدار الواحدة من الغلة
كان بينهما نصفين وفي الدارين ما استغل كل واحد منهما كان له وان كان زيادة بشركته
فيه صاحبه ولو تهايئا على خدمة عبد او عبدين جاز او تهايئا على ان يسكن احدهما الاسفل والاخر العلو
او يسكن كل واحد منهما شهرا او [illegible] في دار وارض على ان يسكن احدهما الدار ويزرع الاخر الارض لكل واحد
منهما ان يبطل المهاياة اذا ابى له ولو صالح من الدين على شيء بعينه وافترقا قبل القبض بطل الصلح الا في خصلة واحدة وهي ان صالحت
المرأة من مهرها نفقتها على دراهم ثم صالحت عنها على شيء معلوم لم يكن لها الا ... حتى اجتمعت

على الاب ثم مات تؤخذ من تركته والنفقة تسقط بالموت ولا تؤخذ من تركته

كتاب الوكالة

شرط جواز التوكيل ان يكون الموكل ممن يملك التصرفات وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
واثنان يجوز لهما قبول الوكالة ولا تتعلق بهما العهدة الصبي المحجور العاقل والعبد المحجور والعهدة على موكلهما في العقود
التي يعقدها • الوكلاء • على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة ونحوهما
فعهدة ذلك العقد تتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويقبض المبيع ان اشترى ويطالب
بالثمن ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله فعهدة ذلك العقد تتعلق بالموكل
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد ولا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها
ولا يجوز التوكيل في ثلثة اشياء استيفاء الحدود والقصاص والاحتياط • ويجوز
التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه لا يستوفيه الا بحضرة الموكل
وينعزل الوكيل • بتسعة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموكل
نفسه وبلحوقه الى دار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما وبعجز المكاتب وحجر المأذون
وبفسخ عقد الشركة • والعبد المأذون • لا يدخل في شيئين في النكاح والكتابة
ويجوز التوكيل • من سبعة نفر الاب والجد والوصي والعبد المأذون والمكاتب والصبي
المحجور والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل او يجيزه امرأة فيقول صنعت من شيء فهو جائز •
سبعة نفر لا يجوز • شراؤهم بما لا يتغابن الناس فيه مثل الاب والوصي والوكيل والمضارب
والعبد المأذون والمكاتب وشريك العنان الا ان ابا حنيفة جوز شراء المأذون والمكاتب بالغبن
القليل والكثير والوكيل بالبيع ان يبيع بما يتغابن الناس في مثله وبما لا يتغابن الناس في مثله وبالنقد والنسيئة
والعروض عند ابي حنيفة ولو وكله بشراء جارية او اشترى جارية مقطوعة اليد او رجل مقطوعة اليدين والرجلين
او عوراء او عمياء او اخذه من اوضح او اخذه بالعيب في قول ابي حنيفة ... لا ابيض ويقول اشتر لي جارية تخدمني او اطأها
خمسة مواضع • اذا نص عليه لا يجوز للوكيل في نقضه اذا قال له بع عبدي برهن وثيق او بكفيل امين فباعه بغير كفيل وبغير رهن او قال له
لا تبع الا بشهود فباعه بغير شهود او قال لا تبعه الا بامر فلان فباعه بغير امر فلان او قال بعه غدا فباعه اليوم • خمسة مواضع يجوز للوكيل في نقضه
اذا قال بع عبدي بنسيئة فباعه حالا او قال بعه وخذ كفيلا ... او قال بعه بشهود فباعه من غير شهود او قال

بعه

بعه غدا فباعه بعد الغد

... لا يجوز بيع الوكيل

لا يجوز للوكيل بالبيع ان يعقد مع عشرة نفر مع ابويه واجداده واولاده واولاد اولاده وزوجته وعبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده في قول ابي حنيفة وقال صاحباه • لا يجوز • مع ابنه وعبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده وكل بائع كالوكيل والعبد المأذون وغيرهما يجوز له الحط من الثمن بسبب
العيب اما الوكيل الخاص لا يجوز حط من الثمن بسبب العيب عند ابي يوسف وعند
ابي حنيفة ومحمد يجوز وكل وكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح فانه لا يصدق الوكيل فيه
الوكيل بالشراء اذا انفق فيما اشترى على الموكل كان متبرعا الا في حصة واحدة وهو ان يأمره
بالشراء في غير المصر فدفع من اجرة الحمل يلزم الموكل ... • خمسة اشياء يجوز لاحد الوكيلين
ان ينفرد بها الطلاق والعتاق بغير بدل والخصومة ورد الوديعة وقضاء دين عليه
سبعة اشياء لا يجوز • لاحد الوكيلين ان ينفرد بها البيع والشراء والكتابة والخلع والعتاق
ببدل والنكاح والاجارة • اربعة اشياء • امضاؤها الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى لو
قبضه الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم بشراء عبده من التركة والدين محيط بالتركة جاز شراؤه
ولا يجوز ان يقبضه ورجل وكل رجلا بشراء عبده من عبد مأذون له في التجارة جاز شراؤه
ولا يجوز قبضه ولا له ان يقبضه ورجل وكل للوصي له بشراء عبده من التركة جاز شراؤه ولا له
ان يقبضه ورجل وكل رجلا بشراء عبده من عبده المأذون له في التجارة جاز شراؤه ولا له يقبضه
سبعة اشياء • ولو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه فاشتراه
الوكيل لنفسه لا يجوز وكذلك في الاجارة والصلح من المال والكتابة واخذ الشفعة والعبد المأذون اذا اشترى
رجل من العدو وجاء المشتري به الغريم ان يأخذه بما اشتراه وكذلك العبد الجاني • سبعة اشياء
اذا فعله الوكيل لنفسه جاز اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها من نفسه فزوجها من نفسه
او وكل رجل امرأة تتزوج نفسها منه او وكل رجل امرأة بطلاق نفسها او وكل رجلا بهبة عبده من نفسه •
او وكل رجل غريمه بان يبرئ نفسه من دينه او قال صاحب الطعام لرجل هذا الطعام لنفسك تبيح الحلة ولا ...

كتاب الوديعة

لا ضمان على المودع الا في ثلثة اشياء التقصير في حفظها وخلطها بماله خلطا لا يمكن التمييز
ومنعها عن مالكها عند الطلب ● اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة
والولد الذي في عياله والمملوك والاجير ● شيئان لا يوجبان الضمان ● مع المخالف
اذا قال لا تدفع الى زوجتك ولا الى ولدك وخادمك فدفع اليهم فتلف او قال
احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من بيوت الدار

كتاب العارية

العارية تنعقد باربعة عشر لفظا بقوله اعرتك هذا العبد منحتك هذه الجارية
اطعمتك هذه الارض داري لك سكنى اعمرتك هذه الدار اسكنتك هذه
الدار حياتك وهي لك عارية هي لك هبة حملتك على هذه الدابة
اخدمتك هذا الثوب تلبسه يوما اقرضتك هذه الدار تسكنها سنة
عارية الارض ● على وجهين احدهما ان يعير ارضه عشر سنين لان يبني
فيها جازت العارية وله ان يخرجه قبل الوقت ويضمن قيمة البناء وان تركه
الى انقضاء المدة قلع المستعير بناءه وخلى ارضه والثانية ان يعير ليبني فيها ولم يوقت
وقتا فله ان يخرجه متى شاء ويقال لصاحب البناء انقض البناء ورد الارض على صاحبها
وان شاء صاحب الارض يمنعه ويعطيه قيمة البناء مقلوعا ● الشروط في العارية
لا شرط في الاجل فان الاجل لا يثبت في العارية وللمعير في العارية ارتجاعها متى شاء
والثاني اشتراط الضمان من غير تعد فان العارية امانة الا في الحالتين المجاوزة عن المكان المشروع والمنع عند الطلب

كتاب الهبة

شرط جواز الهبة ثلثة اشياء الايجاب والقبول والقبض فان قبضه في المجلس بغير امر
الواهب لا يجوز ● اثنى عشر شيئا ● يقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له
ذا رحم محرم او كانت زوجته او كان زوجها او عوضها وقال هذا عوض من هبتك
او يزاد عنها او جزءا منها او كافأه عنها او في مقابلتها او مات احدهما او خرج عن ملكه
وزاد فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبر او كان مهزولا فسمن او كان ارضا فبنى فيها ●

او ثوبا فخاط او صبغا يزيد فيه او تغيره عن حاله بان كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا
فلته بسمن او كان لبنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا او كانت جارية فعلمها القرآن والكتابة
تسعة اشياء ● لا ينقطع بها حق الرجوع اذا زادت قيمته او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون الولد
او اثمرت الشجرة يرجع في الشجر دون الثمرة او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان دارا فهدم منها شيئا
او وهب لبني عمه او لاخي عرضه لورثته ثم مات الموهوب فلورثته الرجوع فيه او وهب لاخيه
ولاجنبي عبدا يرجع في نصيب الاجنبي واستحق العوض يرجع في الهبة او استحق الهبة يرجع
في العوض ● اربعة نفر يجوز قبضهم ● الهبة لليتيم الاب والام والوصي والاجنبي اذا كان
اليتيم في حجره تربيه والصبي يقبضه بنفسه ● عشرة اشياء ● يمنع جواز الهبة تقبض شائع
او دقيق في حنطة او دهن في سمسم او شجرة في ارض او جنين في بطن او لبن في ضرع او لحم
في شاة او ثمرة على رؤوس الاشجار او زرع في ارض قبل الحصاد فان كان قد حصده جاز
او وهبتك بناء الدار جاز وان طحن الحنطة وعصر الدهن وسلم جازت الهبة وان جز
الثمرة من الشجرة وسلمها اليه جازت الهبة او قسم المشاع وسلم جاز ● وتنعقد الهبة
باثنين وعشرين لفظا بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
ان نوى به الهبة هي لك عمري هي لك عمرك تسكنها هذا الثوب لك تلبسه
هذه الدار لك تسكنها هذه الدابة لك تركبها وهبتك هذا العبد في حياتك
نحلتك هذا الشيء حياتك عبدي هذا لك ولعقبك عبدي هذا
لفلان داري هذه لفلان اعمرتك داري هذه حياتك كلها حياتك تصدقت
بما عليك من مالي الف درهم او قال داري هبة لك فخذه كلها هبة او حصل
القبض عقيبه والعمرى جائزة للمعمر في حياته ولورثته بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة
قال الهبة على ثلثة اوجه ● هبة بعوض فيقطع حق الرجوع ويجوز ردها بالعيب ويجب
فيها الشفعة وهبة بغير عوض وللواهب الرجوع فيها والرجوع لا يكون الا بالقضاء او الرضا
وهبة بشرط العوض يعتبر فيها التقابض منهما جميعا فاذا حصل التقابض فيها صح العقد

صار حكم البيع يرد بخيار العيب وبخيار الرؤية ويجب فيها الشفعة عقيب ان يكون الموت
فيها بمنزلة القبول في العقد هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون
والوصية اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصي تمت الهبة والوصية ● خمسة من العقود
لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف والسلم

كتاب الوقف

شرط جواز الوقف ثلاثة اشياء عند ابي حنيفة ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا وان يجعل آخره للمساكين قال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد الوقف
ولا يرجع الى الزوال كالمين فاي جهة سمى جاز وان انقطعت تلك الجهة صار اجرها
الى المساكين وان لم يسمهم وقال محمد لا يزول ملكه حتى يسلم الى المتولي ويجعل آخره
لجهة لا ينقطع ومن بنى سقاية للمساكين او خانا يسكنه ابناء السبيل او رباطا للمجاهدين
او جعل مقبرة للمسلمين او بنى مسجدا للمصلين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرز
بطريقه من ملكه ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يزول ملكه من الجميع بقوله وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة وصلى في المسجد مسلم زال ملكه والواقف لو جعل الغلة لنفسه او جعل الولاية
الى نفسه جاز وارض عند ابي يوسف وعند محمد يجوز بدون التسليم الموات ما لا ينتفع به
من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع من الزراعة
فما كان عاديا لا مالك له في ذلك فهو الموات او كان مملوكا في دار الاسلام
لا يعرف مالك بعينه فهو لقطة ولا يكون مواتا والموات ما لا يكون ملكا لاحد وهو بعيد
من القرية وهو بحال لو وقف انسان في اقصى العامر وصاح لم يسمع الصوت منه
فهو موات ● يملكه بثلاثة اشياء اذن الامام باحيائه وتمليكه اياه فاحياه
وضرب الخراج عليه ان امكن سقيه من ماء الانهار ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين
اخذها الامام من بعد ثلاث سنين ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
مطرح حصائدهم ومن حفر بئرا فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح

فستون

فستون ذراعا عندهما وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلاثمائة ذراع
ومن اراد ان ينتفع من حريمها منع منه ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم
البينة على ذلك ولكنه لصاحب الارض وقالا صاحب المسناة له قدر ما يمشي ويلقي عليه طينه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار
المكفول عنه وان كان المكفول عنه بنفسه غائبا اجل الكفيل مقدار المسافة ذهابه ورجوعه
فان احضره والا حبس فان لحق المكفول عنه بنفسه الى دار الحرب يجب لا يلحقه
تأخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب وان مات المكفول عنه برئ
الكفيل ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه في السوق برئ الكفيل وان شرط تسليمه
في بلد فسلمه في بلد آخر فيها قاض جاز وبرئ في قول ابي حنيفة ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه
فيه برئ ● واما الكفالة بالمال ● جائزة بمال مضمون كالغصب والقرض والثمن في
البيع والمهر وبدل الصلح والقبض على سوم البيع يؤخذ بدفع العين وان كانت قائمة
وبدفع قيمتها ان كانت هالكة وتنعقد الكفالة ● بسبعة عشر لفظا بقوله كفلت
بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه او قال ضمنته او هو
علي وانا زعيم او قبيل او ضامن او علي ان اوفيك به او علي ان الحقك به او قال هو
علي حتى يلتقيا ● الشروط في الكفالة ● بان قال اغصبك فلان شيئا فانا ضامن
لك او قال ان لم اوفيك بنفس فلان غدا فعلي ما عليه او قال ان لم اوفك
به غدا فعلي الف درهم فمضى الغد ولم يواف به لزمه الالف او قال ما بعت فلانا فعلي
او قال ما وجب لك على فلان فعلي الف درهم ● وما يوجب الرجوع
على الاصيل سبعة اشياء رجل كفل بدراهم صحاح فادى مكسورة او بهرجة الى الطالب
رجع بما ضمن لا بما ادى ورجل امر رجلا باداء الدين عنه فادى الى الطالب بدل الصحاح
مكسورة او بهرجة رجع المأمور على الآمر بمثل ما ادى عنه او قال ادفع الى فلان عني او قال
اقض عني رجع على الآمر بمثل ما ادى اليه ولو قال انقد فلانا عني الف درهم فنقده جاز عنه ورجع به على الآمر

ولو قال ادفع الى فلان الف درهم او قال اقبض فلانا الف درهم ولم يقل عني فدفعه

يرجع به على الآمر رجل زوج من ابنه الصغير امراة وضمن مهرها في صحته جاز وان اداه لا يرجع على الابن

فان مات قبل الاداء فهي بالخيار ان شاءت اخذت من زوجها وان شاءت اخذت

من التركة يحتسب ما اخذت من نصيب الابن فان نقض ذلك بالنصيب بينة ونحوها

وان كان ضمن الاب في مرض الموت لا يجوز ● ويجوز الكفالة ● باجال مجهولة بان كفل

بمال الى القطاف والحصاد او الدياس او النيروز والمهرجان وهبوب الريح ومطر السماء

وغير ذلك ● عشرة اشياء لا يجوز الكفالة ● فيها الودايع والعواري واموال الشركة

وبالمبيع عن البايع والاجارة وبالمجهولة بعينها وبالبضع وببدل الكتابة وبالسعاية التي يجب

على المعتق البعض فهو كالكتابة عند ابي حنيفة وبالحدود والقصاص وبكل ما هو امانة

ولا يجوز تعليق ابراء من الكفالة بالشرط ● ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس

عند ابي حنيفة ومحمد الا في فصل واحد وهو ان يقول المريض لورثته اكفلوا عني بما علي من الدين

وكفلوا عنه مع غيبة الغرماء جاز ● ويبرا الكفيل ● بثلاثة اشياء باداء الاصيل وبابراء

الاصيل وبابراء الكفيل ولا يبرا الاصيل بابراء رب المال الكفيل ● اربعة اشياء

يرجع به الكفيل على الاصيل اذا كفل بامره واداه او وهبه الكفيل او تصدق به عليه او مات

فورثته الكفيل وان ابرا رب المال يبرا ولكنه لا يرجع به على الاصيل ويبقى صاحب الحق

على الاصيل كما كان ● اربعة اشياء ● لا يجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق

رجل اشترى عبدا فابق فاستحقه رجل فغرمه قيمته لا يرجع بما ضمن على البايع بل يرجع عليه بالثمن

والعبد للمشتري ورجل غصب عبدا فابق واستحقه رجل فغرم الغاصب قيمته

فالعبد بالقيمة ولا يرجع بما على المغصوب منه ورجل وهب عبدا فابق فاستحقه

رجل فغرم الموهوب له قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب ورجل استعار

عبدا فابق العبد فاستحقه رجل فغرم المستعير قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المعير

اربعة اشياء ● يجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق رجل اودع عبدا فابق العبد

فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على المودع بما ضمن والعبد للمودع ورجل رهن عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم

قيمته

يرجع به على الراهن والعبد للراهن ورجل ادعى عبدا في يد رجل فقضى الرجل بقبض العبد بالوكيل

فابق العبد وغرم الوكيل قيمته يرجع على المكفول له وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع بما ضمن

والعبد له ورجل استاجر عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على الآجر بما ضمن والعبد للآجر

كتاب الحوالة

شرط جواز الحوالة ثلثة اشياء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين

ولم يرجع المحتال به على المحيل الا بثلثة اشياء بموت المحتال عليه مفلسا او بجحوده الحوالة ويحلف

ولا بينة له وان فلسه القاضي في حال حيوته في قول ابي يوسف ومحمد واذا طلب المحتال عليه

المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين

فان طالب المحيل المحتال بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني

بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد فيه المقرض السلامة في خطر الطريق ●

كتاب الاقرار

الاقرار احد وخمسون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة رجل قال لرجل ان لي عليك الف درهم

فقال نعم او قال غدا اعطيكها او قال ساعطيكها او قال سوف اعطيكها او قال قد اعطيتها

او قال لا اعطيكها او قال انقدها لك او قال اتزنها لك او قال خذها او قال انتقدها

او قال ليس عندي اليوم او قال ليس بميسر اليوم او قال اليوم او قال لا ازنها اليوم

او قال لا اخذها مني اليوم او قال لا تعجل به اليوم او قال اجلني فيها او قال اخرها او قال

بعني فيها او قال ما اكثر ما تتقاضا فيها او قال نجمني بها او قال ارفقني بها او قال ادني فيها او قال

لا تقضيكها او قال حتى يدخل علي مالي او قال حتى يقدم علي غلامي او قال اصنع غريمك او قال

صالحتني على شيء او قال احتلتها لك او قال حسبتها لك او قال وهبتها لي او قال تصدقت

بها علي او قال لا ازيد وجودها او قال مالم تقربني لا اقبل ذلك او قال اجرتك عبدي

هذا فقال او قال اعرتك دابتي هذه فقال نعم او قال اسرج دابتي فقال نعم او قال افتح باب داري

هذه فقال نعم ● احدى عشر لفظا ● تكون اقرارا من غير مطالبة او قال كتبت لك

صكا بيدي الف درهم او قال لرجل اخبر فلانا ان له علي الف درهم او قال اعلمه وبشره

اوقال قل له اوقال اشهد ان له على الف درهم اوقال له رجل اخبر فلاناً ان له عليك الف درهم
اوقال اعلمه وبشره اوقل له اواشهد به فقال نعم ● عشرة الفاظ ● لا تكون اقراراً قوله وجدت
في كتابي ان لفلان علي الف درهم اوقال وجدت في دفتر حسابي اوقال وجدت بخطي اوقال
كتبت بيدي اوقال لا اشهد لفلان علي الف درهم اوقال لفلان علي شيء فلا تخبره ان له
علي الف درهم ● ستة الفاظ ● تكون امانة اوقال لفلان عندي مائة درهم اوقال له
في بيتي مائة درهم ودبعته اوقبل الف درهم اوله الف درهم في كيسي اوله في بيتي اوفي صندوقي
الف درهم ● اثنان يكونان ● اقراراً بالشركة قوله لفلان في مالي الف درهم اوقال له
في ذمتي الف درهم اوقال عندي الف درهم يكون اقراراً بالدين ● ثلثة الفاظ
يصدق فيها اذا قال اقرضني الفاً لكن لم يدفع الي اوقال اسلمني الفاً لكن لم يدفع الي
اربعة الفاظ ● لا يصدق فيها اذا قال قبضت منك الفاً بكتاب لم يدعني ان اذهب
بها اوقال دفعت الي لفاً اوقال نقدتني الفاً لكن لم اقبلها الا يصدق ويلزمه الالف
تسعة الفاظ ● يلزمه درهمان اذا قال لفلان اوقال لفلان علي درهم ودرهم
اوقال درهم لدرهم اوقال درهم مع درهم اوقال درهم معه درهم اوقال قبل درهم اوقال
درهم قبله درهم اوقال درهم بعد درهم اوقال درهم بعده درهم اوقال درهم بل درهمان
استحساناً ● ثلثة الفاظ ● يلزمه درهم واحد اذا قال له علي درهم بدرهم اوقال درهم في درهم
ولو قال علي دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم يلزمه
مائتا درهم ولو قال له علي عشرة دنانير يلزمه ثوب واحد والقول قوله في العشرة وكذلك لو قال علي عشرة ودلالة الا ثلثة عشر [illegible]

باب الرجوع عن الاقرار

رجل قال هذه اختي من الرضاع اوامي اوابنتي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها وقال
اوهمت واخطأت اونسيت وصدقته المرأة في ذلك جاز له ان يتزوجها ولو ثبت
على القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك اذا اقرت المرأة انها اخوها من الرضاعة
اوابنها اوابوها ثم قالت اوهمت اواخطأت اونسيت ولو ثبت على قولها
الاول ثم تزوجت به فرق بينهما اذا صدقها الزوج وان اقر به الزوج ثم رجع فشهدت شهاداه

على صدق

مقالة لا يجوز نكاحها ولو كان تزوجها فرق بينهما ولو اقر ثم رجعا وقالا اوهمنا يجوز النكاح
ولو اقر الزوج بعده انها اخته من الرضاعة اوامه اوابنته ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل
النكاح استحساناً والفتوى على ذلك رجل قال لعبده هذا ابني وهذا ابي
اوقال لجاريته هذه ابنتي اوامي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه رجل قال لزوجته
هي اختي اوابنتي اواختي من النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف
لا يبطل النكاح ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب فرق بينهما وان كانت
مجهولة النسب ومثلها يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المرأة يرث كل واحد
منهما من الآخر ولو انه اقر الاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه ويبطل
الاقرار اذا صدقه في النسب ولو اقر الاجنبية بمال ثم تزوجها لا يبطل الاقرار وكل من اقر
لانسان بشيء فجحد المقر له ثم ادعى المقر لنفسه جاز في خصلة واحدة وهو ان يكون
جنيناً صغيراً في يد رجل فقال هذا ابن عبدي اوقال ابن فلان الغائب وكذبه
المقر له ثم ادعى المقر لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبه منه في قول حنيفة وكل من اقر
لرجل فجحده المقر له ثم رجع الى التصديق بطل اقراره بتكذيبه ولا يستحق برجوعه
شيئاً الا في خصلة واحدة وهو ان يقر لرجل بانه مملوك فلان وهو
مجهول النسب وكذبه فلان ثم رجع الى تصديقه يصدق ويكون عبده ولو ثبت
المقر على انكاره ثم رجع المقر الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيئاً ● سبعة اشياء
لا يصدق المدعي في دعواه اذا باع عبده بيعاً فاسداً وسلمه اليه ثم استرده
البائع فقال المشتري بعته من فلان لم يصدق ويلزم رده على البائع الا ان صدق
بقوله اويصدق المشتري في اقراره فحينئذ يأخذ البائع القيمة وعبد حاسور اشتراه
رجل فجاء صاحبه ليأخذه بالثمن فقال المشتري قد بعته من فلان لم يصدق
فاخذه صاحبه بالثمن فان رجع المقر له وصدقه في اقراره واخذه بالثمن ان شاء
وان شئت فدع وعبد جنى جناية فجاء المجني عليه وطالب مولاه بجنايته
فقال قد بعته من فلان لم يصدق ويقال لمولاه ادفعه بالجناية اوافده وان دفع

ثم جاء المقر له بالبيع فصدقه في اقراره اخذ العبد من ولي الجناية فعليه الدية ودفعه بالدية
لحقه دين جاء الغرماء ليبيعوه في الدين فقال مولاه قد كنت بعته من فلان لم يصدق
ويباع في دينهم فان جاء المشتري لا سبيل له على العبد مشتري الدار اذا قال
للشفيع قد كنت بعتها من فلان قبل طلبك لم يصدق وكان للشفيع اخذها
فان جاء المشتري لا سبيل له على الدار رجل وهب شيئا وسلمه اليه ثم اراد
الرجوع فقال الموهوب له قد بعته من فلان الغائب لم يصدق وتنقض ويفسخ
الهبة وان جاء المشتري وصدقه في اقراره كان له ان يأخذ العبد من الواهب
ولا شيء من الموهوب له • سبعة مواضع • سكوت الرجل يكون اقرارا
بالرق اذا باعه وسكت او اجره او رهنه او خالع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل
او تصدق عليه فسكت عند الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع
دعواه الا بالبينة ومن اقر بكيل او موزون او عروض ولم يفسر فالقول قوله
في الحصة الا في ثلثة اشياء اذا قال لفلان على الف من ثمن متاعه او من قرض
ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا يصدق ويلزمه الجياد وكذلك ان وصل ذلك
باقراره وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق ان وصل ذلك باقراره وان اقر لرجل
بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بجبة فله البطانة والحشوة

باب اقرار المريض

ثلثة من غرماء المريض يحاصون غرماء الصحة اذا اشترى شيئا في مرضه او استقرض
او تزوج امرأة بمهر مثلها • اربعة اقارير من المريض • يصدق من المريض في حق
غرماء الصحة والورثة اذا اقر باستيفاء دين وجب على المشتري في حال
المرض بدلا عما ليس بمال وان كان بدلا عما هو مال صدق في حق الورثة
ولم يصدق في حق غرماء الصحة او اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه واقر
لامرأة بدين من مهرها صدق بحصته بمقدار مهر مثلها ويقدم على الدين الذي اقر به
في مرضه • خمسة من الاقارير • لا يصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين او اقر

باستيفاء الدين

باستيفاء الدين من وارثه او استقرض باستيفاء مال مضمون عليه او اقر باستيفاء
بدين كفيله او باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا
على انه لو كان الكتابة في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز • اثنان من الاقرار
لا يجوز في حال وينعقد في المال اذا اقر لوارثه بدين ثم برأ من مرضه ثم مات
او اقر لغير وارثه بدين ثم برأ من مرضه ثم مات • اربعة من الاقارير • لا يجوز
ولا ينعقد في المال وان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه وهو عبد بدين فعتق
ثم مات المريض او اقر لامرأة بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات
المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه وله ابن فمات ثم مات المريض
اربعة نفر يجوز للرجل الاقرار بهم اذا اقر بابيه وزوجته وولده ومولاه • ثلثة يجوز
للمرأة الاقرار بهم اذا اقرت بابيها وزوجها ومولاها ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان يصدقها
الزوج او تشهد القابلة على ولادتها ومن اقر بان فلانا اخوه او عمه لا يصدق في النسب
ولكنه ان لم يكن له وارث يستحق المقر له ميراثه •

باب [illegible]

خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها صح الشرط ويدخل الاستثناء في المستثنى منه
اذا اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او وهب جارية لرجل الا ما في بطنها او تصدق
او اصدق جارية في نكاح امرأة الا ما في بطنها او صالح من دم العمد على جارية
الا ولدها • خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا رجل باع جارية
واستثنى ما في بطنها او اجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح
من دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها او قال على جارية واستثنى ما في بطنها
او قال له على مائة درهم الا دينارا والا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا دينارا او قيمة القفيز
وان قال هذه الدار لفلان الا بناءها لا يصح الاستثناء والكل له الدار والبناء
ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال غصبت
من فلان عبدا الا تسعة اعشاره فعليه له عشرة ولو قال لفلان على الف درهم

الا ستمائة وخمسون درهماً في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان لزمه ستمائة درهم
ولو قال لفلان الف دينار الا الفاً لزمه الف ولو قال له استغفر الله الا مائة لزمه الالف
ومن اقر بتمر في قوصرة لزماه جميعاً ومن اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة خاصة وان قال غصبته
ثوباً في ثوب لزماه جميعاً وكذلك له علي ثوب في ثوب فلو قال علي من درهم الى عشرة
يلزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة عقود وشركة املاك فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عيناً
او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالاجنبي ● واما شركة العقود ● على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه
اما المفاوضة ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين
المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة
والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما
من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له وان ورث احدهما مالاً يصح فيه
الشركة ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة شركة عنان ● ولا ينعقد الشركة
الا بالدنانير والدراهم والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالنقرة
والتبر فيصح الشركة بها وان ارادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر
ثم عقد الشركة ● واما شركة العنان ● فينعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح مع التفاضل
من المال ويصح ان يتساويا في الربح ويجوز لكل واحد منهما ان يعقد ببعض ماله دون البعض
ولا يصح الا بما يصح به المفاوضة ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر
دنانير فما اشتراه كل واحد منهما على الشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه
فاذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئاً بطلت الشركة وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه
ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا يجوز اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح وجاز

لاحد المتفاوضين

لاحد المتفاوضين وشريكي العنان ان يستبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف
فيه ويده في المال يد امانة ● واما شركة الصنائع ● فالخياطان والصباغان يشتركان
على ان يتقبلا العمل ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما يلزمه
ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان ● واما شركة الوجوه
ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتصح الشركة على هذا
وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثاً فالربح كذلك
ولا تصح الشركة في ثلاثة اشياء في الاحتطاب والاستقاء والاصطياد وما اصطاده
احدهما او احتطبه فهو له دون الآخر واذا كان لاحدهما بغل وللآخر راوية على ان يستقيا
فالكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل
وان كان صاحب الراوية فعليه اجرة البغل وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل
فيه ● وتبطل الشركة ● باربعة اشياء بالموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ومن الآخر عمل ولا تصح الا بالمال الذي يصح به الشركة
فيه ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعاً اثلاثاً او نصفاً او ربعاً حتى لو شرط لرب المال
او المضارب مائة درهم من الربح والباقي للآخر لم يجز ● وتنعقد المضاربة ● بثلثة الفاظ
اذا قال خذ هذا المال مفاوضة او مضاربة او معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا
ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه ولا يد لرب المال فيه ● ويجوز تعيينه ● بخمسة اشياء
اذا خص له المكان والزمان والنوع والجنس ومن يبايعه ● وتسعة اشياء لا يملكه
المضارب وان قال اعمل في هذا برأيك الاقراض والاستدانة على المضاربة
وان لا يأخذ السفاتج ولا يشتري ما لا يتغابن في مثله ولا يعتق من مال المضاربة
ولا يكاتب ولا يدبر ولا يستولد ولا يزوج الامة ● وعشرة اشياء يملكها وان لم يقل
اعمل برأيك ان يودع المال او يبضع ويدفعه ويستأجر البيت ليحفظ فيه متاع
المضاربة ويبيع بالنقد والنسيئة ويوكل ببيع ما اشترى ويشتري ما جاز له ان يشتري

وجاز اذن العبد المضاربة بالتجارة ● ويملك ثلثة اشياء ● اذا قال اعمل فيها
برايك له ان يخلطها بمال نفسه ويشرك غيره فيه ويدفعه مضاربة واذا دفعه بغير اذن
رب المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب
الاول المال لرب المال وان كان اذن له رب المال بدفعه مضاربة بالثلث
فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فللمضارب الثاني
الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان وان كان قال
على ان ما رزق الله تعالى لي نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح
ولرب المال نصفه ولا شيء للاول فان شرط المضارب الثاني ثلثي الربح فللثاني نصف
ولرب المال نصفه ويضمن الاول للثاني مقدار سدس الربح وان اختلفا في الربح والمقدار
الذي شرطه فالقول قول رب المال وان اختلفا في عموم الامر وخصوصه او في مقدار راس المال
فالقول قول المضارب وان امره بشراء الطعام يملك شراء الحنطة والدقيق والسويق
يملكون دفع المضاربة الاب والوصي وشريك العنان والمفاوض والعبد الماذون والمكاتب
اربعة اشياء ● لا يجوز للمضارب ان يشتري ذا رحم محرم من رب المال ولا ذا رحم محرم
من نفسه والمحرمات من ولد امراته والمحرمات من ولد امرات رب المال ان كان
في المال ربح جاز له ان يبتاع ذا رحم محرم ومن ولده من امراته ● ولا المضاربة ● سبعة
اشياء بالدين والعروض والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة مما يتعين في العقود ونفقة المضارب
في ماله ما دام يعمل في بلده وان سافر به ليعمل فيه فنفقته في مال المضارب ما دام يعمل ● اربعة
ينقض بها عقد المضاربة الموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق ولم عزله ولم يعلم به جازت
تصرفاته وان علم به والمال عروض جاز له بيعها بعد العزل ولكن لا يشتري شيئا اخر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة لثلاثة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق
ثم الجار وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة في الرقبة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم فللشفيع الطريق
فان سلم فللجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالطلب والاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها

حاكم وشرط الطلب ان يشهد في مجلسه على الطلب ثم ينهض منه ويشهد على البايع ان كان
المبيع في يده او على المبتاع او على العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته لا يبطل بالتاخير
وقال محمد رحمه الله ان اخر الدعوى ولا عذر شهرا بطلت شفعته وان كان المبيع في يد البايع
فخاصمه الشفيع جاز ولكن لا يسمع القاضي البينة للشفيع الا بحضرة المشتري فيفسخ العقد بمشهده
ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه وان كان ما اشتراه لكما لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن والا بطل
شفعته وان كان الثمن مؤجلا فاما ان يعجل الثمن ويقضي له به واما ان يحكم حتى يحل الاجل فان كان
اشتراها بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان بيع
عقار بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر وان ابتاعها بدراهم ثم رجع اليه ثوبا منه فاخذه بالدراهم
والشفعة واجبة ● وان كان مما لا يقسم كالرحى والحمام ● ولا شفعة في عشرة اشياء
في عقار قسم وفي دار تزوج عليها او يخالع بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق
عليها او يقر بها او يهب له دارا ويوصي اليه بدار وفي العروض والسفن ● خمسة اشياء
تبطل بها الشفعة اذا صالح من شفعته على عوض اخذه او مات الشفيع او يشهد في المجلس الذي
يسمعه ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار او ضمن الدرك عن البايع او ابتاعه
من المشتري او استوهبه او اشترطه او استاجره او استودعه او استوهاه او ساومه
او يتصدق عليه بها وسلم قبل العلم بالبيع ثم علم بها وسكت بعد العلم به او كان ثمنه او كان الثمن
مؤجلا فانتظر حلول الاجل ولم يطلب او باع الشفيع به قبل ان يقضي له بالشفعة او وهب
شفيع من المشتري فيقدر ما يتصل بالشفيع ● خمسة اشياء ترد بها البيع ● في حق المشتري
ولم ترد في حق الشفيع اذا رده المشتري بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بالاقالة
او انكر المشتري الشراء وان سلم الشفيع ثم ردها المشتري بخيار الشرط او بخيار الرؤية او بعيب
بقضاء القاضي ولا شفعة للشفيع وان ردها بعيب بغير قضاء بعد العقد او تقايلا العقد فللشفيع
الشفعة واذا اخبر الشفيع ببيع الدار بالف درهم فسلم ثم ظهرت انها بيعت بخمسمائة
او بكر من حنطة او بكر من شعير قيمته على شفعته وان ظهرت انها بيعت بالف وعبد
قيمته الف او بدنانير قيمتها الف بطلت شفعته واذا اخبر انها بيعت بحنطة او شعير او

من فلان فسلم ثم ظهر البيع له اخذها او بعضها او من غيره فهو على شفعته وان اشترى ارضا بثمرة
ولم يكن له الا احدها جاز فاخذها بالشفعة فان قال اخذها الرفق بادعى وابرا المشتري لم يكن له الا ان يأخذ
الجميع الا ان جاوزه • اربعة اشياء • لا يكون للرجل فيها مغرور الشفعة والقسمة
والاستيلاد والجارية للابن والاستيلاد الجارية المشتركة بيانه رجل اخذ ارضا بالشفعة او قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق فانه يرجع
الشفيع والمقاسم على البائع والمشتري بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد والشريك على الشريك بقيمة الولد

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض وشرط جوازها ثلثة اشياء اجل معلوم وعمل معلوم واجر معلوم وما جاز ان يكون ثمنا
في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تصير معلومة بثلثة اشياء احدها المدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة والثاني بنفس العقد كمن استاجر ثوبا على ان يصبغه او ثوبا يخيطه او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما
او يركبها مسافة معلومة والثالثة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام فاما استيجار
الحوانيت للسكنى جائز وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل شيء الا ثلاثة اعمال عمل الحداد والقصار والطحان
واما استيجارة الارض • للمزارعة لا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء
فاما استيجارة الدواب • للركوب والحمل فاطلق الركوب جاز له ان يركبه من شاء وكذلك
لو استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او على ان يلبسه
فلان فاركب غيره والبس غيره فعطبت الدابة وهلك الثوب كان ضامنا

فصل الاجير على ضربين

اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك الصباغ والقصار والخياط وغيرهم يستحق الاجرة
بعمله والمتاع امانة معه والاجير الخاص ان يستاجر رجلا شهرا ليخدمه او ليرعى غنمه وليس له ان يعمل
به الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله لا ضمان عليه وان استاجر دارا فللآجر ان يطالبه
باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد وان استاجر بعيرا الى مكة
فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة واذا استاجر رجلا لبانا استحق الاجر اذا اقامه عند ابي حنيفة
وقالا لا يستحقه ما لم يشرجه • عشرة اشياء لا يجوز • الاستيجار عليها الحج والعمرة
والامامة والاذان والاقامة والغناء والنوح واجارة المشاع في المقسم وغير المقسم والاستيجار

دار سكنى دارا اخرى والاستيجار على عسب الفحل والاستيجار للمراعي والآجام والاستيجار القفان والتعليم
واستيجار الاشجار ليبسط عليها ثيابه ولو اشترى ثمرة على رؤوس الاشجار ليقطعها فتركها عليها
فاستاجر طاحونا ليطحن له حنطة بدرهم وبقفيز من دقيقها وكذلك ان اشترى زرعا
في ارض واستاجر الارض مدة غير معلومة ليترك الزرع فيها • عشرة اشياء تفسخ بها الاجارة
موت احدهما وخرب المعقود عليه وخلاف الماء عن الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى ويستحق
الاجر بالخوف او الحجر من الحكمة القضاء بالامة وانتقال الملك فيه الى الغير والارتداد مع اللحوق
بدار الحرب والمرض والسفر والافلاس بيانه اذا اكرى ابله ثم مرض الجمال او مرضت الابل
او بدا للمكترى ترك السفر او استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب راس المال فافلس

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة باطلة بالنصف والثلث والربع وقال ابو يوسف ومحمد
جائزة اذا كانت معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما وهي على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من الاخر جازت ايضا وان كانت البذر والبقر
والعمل لواحد والارض لآخر جازت المزارعة بينهما فان كانت الارض والبذر والبقر لواحد
والعمل من الاخر جازت ايضا وان كانت البذر والبقر والعمل لواحد والارض لاخر جازت
المزارعة واذا كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الاخر فهي باطلة واذا صحت
المزارعة والخارج على الشرط وان لم يخرج الارض فلا شيء على العامل واذا فسدت المزارعة فالخارج
لصاحب الارض ان كان البذر من قبل صاحب الارض وللعامل اجر مثله لا يزيد على مقدار
ما شرط له في الخارج في قول ابي يوسف وقال محمد له اجرة مثله بالغا ما بلغ وان كان
البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها يعني مثل الارض بالغا ما بلغ والخارج
للعامل وان عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر على العمل ونفقة الزرع
عليهما على قدر حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص قال شرطان
في المزارعة على العامل فسدت المزارعة • احد عشر شيئا • اذا شرط على العامل يفسد المزارعة الحصاد
والدياس والتنقية والرفاع والحمل والتذرية والسنبان وكري الانهار واصلاح المسناة ونفي الاراضي

وعمارتها ● خمسة اشياء ● اذا شرطها على صاحب الارض لا تفسد المزارعة ان يكري
الارض ويسرقنها ويكري الانهار ويصلح المسناة ● ويحصدها ●

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته على بيت المال وهو على دين ملتقطه ويلحق نسبه به اذا ادعاه الا في صورة
ان يكون الملتقط ذميا فالتقطه في بلاد الاسلام او قرية من قراهم ثبت نسبه منه
اذا ادعاه ويكون مسلما الا ان يكون اللقطة في قرية من اهل الذمة او في بيعة
او في كنيسة يكون ذميا او التقطه امراة فادعت نسبه لا يثبت النسب منها الا ان تقيم البينة
انها من رجل بعينه ويصدقها الرجل ويكون ابنها ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا التصرف
في ماله ولكنه يجوز له ان يقبض الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره ولو وجد معه مالا مشدودا
فهو للقيط ● واما اللقطة فهي ● امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها
لصاحبها وان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا
عرفها حولا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في اللقطة اذا كانت مائة
درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها عرفها شهرا وان كانت
ثلثة دراهم او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام فان كانت درهما او نحوه عرفها يوما
وان كانت ثمرة يتصدق مكانها فاذا عرفها حولا ولم يجئ صاحبها تصدق بها وان جاء
صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط وان كان
الملتقط فقيرا اجاز صرفه الى نفسه والى زوجته والى ابيه اذا كانوا فقراء وان كانوا
اغنياء لا ينتفع بها ولا يتصدق بها على غني ولا يجوز الانفاق على الابل والبقر فان انفق
عليها بغير امر الحاكم فهو متبرع وان كان بامره كان دينا على صاحبها الا ان يستوفي
النفقة قيمتها فيبيعها او يامر بحفظ ثمنها او صوب الانفاق عليها ويكون دينا على صاحبها الا اذا كان ياتي على قيمتها

كتاب الغصب

الغصب لا يتحقق الا في المنقولات عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الاخير والغاصب
ضامن بقيمته يوم غصبه فان غصب مكيلا او موزونا او معدودا فيما يجوز السلم فيه فان هلك

او هلك

او هلك عنده يضمن قيمته يوم المخصومة ● اربعة اشياء ● من المتلفات لا يلزمه
المثل الخمر والخنزير والحر وجلد الميتة ● ثلاثة عشر شيئا ● تجب الخيار للمالك في المغصوب
اذا غصب آنية فضة او غصب دراهم فانكسرت عنده فالمالك بالخيار ان شاء
اخذها ولا شيء عليه وان شاء ضمنه مثل ذلك الاناء والدراهم الا اذا مثليا ضمن قيمته
من خلاف جنسه او غصب جارية فازدادت عنده خيرا ثم قتلها خطاء فان المالك
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن عاقلته يوم القتل
في ثلاث سنين ولا يزاد قيمتها على خمسة الاف درهم وينقص منها عشرة دراهم
او باع الجارية بعدما اذا زادت في بدنها خيرا فان المالك بالخيار ان شاء ضمن المشتري
قيمتها يوم القبض وان شاء ضمن البائع قيمتها يوم الغصب في قول ابي حنيفة وان غصب
عصيرا فصار عنده خلا فان المالك بالخيار ان شاء اخذ الخل ولا شيء له وان شاء
تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان وجد وان انقطع من ايدي الناس يغرم قيمته يوم
الخصومة او غصب ثوبا فصبغها بعصفر فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمنه قيمة وان شاء
تركه وضمنه الثوب او غصب سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء
اخذه وضمنه ما زاد السمن فيه وان شاء تركه وضمنه مثل سويقه او غصب شاة فذبحها
فان المالك بالخيار وان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها او غصب
شيئا فغيبها فاخذ المالك قيمتها بقول الغاصب يوم الغصب ثم ظهرت العين
فان المالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض
او غصب ارضا فبذر فيها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فان المالك
بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد
البذر فيقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر او هدم بناء رجل وقيمة البناء
مائة وقيمة البناء المهدوم ثلاثون فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصارت
التراب للهادم وان شاء ضمنه سبعين ولا شيء للهادم من التراب المهدوم
او غصب غلاما قيمته خمسمائة درهم فخصاه فصار يساوي الفا فان المالك بالخيار

ان شاء ضمنه قيمته يوم حصاده وترك الغلام وان شاء اخذ الغلام لاشيء عليه
او دجاجة استبعت لولده فصاحب الدجاجة بالخيار وان شاء اعطاه قيمة الولد وان شاء
اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها برضاء صاحب الولده • سبعة اشياء • يوجب
النقصان رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها يأخذه ويضمن النقصان او غصب
ثوبا فخرقه خرقا يأخذه ويضمن النقصان او غصب عبدا قارئا للقران او خبازا فنسي يأخذه ويضمن
النقصان او غصب جارية فولدت في يده ونقصتها الولادة يأخذها ويضمن النقصان
فان كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان يجبر النقصان به او غصب عبدا فاستعملها فانتقصت
باستعماله يأخذها ويضمن النقصان او غصب عبدا فابق او زنى فرده من الاباق يأخذه
ويضمن نقصان حادث من العيب بالاباق ان لم يكن ابق قبله والزنا في الجواري
عيب او غصب انية من صفر او نحاس فانكسرت ان كانت تباع عددا
يأخذها ويضمن النقصان وان كانت تباع وزنا ان شاء اخذها ولا شيء له وان شاء
تركها وضمن قيمتها من الذهب والفضة • عشرة اشياء اذا تغير المغصوب في يد الغاصب
وزال المغصوب وزال الاسم وعظم المنافع انقطع حق المالك عنها اذا ذبح شاة فذبحها
وشواها وطبخها او حنطة فطحنها او حديدا فجعله سيفا او صفرا فجعله انية او خشبا فجعله
بابا او غزلا فنسجه ثوبا او ساجا فادخلها في بنائه او وديا فخرج منه او نواة فغرسها في ارضه
فصارت شجرة انقطع حق المالك عنه ويلزم له المثل ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن
مثليا وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان امانة ولا يضمن الغاصب المغصوب الا بشيئين
بالتعدي او بالمنع بعد الطلب • اربعة اشياء من المحظورات • يلزم قيمتها المسلم
الزيت والسمن اذا وقعت فيه فارة والكلب المعلم والفهد وما اشبه ذلك من المعلمات
سبعة اشياء يضمنها الغاصب • سكنى الدار وزراعة الارض وركوب الدابة وخدمة
العبد واجرة رد العارية على المستعير واجرة المستاجر على الاجير واجرة المغصوب على الغاصب

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بستة اشياء بالكلب المعلم والفهد والبازي والصقر والعقاب وسائر الجوارح

المعلمة اذا ذكر اسم الله تعالى على ارساله فاخذ الصيد وجرحه ومات حل اكله فان اكل منه
الكلب لا يؤكل وان اكل منه البازي يؤكل وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات
وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه وكل ما رمى من حديد او خشب محدد او غيره وسمى عليه فجرحه
يجوز اكله الا البندقة والحجر الذي لا يخرج الدم لا يؤكل الا اذا ادرك ذكاته • الذبح ما بين
الحلق واللبة والعروق يقطع في الذكاة اربعة اشياء الحلقوم والمريء والودجان ويجوز الذبح
بالمروة والليطة القصب وبكل ما انهر الدم وافرى الاوداج الا العظم والقرن الذي لا حدة لها
والسن القائم والظفر القائم • خمسة وعشرون شيئا • يحرم اكله بالسبب اذا رمى
صيدا فوقع في الماء او على سطح او على شجر ثم وقع على الارض او على جبل ثم تردى منه الى الارض
وما اصاب المعراض بعرضه الا ان يخرجه فحينئذ يؤكل او رمى صيدا فاصابه فاثخنه ثم رماه الثاني
فقتله لا يؤكل ويلزم قيمته للاول او تخير المسلم عن فرسه فاعانه مجوسي عليه حتى رماه فقتله
او اصابته الريح اليه او اصابه الجدار فرده عن سننه فاصاب صيدا او نصب سكينا
او منجلا على شبكة فوقع فيها صيدا فماتت عنه او امسك الكلب الصيد فخرج بنفسه
عليه حتى مات من ثقله او اخذ حلقه فخنقه فمات من غير ان يجرحه او رجلان رميا
صيدا وسمى احدهما وترك الثاني التسمية عمدا او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر
بزجره او ذبح سنخه الصيد وسمى عليه مسلم لا يؤكل اكله قياسا او ارسل كلبا معلما على صيد فرد الصيد
عليه كلب غير معلم فاخذه وقتله او اتبع الصيد في عدوه فانتهش منه قطعة فاكلها ثم اخذ
الصيد وقتله او اخطأ صيدا آخر فاخذه وقتله لم يؤكل الثاني او ارسل كلبه ورأى الصيد فرجع ثم عرض له
صيدا فخرجه وقتله او سمكة قتلها حر الماء او برده لا تؤكل عند ابي حنيفة بمنزلة الطافي
او رمى صيدا فجرحه فوقع عنده لم يعلم به او صبي لا يعقل الذبح او اخذه صبي يلعب به فمات
او وقع عنده نائم لا يؤكل وروي عن سماعة عن محمد انه يؤكل • ثمانية اشياء لا يحرم
اكله بالسبب • مسلم رمى صيدا بسهم او بمزراق فاصابه ونفذه الى صيد آخر
حل اكله جميعا او جرح سبع شاة فادركها صاحبها فذبحها حلت وان ماتت من ذلك
الجرح لا تحل او ند بعير او بقرة فلم يقدر على اخذه فرمى بسهم وجرحه فقتله او تردى في بير

فلم يقدر على ذبحه ذكاه في حاضرة او اصابت الريح السهم فحولته يمينا او شمالا قليلا ثم اصابه
او ترك التسمية على الذبح والرمي وارسال الكلب ناسيا او ارسل مسلم كلبا
على صيد فزجره مجوسي فانزجر بزجره وقتله او ذهب كلب بنفسه وسمى عليه مسلم فقتله
بل استثنى ما او ارسله كلبه على صيد وسمى فانتهش منه قطعة فرماها واخذ الصيد فقتله
ثم عاد الى تلك القطعة واكلها او ارسله على صيد وسمى فقتل ذلك الصيد وصيدا آخر
حل الجميع او مكن في موضع حتى مر به الصيد فوثب عليه فاخذه او ارسل معرض فاخطاه
ثم عرض له صيدا آخر فاخطاه ثم عرض له صيدا آخر فقتله او ارسله على صيد وهو يرى انه شجرة او انسان
وسمى جاز فهو صيد حل اكله وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يؤكل وقال محمد حل الصيد بشيئين
بان يرميه وهو يرى الصيد وان يكون الرامي سمع حس الصيد وان وقع السهم بالصيد بل حتى
غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه يؤكل وان قعد عن طلبه لا يؤكل • خمسة وعشرون
شيئا • لا يؤكل لحمها الضب والثعلب والضبع والفيل والذئب والفهد والنمر والاسد
والكلب والقرد والخنزير والبغل الحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحداة والغراب
الابقع الذي يأكل الجيف وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب الطير والهرة
والفارة والعقرب والحية وجميع هوام الارض • ستة اشياء • يؤكل لحمها
الارنب وغراب الزرع والسمك والجريث والجراد والعود وهو نوع من الجراد ويكره
اكل الجراد عند ابي حنيفة • وعندهما لا يكره • ثمانية اشياء • من الميتة يجوز الانتفاع بها القرن
والظلف والعصب والوبر والصوف والشعر والريش سواء كان مأكول اللحم او غيره وان ذبح ما لا يؤكل
لحمه طهر حتى يجوز الصلاة معه الا الآدمي والخنزير • ويستحب للذابح • ثمانية اشياء ان يحد شفرته
او ثم يضجع الشاة ويوجهها الى القبلة ويشد قوائمها ويسمي الله ثم يذبحها ولا يكرر بسم الله تعالى غيره
ثمانية نفر يجوز • ذبيحتهم الرجل المسلم والمرأة المسلمة والكتابية واليهودي والنصراني والمراهق الذي
يعقل الذبح والاخرس والصبي الذي احد ابويه مسلم والكتابي والآخر مجوسي وذبيحة الكل حل اكله •
خمسة نفر لا يجوز ذبيحتهم • المجوسي والوثني والمرتد والمحرم ومن ترك التسمية عمدا • سبعة يكره اكلها
من مأكول اللحم الحياء والذكر والانثيين والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح فاما دم اللحم والكبد والطحال فليس بحرام

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح
عن كل واحد منهم شاة واما البقر والبدنة يجوز عن سبعة نفر • شرط وجوب
الاضحية ثلاثة اشياء اليسار والايجاب سواء واليسار مائتا درهم او عروض مائتي درهم
سوى المسكن والخادم والثياب التي يحتاج اليها • والاضحية • من ثلاثة اشياء
الابل والبقر والجواميس بمنزلة البقر • وقت • وجوب الاضحية طلوع الفجر من يوم
ويجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر ولا يجوز لاهل المصر الا بعد صلاة العيد والعبرة لمكان الاضحية
فان كان الرجل مصريا فاضحيته بالسواد او جاز ذبحها بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس وان كان
الرجل قرويا واضحيته في المصر لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة العيد • والعبرة • اسنان الجذع من الضان
والثني من المعز والبقر والابل والبخت بمنزلة العراب • ووقت الاضاحي • ثلاثة
ايام يوم النحر ويومان بعده وافضلها يوم النحر • عشرة اشياء • لا يجوز الاضحية بها العمياء
والعوراء والعرجاء التي لا تبلغ المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعجفاء التي
لا تنقى ومقطوع احدى القوائم واحدى الاربع في الالية والمولود من الوحش اذا كانت
الام والاب اهلية • اربعة اشياء يجوز • التضحية بها اذا كانت جماء لا قرن لها
او مكسورة القرن ذكرا كان او انثى والخصي والثولاء وكذلك الجرباء او بعيب
حالة الذبح باضطرابها والمستحب ان يتصدق بعضها او بثلثها او ثلثيها وينتفع بجلدها
ويتخذ منه فروا او غربالا او متاع البيت مما هو محتاج اليه او يشتري ولا يبيع
ولا يشتري به شيئا من المأكولات وان باع شيئا من ذلك تصدق بثمنه

كتاب المأذون

ويجوز للرجل ان يأذن لعبده في التجارة صغيرا كان او كبيرا اذا كان يعقل التجارة بثمانية
اشياء اذا قال اذنت لك في التجارة شهرا صار مأذونا ابدا حتى يحجر عليه وقال
اذا جاء الغد فقد اذنت لك في التجارة صار مأذونا عند مجيء الغد واذا قال اذا جاء
الغد فقد حجرت عليك لا يصير محجورا عليه وقال اتجر نفسك او قال ادّ الي [illegible]

فباعه او كاتبه او قال اذا اديت الي الفا فانت مأذون او رآه يبيع ويشتري فسكت
ثم المأذون لا يصير محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه • ثلاثة عشر شيئا •
يصير بها محجورا قوله لاهل سوقه حجرت عليه وبالاباق وبالردة مع اللحوق وبموت
المولى وبالبيع وبالهبة مع التسليم وبالتصدق على رجل او كانت جارية فاستولدها
او دفعها بالجناية • اربعة نفر جاز لهم • ان يأذنوا للصبي في التجارة الاب والجد
والوصي والقاضي فان كان له اب فاذن القاضي في التجارة وابى الاب صار مأذونا
خمسة نفر • جاز لهم ان يأذنوا للعبد في التجارة المكاتب والعبد المأذون والمفاوض
وشريك العنان والمضارب • عشرة اشياء • لا يملكها العبد المأذون الكفالة
بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه نفسه
وتزويج العبد والامة والصلح عن قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص • عشرة
اشياء يملكها • العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويستودع
ويدفع ويؤجر الثوب والدابة ويأخذ ارضا مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح
من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه
من مولاه بمثل قيمته • تسعة اشياء • تباع رقبته فيها اذا استهلك مال انسان
او غصبه او وديعة جحدها او تزوج باذن مولاه تباع في مهرها او استعار دابة فجحدها او عقرها
او في جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت او ثبت الدين باقراره بالغصب او بالاستهلاك
يباع العبد فيه الا ان يفديه المولى فيقضي دينه فان فضل من دينه شيء طولب بعد الحرية
خمسة اشياء • يتوقف الى دينه اذا وهب له شيء او اكتسب مالا قبل لحوق الدين وان كانت
جارية لها ولد بيع ولدها معها في دينها وان ولدت بعد لحوق الدين لا يباع او جني عليها فاخذ
الارش او وطئت بالشبهة فاخذت العقر وان لحقها دين بعد الولادة والجناية
والوطء لا سبيل للغرماء على ولدها وارشها وعقرها وان كان عليه دين محيط برقبته لا ينفذ فيه شيء
من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده حتى لو باعه او وهبه او كاتبه كان للغرماء ان يضمنوا المولى قيمته
ولو بيعوا العبد بشيء حتى يعتق وان عتق ما في يده لا يعتق وهذا كله عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ما في يده ويضمنه

كتاب الحظر والاستحسان

ستة اشياء لا يجوز صلاتهم من غير التحري اذا صلى في ليلة مظلمة من غير التحري الى جهة
ولم يجزه الثانية في تحري القبلة ثم ظهر انه صلى الى غير جهة القبلة او كان اكبر رأيه انه
صلى الى غير القبلة او شك في القبلة فصلى الى جهة كانت بغير التحري ولا اكبر الرأي
ولو ادى به اجتهاده الى جهة وتركها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم تجز صلاته
الا في رواية عن ابي يوسف او وجد في ذلك الموضع من يعلم به فلم يسأله فتيمم
وصلى ثم علم بالماء • تسعة اشياء • يقبل فيه قول الواحد ان كان عدلا ثقة عبدا
او حرا رجلا او امرأة او صبيا يعقل ان لم يكن عدلا ثقة فيجتهد فيه باكبر رأيه ان كان صادقا
يقبل قوله وان كان اكبر رأيه انه كاذب رد عليه قولهم اذا اخبر بطهارة الماء او بنجاسته
او اهدى الطعام فاخبره رجل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي او قد خالطه لحم خنزير او رأى شيئا
لانسان في يد رجل وقال وكلني فلان ببيعه او وهبه لي وسلمه الي وانا ابيعه او قال
كان لي غصبه مني فارجعته منه بلا رضاه ولا قضاء لم يصدق وان قال رده علي بالرضا او حكم
فكل او اشتراه له بينة حدثه ان صدق او رأى جارية في يد رجل فقال مولاها
اذن لي في بيعه او رأى عبدا وفي يده شيء فقال اذن لي مولاي في بيعه او وصل عبدا او جارية
الى رجل فقال اهداه اليك فلان او ارادوا شراء جارية فاخبره رجل انها لرجل اخر فالاحسن
ان لا يشتريها فان اشتراها فهو في سعة من وطئها وان اخبره انها معتقة او ولد
معتقة او قال اعتقها وليه لا يجوز شراؤها ووطؤها او ملك جارية بالشراء او الهبة
او الميراث فاخبره رجل ان المالك كان غاصبا لم يكره له وطؤها • خمسة اشياء لا يقبل
قول الواحد فيها اذا اشترى شيئا فاخبره رجل ان ذلك الشيء لغير البائع باعه بغير امره
لا يصدق وجاز تصرفه فيه او تزوج امرأة فاخبره رجل ان المرأة اخته من الرضاع لا يفرق
بينهما وحل وطؤها ويستحب ان يتنزه عنها ويطلقها او اشترى جارية فاخبره ثقة انها حرة
لا يصدق وحل له وطؤها ويستحب ان يتنزه عنها او اشترى طعاما او شرابا فاخبره ثقة
انه حرام او غصب البائع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام او رأى رجلا

قتل وليه بالسيف وجه قتله لا يصدق ويسعه قتله ووسع من غاب ذلك ان يعينه
على قتله وكذلك اذا ادعى القاتل انه كان ارتد عن الاسلام او كان قتل وليا له
عمدا لا يصدق • خمسة اعضاء • من ذوي المحارم يجوز النظر اليها الوجه والرأس والصدر
والعضدان والساقان ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها الى ما تحت ركبتها وحال
النظر اليه منهن حل مسها ومسها اذا امن الشهوة على نفسه وما كره النظر منهن كره مسهن
ويجوز له ان يسافر بها ويحملها وينزلها ويركبها اذا امن من الشهوة وكذلك اذا اشترى
جارية جاز له النظر الى شعرها وصدرها وعضدها وساقها وينظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية
الى الوجه والكفين اذا امن من الشهوة وان كان لا يأمن لا ينظر اليها • واربعة نفر
يجوز لهم • النظر الى الاجنبية وان كان لا يأمن الشهوة القاضي جاز له النظر اليها اذا ادت
عنده او شهدت على شيء وان كان بشهوة او اراد ان يتزوج امرأة جاز النظر اليها
وان كان بشهوة او امرأة داوت جاز للشهود النظر اليها لتقر بها من الاجنبي الى جميع جسده
الا ما تحت سرته الى ما تحت ركبته • وينظر الرجل • الى الرجل والمرأة الى المرأة الى جميع بدنه
الا ما تحت سرته والى ما تحت ركبته • ويجوز للمرأة • ان تنظر الى فرج المرأة ودبرها في اربعة
مواضع عند الولادة لتأخذ الولد وعند الختان او اذا كان القرح في فرجها او دبرها والى فرج
امرأة العنين لظهور بكارتها وثبوتها اذا انكر المشتري بكارتها واراد ردها على البائع •
ثلاثة من المواضع • يجوز للرجل الاجنبي مس المرأة الاجنبية عند العذر اذا كان القرح في الفرج
ولم يوجد امرأة وخاف عليها الهلاك جاز للرجل الاجنبي ان يداويها ويستر جميع بدنها الا ذلك
الموضع ويغض بصره والمرأة تموت في السفر ولم يوجد امرأة يغسلها جاز للرجل ان ييممها
ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما لها وان كان اجنبيا يلف على يده خرقة
ويضرب يده على الارض ثم ييممها وان مات رجل في السفر ولم يوجد احد من الرجال
ان يغسله لم يجز للمرأة ان تغسله ولكن تيممه ويجوز للزوجة ان تغسل زوجها ولا يجوز للرجل
الا يغسل زوجته ويغسل المكاتبة والمدبرة وام الولد مع مولاها ويجوز ان يغسل الطفل الذي لا يتكلم •

كتاب الحدود

شرط وجوب حد الزنا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس وكلما اقر به رده القاضي
حتى يكمل اربع مرات وبالشهادة اربع من الرجال ويسأل الشهود عن الزنا
ما هو لان الزنا يطلق ويراد به زنا العينين وزنا اليدين ويذكر ويراد به الصعود الى الجبل
فلا بد من ان يسأل فان فسروه على الوجه فيسأل بعد ذلك كيف زنى فانه
قد يطأ فيما دون الفرج وقد يطؤها باسم الفرج ويسمى ذلك زنى فان قالوا انه
زنى بالفرج وادخل آلته في فرجها كادخال الميل في المكحلة فيسأل منه متى زنى لانهم اذا شهدوا
على زنا قد تقادم عهده ولا يقبل شهادتهم واين يوجد كيف زنى فان قالوا في دار الحرب
او في عسكر اهل البغي او زنى بجارية ابنه او بامرأة حربية لا يلزمه الحد وان كان
محصنا فيخرج الى ارض فضاء ويرجم بالحجارة حتى يموت واذا ثبت الاقرار والشهود الاربعة
يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس وان امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد
وفي الاقرار يبتدئ الامام ثم الناس ويكفن ويغسل ويصلى عليه وان لم يكن محصنا يضرب
مائة سوط ان كان حرا وخمسين ان كان عبدا ضربا متوسطا حتى لا يموت وينزع
عنه ثيابه من الفرو والحشو • ثلاثة اعضاء • لا تضرب في الحدود الوجه والفرج
والرأس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله • شرائط احصان الرجم • ستة العقل والبلوغ
والحرية والاسلام والنكاح والدخول في النكاح الصحيح بامرأة عاقلة بالغة مسلمة
واحصان كل واحد منهما شرط لثبوت الاحصان للآخر حتى ان العبد لو تزوج
حرة نكاحا صحيحا ودخل بها لا يصير محصنا • شرائط احصان القذف • خمسة وهو ان يكون
المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن الزنا ولم يطأ فيه حرمة فهي خمسة شرائط
ان يكون القاذف عاقلا بالغا ويقذف قذفا صريحا • خمسة اشياء • يوجب
تأخير الحد الحر الشديد وكذلك البرد الشديد والمرض والحبل والنفاس حتى تطهر
من نفاسها وان كان حد الرجم لا يؤخر بشيء من هذه الاشياء الا في الحبل
خمسة اشياء • يسقط الحد عن الزاني فسق الشهود وردتهم وغيبتهم ورجوعهم
من الشهادة ورجوع المقر عن الاقرار قبل اقامة الحد او في وسطه او هرب المرجوم

فان كان الرجم بالاقرار يترك ولا يتبع وان كان بالشهادة يتبع ويكمل الحد • خمسة نفر
لا يجوز لهم ان يرموا بالحجارة الاب والجد والام والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه
ان فعل لا يحرم عن الميراث • ثلثة من الحدود • يتنصف على العبد حد القذف
وحد الزنا وحد الشرب في الحرب • الحدود خمسة • حد البكر مائة جلدة اذا زنى وللمحصن الرجم
بالحجارة وللسكران ثمانون جلدة اذا سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر
وللقاذف ثمانون جلدة وللسارق قطع اليمين وللمخيف ولقاطع الطريق اذا اخذ المال قطع
اليد والرجل من خلاف وان اخذ المال وقتل يقتل ويصلب ولا يقطع اليد والرجل عند ابي حنيفة
وعندهما يقطع ثم يقتل لا يجب الحد فيها اذا ادعى الشبهة رجل زنى بجارية ابيه او امه او ولده او ولد ولده او بجارية
مولاه وقال ظننت انها تحل لي ولو ولدت جارية منهم لا يثبت نسبه الا في موضعين في ام
ولده او في ام ولد ولده ويثبت نسبه من الواطئ وتصير الجارية ام ولد له ويلزم قيمتها لمولاها هذا
اذا لم يكن الاب حيا فاما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه من الجد وان قال علمت انها
لا تحل لي في ذلك كله الا في موضعين في جارية ولده وولد ولده ويثبت نسب الولد منها
كانت او قال ظننت انها تحل لي • سبع مواضع • لا يجب الحد فيها وان ادعى الشبهة
رجل زنى بامة اخيه واخته وعمه وعمته وخاله وخالته وسائر اقربائه • اربعة عشر نفرا
يعزر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا
او محدودا في الزنا او امرأة ملاعنة بولد او قذف امرأة ومعها اولاد لا يعرف لهم والد
او قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يحد واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف • اربعة لا يحد قاذفهم • لو قال زنيت
ببهيمة او قال لامرأته زنيت بالحمار او بثور او زنيت وانت صبي او قال زنيت بناقة
او ببقرة ومن قذف ميتا يجب الحد عليه • اربعة نفر يطالب القاذف • يطلبه
الاب والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل • ويسقط الحد عن القاذف
بشيئين بموت المقذوف وبزنا المقذوف • اربعة اشياء • يمنع وجوب حد القذف
ان قذف رجلا قد وطئ امرأة اجنبية بشبهة او وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية الابن

او وطئ

او وطئ جارية بينه وبين الآخر • ويقام الحد على كل عاقل بالغ الا على الاخرس فانه لا يقام الحد عليه لعله يدعي
حجة • ثمانية من الاحكام • لا يجوز جمعه مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والعشر
مع الخراج والوصية مع الميراث وزكاة الفطر مع زكاة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم
عشرة نفر • زنوا بامرأة لا يؤخذ كل واحد منهم بما يؤخذ به الآخر احدهم محصن يجلد مائة
جلدة والثاني عبد يجلد خمسين جلدة والثالث كان مستأمنا فيعزر والرابع كان محصنا
يرجم والخامس استحل الزنا فيقتل والسادس انه ادعى الشبهة فيحبس والسابع ادعى النكاح
فيلزمه مهر كامل والثامن قال هي زوجتي فيلزمه نصف المهر والتاسع حلف وقال لو زنى
بامرأة فهي طالق والعاشر اقر الزنا فلا يلزمه شيء ولو شهدوا بعد التقادم لا يلزمه الحد ولو اقر بالزنا
بعد التقادم يلزمه الحد •

كتاب السرقة

شروط وجوب القطع اربعة اشياء العقل والبلوغ والعمد والنصاب عشرة دراهم
ستة عشر نفرا • من السراق لا يقطعون العبد اذا سرق من مال سيده او السيد
من مال مكاتبه او من مأذون مديونا كان او غير مديون او المرأة من زوجها او الزوج من زوجته
او من ذي رحم محرم والاجير الخادم والخائن والنباش والمختلس والمنتهب ومن الحمام
والمقبرة ومن بيت المال والضيف من المضيف او كان السارق اشل اليد اليسرى
او كان اقطع او مقطوع الرجل اليمنى • خمسون شيئا • لا يجب فيه القطع اذا سرقه
وما يوجد مباحا في دار الاسلام كالتبن والحطب والقصب والحشيش والصيد والسمك
وما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن والخبز والبطيخ والثمر والزرع والسنابل
والاشربة المطربة والطنبور والطبل والكتب والمصحف وان كان عليه حلية والدفاتر كلها
الا دفاتر الحساب والصليب من الذهب والنرد والشطرنج وفي الصبي الحر وفي العبد الكبير
والمعازف وفي الطبل والدف والثمرة من رؤس الاشجار والبقول الرطب والقثاء والملح
والجص والنورة والزرنيخ والتراب والرقيق وفي الثوب المبسوط الى الهواء على حائط الدور
وفي الطابق وفي الجوالق اذا شق واخرج المتاع منه او سرق الجوالق كلها وفي العطار

او شق الجيب او الكم وسقط ما في الكم والجيب على يده وفي الدابة اذا سرقها من مرعاها
او ربع شاة في الحرز ثم اخرجها واذا نقب البيت ودخل فيه واخذ المال وناوله آخر
خارج الباب لا يقطعان وفي الكلب المعلم والفهد والبازي وما اشبه ذلك
من المحرمات ● عشرون شيئا يقطع فيه ● الساج والقنا والآبنوس والصندل
والاواني من الخشب وما القاه الى الطريق فخرج واخذه وما حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز
او دخل يده صندوق الصيرفي وجيب غيره واخذ المال وجماعة دخلوا الحرز فتناول بعضهم وترك
بعضهم يقطعون جميعهم او سرق غزلا فقطع فرده ثم نسج فسرقه ثانيا من وفي العبد الصغير
او سرق ثوبا مبسوطا على الجدار الى الجانب الذي يلي الدار او سرق الجوالق الذي على ظهر
الدابة او دخل يده فيه واخذ المال وكذلك الطرار اذا شق جيبا او دخل يده فيه او سرق الدابة
من الاصطبل او كان اخذ صاحبها ونام في الصحراء ● ويسقط القطع باربعة اشياء اذا وهبها
من السارق ● او باعها منه او لم يخاصم فيها او ادعى ان العين ملكه ● عشرة اشياء اختص
بها ذو الرحم المحرم ● عدم وجوب القطع بسرقة ماله وثبوت العتق عند الملك وعدم جواز
التقاطع بينهما وجواز الاجبار على الانفاق عند اتفاق الدين وعدم جواز الجمع بينهما في النكاح
وجواز المسافرة بها وجواز الخلوة معها وعدم جواز الرجوع في الهبة وجواز النظر الى رؤسهن وجواز
الظهار بتشبيه شئ منهن ● عشرة اشياء اختص بها البنوة والابوة ● عدم جواز
شهادة الولد لوالده والوالد لولده والجد لنوافله والنوافل لجدهم وعدم جواز قضاء احدهما لصاحبه
ووجوب سقوط حد القذف بعد الموت والاجبار على النفقة مع اختلاف الدين وعدم
جواز التوكيل بالبيع اذا كان صغيرا وعدم جواز البيع بما اشترى احدهما من صاحبه مرابحة
من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل به من ابيه وولده وعدم جواز دفع مال المضاربة الى ابيه وولده
اذا كان الولد صغيرا وعدم جواز ما يشتري من الصغير مرابحة من غير بيان ● سبعة اشياء
اختص بها الازواج ● عدم قبول شهادتها لصاحبه وعدم تنفيذ قضاء احدهما لصاحبه وعدم جواز
بيع ما وكل به لصاحبه وعدم جواز ● دفع الزكاة ● اليه

كتاب الجنايات

القتل الذي على خمسة اوجه ● قتل عمد وشبه عمد وخطأ وما يجري مجرى الخطأ والقتل بسبب
اما العمد ● ما تعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالحجر المحدد والخشب المحدد
وليطة القصب والرمح والسكين والضرب بالسيف او جاه بحديدة او شق بطنه بعود
او ضربه بعمود من حديد له حدة فادماه او احرقه بالنار ● وجب عليه ● القصاص دون الكفارة
سواء كان المقتول عبدا او ذميا او امرأة ● والقاتل ● حر مسلم بالغ عاقل وللولي ان يستوفي
القصاص بالسيف ● واما شبه العمد ● ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح وما لا يجري مجراه ولا يفرق
غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة او دق رأسه بحجر او رماه من سطح او غرقه في الماء
ففيه ● دية مغلظة على عاقلته في ثلاث سنين والاثم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال صاحباه يلزمه القود ولا يلزمه الكفارة ● اما الخطأ على وجهين خطأ في القصد ●
وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا ويوجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم
فيه ● فاما ما يجري مجراه ● مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ ●
واما القتل بالسبب ● كحافر البئر في غير ملكه وواضع الحجر في الطريق اذا تلف فيه آدمي ففيه
الدية على عاقلته ولا كفارة فيه ● رجل ● سار في طريق المسلمين فاوطأت دابته
رجلا بيدها او رجلها فمات لزمه الدية والكفارة وان نفحت الدابة بيدها ففيه الدية
دون الكفارة وان نفحت الدابة برجلها او ذنبها واثارت غبارا يسيرا او حصى صغيرا او حصاة
صغيرة ففقأت عين رجل فلا شيء على الراكب ● فان كانت ● او حصاة
كبيرة فعلى عاقلته الدية ● والسائق ● ضامن لما اصابت بيدها ورجلها والقائد ضامن
لما اصابت بيدها دون رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ وان كان معه سائق فالضمان عليهما
ومن اوقف دابة في طريق المسلمين او وضع حجرا فعثر به انسان فمات وجبت الدية
على عاقلته وان انقلبت الدابة او نفرت فاصابت شيئا واتلفته لا شيء عليه

كتاب الديات

الدية في ثلاثة اشياء في الابل والدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
صاحباه ● في ستة اشياء ● في الابل والبقر والغنم والدراهم والدنانير والحلل

من الابل مائة وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون بن مخاض ومن البقر مائتا بقر ومن الغنم
الفا شاة ومن الدراهم عشرة آلاف درهم ومن الدنانير الف دينار
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان واذا ضرب على بطن امراة فالقت جنينا
ميتا ففيه غرة عبد او امة تعدل خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى بعد ان يكون مستبين
الخلق او بعضه فان القت حيا ثم ماتت فعليه دية كاملة وان ماتت ثم القته
اي الجنين فان القته ميتا ثم ماتت فعليه دية وغرة ويكون موروثا على فرائض
الله ولا كفارة على الضارب في الجنين فان ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا
يجب نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انثى وان قتل جنينا خطأ وجب
على عاقلته قيمته في ثلاث سنين وارش جنين البهائم ما نقص الام من الضرب ولا يلحق
ارش الجنين الا في شئ واحد وهو ان تكون جارية بين رجلين وفي بطنها ولد فيعتق احدهما
الولد ثم يضرب بطن الجارية فتلقي جنينا ميتا فعلى الضارب ارش الجنين والشريك الذي
لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمة الجنين ان كان موسرا وان شاء اخذ
ذلك كله من ارثه وكان ما بقي لورثة الجنين وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء
والدية المغلظة في شبه العمد تجب ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
خمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين جذعة وخمسة وعشرين بنت مخاض وخمسة وعشرين بنت لبون
وقال محمد رضي الله عنه تجب اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون بنت مخاض خلفة
وعليه الكفارة خمسة عشر شيئا تجب فيها دية كاملة العقل والشم والسمع والبصر والذوق
والحاجب وشعر الراس اذا قطع ولم ينبت واللحية اذا حلقت ولم تنبت والانف اذا ذهب
القطع والمارن واللسان اذا قطع منه ما يذهب الكلام والذكر اذا استوعب قطعا او ضرب
على ظهر انسان فصار بحيث لا ينزل واذا افضى بالجماع امراة لم يستمسك البول والغائط عشرة
اشياء تجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي واحد منها نصف دية العين والحاجب والشفة
واليد والرجل والحلمة والالية والثدي والحلقة والاذن والانثيان وفي اشفار العينين الدية وفي احدهما

ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع يد واحدة نصف الدية فان قطع يدا فيها اصبع واحدة
يوجد اصبع يد واحدة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه ينظر الى ما يجب في الكف
والاصبع فيجب الاكثر من ذلك وفي كل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي كل
مفصل ثلث دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاضراس كلها سواء
ولو ضرب رجلا ضربة فالقى اسنانه كلها فعليه دية وثلاثة اخماس الدية
في ثلاث سنين فان نبتت اسنانه فلا شئ على الجاني عشرون
شيئا تجب فيها حكومة عدل معناه يعتبر في الحر بقية الدية وفي العبد يعتبر قيمته
الحارصة والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ذكر الخصي وذكر العنين وذكر الصبي وقطع
الحشفة ولسان الاخرس ولسان الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي لم تعرف
بصره وعين القائمة الذي ذهب فيها النور وما دون الموضحة والسن السوداء واليد الشلاء
والرجل الشلاء والاصبع الزائدة وقطع الكف من نصف الساعد الكف نصف
الدية وفي الساعد حكومة عدل وان قطع اليد من المرفق
ففي الكف دية الاصبع وفي المرفق حكومة عدل وان قطع اليد من العضد ففي الكف
دية اليد وفي العضد حكومة عدل الشجاج عشرة الحارصة وهي التي تقطع الجلد
الذي يسمى بشرة والدامية وهي التي تقطع الجلد والعرق الذي في وسط
اللحم حتى يسيل الدم والباضعة وهي التي تدخل في الجلد حتى تقرب من اللحم
الذي تحت العروق والمتلاحمة وهي التي تقطع الجلد والعرق وتعمل في اللحم الذي
تحت العروق والسمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله لا تبقي بين العظم واللحم
الا جلدة رقيقة والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي
تنقل العظم والموضحة وهي التي توضح اللحم عن العظم من موضع الى موضع
والآمة وهي التي تكسر العظم حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلدة رقيقة ذلك
الجلد ام الدماغ والدامغة وهي التي تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ من غير ان يقطع
الجلد التي عليه وينفذ من الجانب الآخر لانها بمنزلة الاثنين وفي الموضحة ان كان

الفعل عمداً القصاص ولا قصاص في بقية الشجاج وان كان خطاء ففيه نصف عشر الدية
ولا قصاص في الهاشمة • عشر الدية • وفي المنقلة • عشر ونصف عشر • وفي الجائفة
ثلث الدية • وفي الآمة • ثلث الدية • فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية
وما يجرح فيه الاصابع • ودية انثى • على النصف من دية الرجال وارش جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال

كتاب القصاص

ثمانية نفر لا يقتلون بثمانية • الاب بولده والجد بحفيده والوالدة بولدها والجدة بحفيدتها
والمولى بمملوكه ولا بمكاتبه ولا بملك بعضه ولا العبد ولده ولا المسلم بالمستأمن • وثمانية
نفر يقتلون بثمانية • الحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والاخ بالاخ والاخت بالاخت والصحيح بالاعمى والزمن • ولا قصاص
فيما دون النفس بين العبيد ولا بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث ولا تقطع
اليدان بيد واحدة ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا الصحيحة بالشلاء
ولا السبابة بالوسطى ولا بالابهام • ويجري القصاص • بين الاناث فيما دون النفس
والقصاص واجب • في كل شجة تمكن فيها المماثلة ان كان عمداً ويقطع المارن
والاذن او ضرب عين رجل عمداً فانقلعت وذهب ضوؤها او كسرت السن عمداً • ولا قصاص
في كسر عظم الا في السن ولا قصاص في اللطمة والدفع وقطع لحم الفخذ وقطع الشفر والذقن •

باب القسامة

قتيل وجد في محلة ولم يعلم من قتله يحلف خمسون رجلا منهم من اختاره اولياء القتيل بالله
ما قتلوه وما علموا له قاتلاً واذا حلفوا يقضى عليهم بالدية ولا يستحلف الولي • وان وجد
في دار انسان فان القسامة على مالك الدار والدية على عاقلته • وان وجد
في السفينة فان القسامة على من فيها من الركاب والملاحين • وان وجد في مسجد
فالقسامة على اهله • وان • وجد في مسجد الجامع والشارع الاعظم لا قسامة فيه
والدية على بيت المال • وان • وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل
المحلة • وان • وجد في مفازة ليس بقربها عمران فهو هدر • وان كان محتبا

بالث ملى

بالث ملى فهو على اقرب القرى من ذلك المكان • وان • وجد بين
قريتين فهو على اقربهما • خمسة نفر لا يدخلون في القسامة • الصبي والمجنون والمرأة
والعبد والمكاتب مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل الخطة دون
المشترين وان بقي واحد منهم • ثلثة اعضاء • اذا سال منها الدم لا يكون قتيلاً ولا قسامة
فيه الفم والانف والدبر • عضوان • اذا سال منهما الدم لا يكون قتيلاً وفيها القسامة الاذن والعين

كتاب المعاقل

والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يتحملون عنه في ثلث سنين
ولا يزاد • الواحد على اربعة دراهم في كل سنة من درهم ودانقين وينقص منه
والقاتل كواحد من العاقلة فيما يؤدي • وعاقلة • المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة
يعقل عنه مولاه وقبيلته • ولا • تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية فصاعداً
ويتحمل عنه نصف عشر الدية • عشرة اشياء لا تعقلها العاقلة • ويجب
في مال القاتل جناية العمد وجناية العبد توجب الدفع او الفداء والصالح عليه الدية
والاقرار بالقتل وقتل الاب ابنه عمداً وكل قصاص سقط بشبهة والجناية
في دار الحرب وما دون ارش الموضحة • ولا يعقل • مسلم عن كافر ولا كافر
عن مسلم ولا اهل مصر عن مصر آخر • وكل جناية • من مسلم اذا كانت خطأ
فهو على عاقلته ان كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة فقطعه على بيت • المال
رجل مجوسي اعتق عبداً مسلماً او اعتق عبداً مجوسياً فاسلم ثم جنى هذا العبد
فعقله على نفسه • رجل • من اهل الحرب اسلم لا عشيرة له ولا قوم ووالى رجلاً
فوالاه ثم حفر بئراً في الطريق ثم حول ولاءه الى غيره قبل ان يقع فيها احد ثم وقع
فيها انسان فهو على الحافر دون عاقلة مولى الاول والثاني ولا على بيت المال
شيء • وكل جناية جناها رجل ممن يجب ذلك عاقلة الام ثم عتق
الاب لا يدفع الجنايات المتقدمة • ولا يرجع • عاقلة الام على عاقلة
الاب الا في خصلتين احدهما جناية الولد الملاعنة اذا علقت عنه الام ادعى الاب

الولد رجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا • والثاني • اذا مات
المكاتب وترك عبداً او ابناً حراً من معتقة ولم يؤد الكتابة لغيبة مولى المكاتب
حتى جنى الولد جناية فعقلت عنه عاقلة الام ثم اديت الكتابة فعاقلة الام يرجعون
على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكنه ترك ابناً ثانياً ولد في حال
الكتابة فعتق المكاتب لم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا • وكل
جناية • تلزم الجاني في العاقلة ثلاث سنين الا في خصلة واحدة وهو الصلح
من دم العمد فانه اذا صالح عنه ولم يقل حالاً ولا مؤجلاً يجب حالاً • وجناية الرقيق
على ثلثة اوجه • المكاتب تجب القيمة عليه وان كانت جنايات
كثيرة ثم تسع الاقل من قيمته ومن الجنايات الا ما كان من جنايات السيد
فانه ان قضى عليه بجناية جناها بيده ثم جنى جناية اخرى وجبت الجناية الثانية ايضاً
وكذلك • جناية المدبر وام الولد على المولى فان جنى جنايات كثيرة وقضى
بالاول فالاول اولى وان لم يقض به فيقسم على المولى الا الاقل من قيمته ومن الجنايات
وكذلك • جنايات العبد يقال للمولى اما ان تدفعه او تفديه بالجنايات او تفديه فان مات العبد قبل ذلك بطلت الجناية

كتاب السير

اعلم بان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يكن
النفير عاماً فان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه • وقتال الكفار واجب • وان لم
يبدأوا • ويجب على سبعة نفر • على الصبي والمجنون والعبد والمراة والاعمى والمقعد والاقطع
ولا يقاتل العبد الا باذن سيده ولا المراة الا باذن زوجها الا ان تهجم العدو • فان هجم
العدو • على بلدة وجب على الناس دفعه تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
سيده • ثلث نفر يجوز امانهم للكفار • الرجال والنساء والعبد المقاتلة •
سبعة نفر لا يجوز امانهم • الصبي والمجنون والمسلم الاسير في دار الحرب او كان
اسلم هناك او مسلم دخل دار الحرب تاجراً او العبد المحجور او كان اسلم هناك
او مسلم دخل دار الحرب تاجراً والعبد المحجور • ولا يجب الخمس • فيما اخذه

من اهل الحرب

من اهل الحرب الا في شيئين بان كانوا فيه منعة او دخلوا فيه باذن الامام محاربين •
خمسة نفر يرضخ لهم الامام • على حسب ما يرى ولا يعطي لهم سهم تام المراة والصبي والعبد
والمكاتب واهل سوق العسكر واهل الذمة وان حضروا للقتال • وللفارس سهمان
وللراجل سهم ويعطى الراكب على الراحلة والبغل سهم راجل • الخمس • يقسم
في اربعة اصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل • عشرة
نفر لا توضع عليهم الجزية • النسوان والصبيان والمجانين والرهبان ومشركو العرب والمرتدين
والاعمى والزمن والعبد والمقعد والفقير غير معتمل • وتوضع على ثلاثة نفر • على اهل الكتاب
والمجوسي ومشركي العجم على اغنيائهم في كل سنة ثمانية واربعين درهماً يؤخذ منهم في كل شهر
اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون درهماً يؤخذ منه في كل شهر درهمان
وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً يؤخذ منه في كل شهر درهم • ولا يؤخذ منهم
في السنة الا مرة واحدة • الخروج • من الذمة بشيئين بنبذ العهد والخروج الى دار الحرب
وبنبذ العهد بثلاثة اشياء • بلحوقه بدار الحرب وقتاله مع اهل الاسلام في دار
الاسلام مع منعة او غيره والامتناع في دار الجزية والمحاربة عليها • ستة نفر من اهل
الحرب لا يقتلون • المراة والصبي والمجنون والشيخ الفاني والمقعد والاعمى الا ان يكون
من اهل الراي والتدبير ويجوز قتل احبارهم ورهبانهم • ولا يجوز • احداث بيعة
وكنيسة في دار الاسلام وان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة عادوها
ويؤخذ اهل • الذمة بالتميز على المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم
ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح • ويحكم باسلام جنانهم بثلاثة اشياء
باسلام احد ابويه وبالسبي وحده دون ابويه وبخروجه الى دار الاسلام قبل ابويه
ولا يحكم باسلامهم بثلاثة اشياء • اذا جمع احد ابويه واخرجا معاً او خرج هو الى الجانب
من دار الاسلام واحد ابويه من الجانب الاخر ودخلا في دار الاسلام في وقت
واحد او دخل الاب اولاً ثم ادخل الصبي بعده • ويجوز للعسكر ان ياخذوا من الغنيمة
قبل القسمة خمسة اشياء • الطعام والعلف والحطب والدهن والسلاح يقاتل به

ولا يبيعوا منه شيئا ولا يتمولوه وما فضل منه من شيء يرد الى الغنيمة والله اعلم

كتاب الردة

قطع الميراث وقطع العصمة بين الزوجين وقطع الاحصان وانتقض وتوقف احواله
واعماله وعقوده في حال ردته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهدر الدم في نفسه واطرافه وبطلان
حج وحرمة ذبيحة وحرمة نكاح المسلمة والكافرة وان لا يرث على ردته بالحرية والعتق
ولحوقه بدار الحرب يوجب ستة • اشياء حلول دينه وفسخ اجارته وعتق امهات
اولاده من جميع ماله وعتق مدبريه من ثلث ماله وقسمة ماله بين ورثته
واذا فعل الامام ذلك كله • ثم رجع مسلما نفذ جميع ما فعله الامام غير انه لو وجد شيئا من
ماله في يد وارثه اخذه منه وان اسلم ورجع قبل ان يقضي القاضي بشيء منه فجميع ماله له
حكم الاسارى اذا فتح بلدة ثلاثة اشياء • ان شاء قتلهم الامام وان شاء
استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب
ثلاثة اشياء • لا تملكه الكفار منا بالقهر مدبرونا ومكاتبونا وامهات اولادنا ونملك
منهم ذلك • والخراج • الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اهل السواد على كل
جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم واحد وفي الرطبة خمسة دراهم وفي جريب
الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع
عليها بحسب الطاقة وان اصابت آفة سماوية سقط الخراج والله اعلم

كتاب القسمة

وينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير
اجر فان لم يفعل نصب قاسما بالاجرة ويكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة • ثلاثة
اشياء يؤخذ فيه قول الشركاء • ويقسم فيما بينهم • مال • منقول مشترك
بين جماعة ادعوا انهم ورثوه قسمة بينهم • وعقار • بين جماعة ادعوا انهم اشتروه
قسمة بينهم • ولو ادعوا • الملك في عقارهم ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمة
بينهم • ولو • كان عقارا ادعوا انهم ورثوه من فلان لم يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موته

وعدد ورثته

وعدد ورثته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه • عشرة اشياء لا تقسم • الرقيق والجواهر
لتفاوتها والحمام والبئر والرحى الا ان يتراضى الشركاء والحائطان المتصلان بعضهما ببعض
لا تقسم • وكذلك • اذا كان يستضر كل واحد منهما بنصيبه لم يقسم الا برضاهما
وكذلك • اذا طلب صاحب القليل قسمة لم يقسم ولو طلب صاحب الكثير
قسم • وكذلك • اذا طلب الشركاء القسمة والدار في يد الوارث الغائب
لم يقسم وان كانت في يد الحاضرين يقسم اذا اقامت البينة على الوفاة
وعدد الورثة ويوضع نصيب الغائب على يد امين • وان • حضر وارث واحد لا يقسم
ويثبت في القسمة • خيار الرؤية والرد بالعيب ولا تثبت فيه الشفعة رجلان اقتسما
دارا فلما ثبتت الحدود بينهما لم يبق لاحدهما طريق فان كان له حائط يمكن فتح الباب فيه المرور وجازت القسمة

كتاب الدعوى

واذا كانت الدعوى • في ثوب او عبد او عروض قائم بعينه لا يسمع القاضي
وصفته ان كان مثليا • وان كانت • الدعوى في عقار لم يسمع الدعوى
حتى يذكر حدودها وموضعها ويذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به • وان • كانت
الدعوى حقا في الذمة ذكر انه له عليه كذا وانه يطالبه به • وان • ادعى احدهما
الشراء من الآخر والثاني الهبة مع القبض واقام البينة كل واحد منهما ولا تاريخ معهما
فالشراء اولى • وان • ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء
وان • ادعى الهبة مع القبض والآخر الرهن مع القبض فالرهن اولى •
عبد • في يد رجل اقام رجل البينة على انه اشتراه من فلان لم يقض له حتى
يشهدوا ان البائع كان يملكه حين باعه • عبد • في يد رجل اقام رجل البينة
انه اشتراه منه وهو يملكه يقضي بينهما • وان • اقام الاول البينة انه اشتراه
منه واقام الآخر البينة انه وهبه منه او تصدق به عليه او رهنه منه لا يقضي له بالشراء
وتندفع الخصومة • عن المدعى • باربعة اشياء قوله • هذا شيء اودعنيه فلان
الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام البينة عليه • او قال المدعى

اشتريته من فلان وقال زيد اليه او وديعة فلان ذلك تندفع عنه الخصومة من غير بينة
ولا تندفع ● بشيئين اذا قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
واقام عليه بينة او قال المدعي هذا لي وقال ذو اليد اشتريته من فلان الغائب
ويستحلف المؤمن ● بالله تعالى ويؤكد بذكر اوصافه ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى عليه السلام ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
عليه السلام ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيوت
عباداتهم ● صفة التحليف على اربعة اقسام ● اذا ادعى شراء عبد من رجل فجحده يستحلف
بالله ما بينكما بيع ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك ولا يستحلف
بالله ما غصبت ويستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف
بالله ما تزوجها ويستحلف في الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة ولا
يستحلف بالله ما طلقها نقص عليه امثاله ● عشرون خصلة لا يستحلف المدعى عليه
فيها في النكاح والرجعة والفيء والايلاء والرق والولاء والاستيلاد والوكالة والوصايا اذا انكر
الوصايا والدين على الميت ان يكن الوصي وارثا والرجلان ادعيا شراء
واقر البايع ببيعه لاحدهما واتى في يد الاخر لا يحلف الاخر وكذلك لو جحد فحلف لاحدهما
حلف القاضي لاحدهما فنكل شراءه له لا يحلف الاخر وكذلك اذا ادعيا
الهبة والصدقة مع القبض فالحكم فيه كالحكم في البيع والنكاح وكذلك لو ادعى
احدهما الشراء والاخر الرهن والاجارة فاقر به للمرتهن لا يحلف الاخر وكذلك
لو اقر للمستاجر ● وكذلك ● لو انكر الوصي ما اوصى لفلان وكذلك لو انكرت
البكر البالغة الاذن والرضا بالنكاح وكذلك اذا انكر الولي نكاحها والله اعلم
النكول على ثلثة اوجه نكول في المال ● يعرض عليه اليمين ثلث مرات فان نكل
قضي عليه بالمال ● ونكول احد المتفاوضين يلزم شريكه ما لزمه ● نكول ● في دم
العمد ان كان فيما دون النفس يلزمه القصاص وان كان في النفس فنكل
يحبس حتى يقر او يحلف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ● وفي اللعان ● يحبس

الزوج

الزوج حتى يلتعن او تصدق الزوج ● ونكول ● البايع في الرد بالعيب عليه اذا نكل يرد
عليه بالعيب ● ونكول ● الوارث اذا انكر الوصايا بالثلث يقضى بالثلث ●
ونكول ● الوارث في انكار عتق عبد من التركة يقضى عليه بعتقه ● وكل من ادعى
لغيره شيئا فليس له ان يدعيه لنفسه ولا لغير الذي ادعاه له الا في مسئلة واحدة وهو
الوكيل لانه يقول في دعواه هذا لي وانما يريد به الموكل ● اثبات النسب على ثمانية وجوه
امراة ● رات حيضا طلقها زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها زوجها
ثبت نسبه منه ● امراة كبيرة ● طلقها زوجها فاقرت بانقضاء عدتها
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبه
المطلقة ● الرجعية اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين فان كانت اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين لا يثبت نسبه منه وان كانت
جاءت به لاقل من سنتين منذ اقرت بالانقضاء ثبت نسبه منه ● الصغيرة
التي تحتمل الجماع طلقها زوجها طلاقا بائنا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت
بانقضاء عدتها ثبت نسبه منه ● المراة ● المتوفى عنها زوجها اذا ادعت الحبل
فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت نسبه منه وان كانت ● لم تدع
الحبل واقرت بانقضاء العدة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
وان جحدته الورثة ● وان كان ● الزوج اقر بالحبل فجاءت هي بولد لسنتين وشهدت
القابلة على ولادتها ثبت نسبه منه وورثه ● وان خلا ● بامراة خلوة صحيحة ثم طلقها
طلاقا بائنا فجاءت بولدها بينها وما بين سنتين ثبت نسبه منه فان جاءت
به لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه ● الايسة ● طلقها زوجها طلاقا بائنا
فاعتدت بثلاثة اشهر ثم جاءت بولد ما بينه وبين سنتين منذ طلقها
يثبت نسبه منه ● رجل ● تزوج امراة في العدة من طلاق بائن ودخل بها فجاءت
بولد لاقل من سنتين بعد طلاق الاول او لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الاخر لا يثبت
نسبه من الاخر وهو من الاول ● وان ● جاءت به لاكثر من سنتين

سنة طلقها الاول ولستة اشهر منذ تزوجها الآخر ثبت نسبه من الآخر والله اعلم

باب نسب ولد الامة

نسب ولد الامة رجل باع جارية • فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري نسبه ثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ولو ادعى البائع نسبه بعد ذلك لا يسمع دعواه • ولو ادعاه • البائع اولا ثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري • فان • اعتقها المشتري دون الولد ثم استولدها او دبرها ثم ادعى البائع النسب يثبت نسبه منه ويرد حصة الولد من الثمن وان ماتت • الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادعى البائع نسب الولد ثبت نسبه منه ويرد حصة الولد من الثمن عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه • وان باعها المشتري فولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها الاول فادعى المشتري الثاني نسبه لا يصدق ولا يثبت نسبه • وان ولدت • في يد المشتري الاول بنتا لاقل من ستة اشهر فولدت البنت ابنا فاعتق المشتري الابن • ثم • ان البائع ادعى نسب البنت وبطل عتق الابن • وكذلك • لو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البائع نسب الثاني ثبت نسبهما منه وبطل العتق • رجل له جارية حبلت عنده فادعى المولى نسب الحمل فولدت ابنا وكبر فزوجه امته له فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر ثبت نسبه منه وبطل العتق والبيع ويرد الثمن • وان لم يكن • ادعى البائع نسب الولد الاول لكن ادعى نسب الابن الثاني لا يسمع دعواه • رجل جارية مع ولدها في يد رجل • وولدها الآخر في يد رجل آخر اصغر او اكبر او كانا توأمين فادعاهما المولىان ادعى كل واحد منهما ان الولدين له واقاما البينة ثبت نسبهما ممن كانت الجارية في يده • جارية في يد رجل • مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها منه وولدت منه وادعى ذو اليد ان هذه الجارية لمدعي زوجها مني والولد مني ثبت نسبه منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطأها واحد منهما فاذا مات احدهما عتقت الجارية

فان قال • ذو اليد تزوجتها بغير اذن مولاها والولد مني واقام البينة وقال المولى الولد مني وامة ربي ثبت نسبه من الزوج وعتق باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت المولى

باب الاستثناء

الاستثناء خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا • رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح البيع • ولو • قسم على جوارب واغنام واستثنى ما في بطنها لم تصح القسمة ولو • اجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها لم تصح الاجارة • ولو • صالح من دعوى مال على جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح • ولو • رهن جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح • خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها يصح • الشراء ودخل الاستثناء في المستثنى منه الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد •

كتاب الشهادة

والشهادة فرض يلزم الشهود اداؤه ولا يسعهم كتمانه عند مطالبة المدعي الا ان يكون في الحدود فهو مخير بين الستر والاعلان والستر افضل • ويشهد في السرقة بالمال يقول اخذ ولا يقول سرق • والشهادات على اربعة مراتب • شهادة في الزنا ويعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء • وشهادات في سائر الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين وشهادة رجل وامرأتين • وشهادة فيما لا يطلع • عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب بالنساء يقبل فيها قول امرأة واحدة عادلة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر • انه هو لفظ الشهادة وقال اعلم واتيقن لم تقبل شهادته • خمسة اشياء تقبل فيها شهادة رجل واحد • بعد التردد والتفحص رؤية هلال شهر رمضان وافلاس المحبوس وكلي سبيله والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى المزكي وعلى الموت • واذا • شهد رجل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته • وقال • محمد رضي الله عنه المزكي والمترجم لا يكون اقل من اثنين خمسة اشياء تسمع الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة • ولاية الحاكم والنسب والنكاح



والموت والولاء • اربعة نفر ازار د القاضي شهادة واحد منهم ثم اعادها تقبل • عبد شهد
فردت شهادته ثم اعادها بعد العتق شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد البلوغ والاعمى اذا شهد
فردت شهادته ثم اعادها بعد ان صار بصيرا والكافر شهادته ثم اعادها بعد الاسلام •
خمسة اشياء لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي • حد الزنا والسرقة والقصاص وحد القذف وحد شرب الخمر •
وصفة الاشهاد • ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي
ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني
على نفسه جاز • ويقول • شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلان ابن فلان اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلان ابن فلان اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بكذا • ويجوز • تعديل شهود الاصل شهود الفرع وان انكر شهود الاصل الشهادة
لا تقبل شهادة شهود الفرع • والشهادة على الشهادة تقبل بثلاثة شرائط • ان يموت
شاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرض مرضا لا يستطيع معه حضور
مجلس الحكم • الناس احرار في اربعة اشياء • اذا قال مدعى عليه الشهود عبيد او قال
القاذف عبد او قال العاقلة كان المقتول عبدا لا نؤدي الدية او قال الجاني المجروح عبد لا قصاص
على الجاني فالقول قوله ويكلف المدعى عليه احضار البينة على حريته • اثنى عشر نفرا
لا تقبل شهادتهم للتهمة • شهادة الولد لوالده وشهادة الوالد لولده وشهادة الجد للنافلة
وشهادة النافلة لجده وشهادة الاجير للاستاذ والاستاذ لاجيره وشهادة الشريك
لشريكه فيما يشتركان فيه وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده وشهادة الجار بها مغنما والدافع بها مغرما • ثلاثة وعشرون نفرا
لا تقبل شهادتهم لنقص فيهم • الصبي والمجنون والمعتوه والمحدود في القذف
والاخرس ومدمن الفسق وشارب الخمر من غير تأويل والمخنث والنائحة والمغنية
ومدمن اللهو على الشرب واللاعب بالطيور ومن يغني للناس ومن ارتكب
كبيرة يتعلق بها الحد ومن يدخل الحمام بغير ازار واكل الربا ولاعب النرد والشطرنج

ومن يبول في الطريق ومن يظهر سب السلف والحربي على الذمي والمستأمن لشهادة
الزور • ستة عشر نفرا تقبل شهادتهم مع النقص والتهمة • شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
وان اختلفت مللهم وشهادة اهل الاهواء والبدع الا الخطابية وهم قوم من الروافض وشهادة
الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى وشهادة من تجنب الكبائر وان لم يجتنب ما لم يداوم
عليها وشهادة عدو على عدوه وشهادة الصديق لصديقه وشهادة الاخ لاخيه ولعمه وشهادة
الرجل لابيه وابنه وامه من الرضاعة والمحدود في الزنا بعد ما تاب والمحدود في الخمر بعد ما تاب
اذا شهد احدهما • بالبيع والهبة او الرهن او الصلح او الخلع او الطلاق او العتاق والاخر شهد
على اقراره واختلفا في الزمان والمكان في هذه العقود تقبل • الا في موضعين في النكاح
اذا اختلفا • في مكان العقد وزمانه لا تقبل شهادتهما • اربعة اشياء
يجوز للرجل ان يشهد بها اذا سمع اقراره وان لم يشهد على ذلك البيع والاقرار
والقتل وحكم الحاكم • ثلاثة اشياء • لا يجوز ان يشهد بها ما لم يشهد على ذلك
اذا سمع شاهدا يشهد رجلا على حادثة او سمع شاهدا يشهد رجلا على شهادة
حادثة او راى خطه في صك لم يحل له ان يشهد ما لم يتذكر الشهادة عند ابي حنيفة
لا تقبل الشهادة على جرح الشاهد • الا ان يشهدوا على اقرارات شاهد انه شريكه
او وكيله في شيء خاصم فيه او انه محدود في القذف او عبد • واما • اذا وجد الشهود
عبيدا او محدودين في القذف فعلى المحكوم له رد المال ولا ضمان عليهما • خمسة مواضع
بالرجوع عن الشهادة مع التسليم في الشفعة والكفالة بالنفس وفي قتل العمد
والطلاق بعد الدخول وتكذيب شهود الاصل شهود الفرع بان قالوا لم نشهدهم
على شهادتنا • ثمانية اشياء شرط في جواز تحمل الشهادة • ان يعرف المقر
بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما اقر به طائعا وعلمه بما يجب عليه بشهادتهم
والا كان جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه وان يقرأ عليه الكتاب من اوله الى آخره وان كان اعجميا حتى يترجم له

[illegible]

المقادير ثلاثة احكام تتقدر على يوم واحد المضارب • اذا تصرف في بلدة وهي كبيرة

وان امكنه الرجوع الى المنزل في يومه فنفقته في مال نفسه وان لم يمكنه الرجوع في يومه او خرج
الى السواد يوما فنفقته في مال المضاربة • والمطلقة • البائنة خرجت بولدها الى موضع
عقد الزوج ان يزور ولده في يومه لها ذلك وان اخرجته الى موضع لا يقدر الزوج ان يزوره
في يومه لم يجز وجواز المسح على الخفين في حق المقيم مقدر بيوم وليلة • خمسة عشر
حكما يدور على ثلاثة ايام • شرط الخيار في العقود والقصر والافطار في السفر والمسح
على الخفين في السفر مقدر بثلاثة واقل الحيض وتاجيل الشفيع في الثمن وجواز الصلاة
على القبر وتاجيل المرتد في قبول الاسلام وتاجيل احضار المدعي البينة اذا قال ان لي
بينة حاضرة واخذ الكفيل من المدعى عليه ومنع الزوج عن زوجته اذا ادعت المراة
الطلاق وقالت ان لي بينة حاضرة واذا احضرت شاهدا واحدا وقالت
ان لي شاهدا آخر ووجوب الجعل مقدر باعتباره من مسيرة ثلاثة ايام وايام التشريق
وجواز التضحية في ثلاثة ايام واستتابة قاطع الطريق على الصلب مقدار ثلاثة ايام
خمسة اشياء مقدرة بثلاثة اشياء • المسح على الخفين مقدر بثلاثة اصابع
من اصابع اليد وخرق الخف مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل والمسح على الرأس
مقدر بثلاثة اصابع اليد والطلاق مقدر بثلاث وحكم القاضي بالنكول مقدر بثلاث عرضات
حكمان • يدوران على خمسة عشر يوما توطين المسافر نفسه على الاقامة واقل الطهر خمسة عشر يوما
حكمان • يدوران على سنتين اكثر الحمل ومدة الرضاع في قول ابي يوسف
ومحمد رضي الله عنهما • اربعة اشياء تدور على ستة اشهر الحين والزمان
والدهر واقل الحمل • اربعة اشياء مقدرة بعشرة • اقل المهر ونصاب السرقة
ونقصان قيمة العبد على دية الحر ولزوم المال بالاقرار بدراهم كثيرة • حكمان يدوران
على درهم واحد • اذا قطع يد عبد فصولح منه على عشرة آلاف درهم ينقص منه عشرة دراهم
فالدرهم الواحد المميز بين قيمة النفس وقيمة اليد لان في قيمة النفس تنقص عشرة نقصت قيمة اليد الى عشر
والجعل اذا كانت قيمة العبد اربعين درهما يرد الجعل ستة وثلاثون درهما ينقص درهم واحد في قول محمد والله اعلم بالصواب

كتاب ادب القاضي

ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء • الموثوق به في عقله ودينه وعفافه وصلاحه
وعلمه ومعرفته بالسنة والتأويل والآثار وسير من مضى قبله من القضاة • ولا يصلح
للقضاء من لا تقبل شهادته مثل الاعمى والعبد والمحدود في القذف • ولا المراة
تصلح للقضاء في الاموال دون الحدود والدماء • ولا يجوز • قضاء اهل الذمة على المسلمين
ولا يستخلف القاضي غيره الا باذن الامام ويفوض اليه ذلك • خمسة نفر
لا يكون منهم كاتب الحكم • الصبي والعبد والمكاتب والذمي والمحدود
في القذف وشرط جوازه ان يكون عفيفا مقبول القول والشهادة • ويجوز •
كتاب القاضي الى القاضي في الحرب او من قاضي مصر الى رستاق ولا يجوز
من قاضي رستاق الى قاضي مصر • ويكره تنفيذ الحكم في عشرة احوال
في حال الغضب والجوع والعطش والحابس والحاقن والراكب والماشي
والناعس والمريض والجوع • ويقضي في حال • يكون اجمع لذهنه وعقله وفهمه
ويحضر جماعة من اهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخله حشمة بحضورهم اربعة
اشياء يجوز للقاضي فعله • الفتوى في المعاملات وعيادة المريض وحضور
الجنائز واجابة الدعوة العامة • احد عشر شيئا لا يجوز للقاضي فعله •
الخلوة مع احد الخصمين والاشارة اليه والتضحك له واجابة الدعوة الخاصة
وقبول الهدية من غير ذي رحم محرم ومن غير من كان اعتاد قبله والفتوى
في الاحكام لاهل بلده والبيع والشراء في مجلس القضاء وان لا ينقض قضاء
من تقدمه اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ويختلف فيه الفقهاء وينقض فيما لا
يسوغ فيه الاجتهاد مثل القضاء بشاهد ويمين وجواز نكاح ابنة من زنا
ولا يقضي بعلمه في الحدود الا في القذف ويقضي بعلمه في الاموال والقصاص
وما هو حق العباد اذا علمه في حال قضائه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يقضي بما يجد في صحيفة من شهادة شهود ولا يحفظ انهم شهدوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا يقضي به اذا كانت تحت يده وختمه • ستة نفر لا ينفذ القضاء لهم الا يقضي

لنفسه ولولده ولاجداده وان علو ولاولاده واولاد الاولاد وان سفلوا ولزوجته اوزوجها
اربعة من الشهود لا يسأل القاضي عن عدالتهم • شهد بان الطينة وهو ان يلتمس
من القاضي الخاتم الطابع فيدفع اليه خاتمه فيرده المطلوب فيدعي صاحب الحق
عليه رد الخاتم فانكر فشهد عند القاضي شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسأل
عن عدالتهما • وشهد العدوى العدو • وهو ان يدعي حقا على غائب
من المصر فيلتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان باحضاره ولا يجيبه حتى
يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضي شهادتهما ولم يسأله
عن عدالتهما • وشهد الغريب اذا رفعت القافلة التي يدعى بها بداءة
بالوفاة فان انضم اليه غريب يسأل عن من يعلم انه غريب فاذا شهد به
شاهدان ان يسمع القاضي ولا يسأل عن عدالتهما • وشهد تعديل
العلانية ان الشهود حضروا عند القاضي وعدلوهم عنده خلاف قول القاضي هؤلاء
عدول فيما يقولون فيهم فاذا عدلوهم علانية لم يسأل عن عدالة الذين عدلوهم
خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير ان يسأل المدعي تحليفهم الشفيع • اذا طلب
الشفعة فحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضي له بها • والمشتري • اذا رد
المبيع بالعيب فحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب ثم يقضي له بالرد • رجل
ادعى دينا في التركة فحلفه القاضي بالله ما قبضته • ودية الغائب • في به
رجل وطلب امرأته النفقة منها فحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها بها
رجل اشترى جارية وثبت عند القاضي ان لها زوجا فحلفه القاضي ما علمت
ان لها زوجا مات اوطلق من غير ان يسأله البائع ثم يقضي له بالرد

[illegible]

اثنى عشر موضعا يلزم النقض تنفيذ قضاء قاض كان قبله رجل • وطئ حرة اوامتها
فرفع الامر الى قاض شفعوي المذهب فلم ير التحريم فقضى بالحل فالقاضي الحنفي ان
ينفذ قضاءها • وكذلك • شفعوي المذهب اذا قضى في الطلاق

قبل النكاح فالقاضي الحنفي ان ينفذ قضاءه • وكذلك في العتق قبل الملك
وكذلك في بيع المدبر • وكذلك في طلاق المكره من الكتابة بالرجعة
وكذلك طلاق المكره بعد الزوج • وكذلك في جواز السلم في الحيوانات و
كذلك في رد المنكوحة بالعيب • وكذلك في قضاء شاهد ويمين و
كذلك في القضاء بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام • وكذلك
بالقتل في القسامة • وكذلك في متعة النساء • نفي هذه المواضع
المحنة لا ينفذ • ثمانية مواضع يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عبد بين شريكين
اعتقه احدهما فقضى قاض ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع • وكذلك
رجل له قبل رجل حق سنتين ولم يطلبه فابطله القاضي بتاخير طلبه فللقاضي الثاني
ان يبطل قضاءه • وكذلك • امراة عفت من دم العبد فابطل القاضي عفوها
وقضى بالقود لورثته من الرجال وقال لا عفو للنساء فللثاني ان يبطل قضاءه
والمراة • اقرت بالدين او وصت بوصايا او اعتقت عبدها بغير رضاء زوجها فابطل
القاضي ذلك فللثاني ان يبطل قضاءه • وامراة • قبضت صداقها وتجهزت
ثم طلقها زوجها قبل الدخول فقضى القاضي بنصف الجهاز لزوجها فللثاني ان يبطل قضاءه
قاض • قضى بشهادة شاهد شهد على خط ابيه او بطلان المهر من غير بينة ولا اقرار
فللثاني ان يبطل قضاءه • قاض • قضى بابطال ما زاد الزوج في مهرها بعد الدخول فللثاني
ان يبطل قضاءه • قاض • قضى بعدم التاجيل في العنين فللثاني ان يبطل قضاءه
وما ظهر في خطاء القاضي • فان كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية
وان • كان في المال يسترد منه وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما
او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ما كان من
الضرب الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه بشهادة
رجلين فضمانه في ماله • وان • كان قضى بالرجم باقرار واحد فلا شيء عليه والله اعلم بالصواب

وحكم الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة السلطان او من جهة اللص اذا كان يقدر على ايقاع ما توعده به من قتل او تلف عضو من اعضائه او بامر يخاف منه او قتل قتل او ضرب لا يثبت حكمه حتى لا يجعله يستقر عليه حكم من القصاص ان كان قتلا ومن الضمان ان كان اتلافا لمال وان كان الاكراه بالقيد والحبس في البيع والشراء والاجارة وكذا ما يترتب حكمه حتى لا يصح • ثمانية • عشر شيئا يصح مع الاكراه اذا اكره رجل بقتل او تلف عضو من اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه على ان يطلق امرأة او يتزوج امرأة او على ان يراجعها او على ان يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء او عتق عبد او على ايجاب حج على نفسه او ايجاب صدقة على نفسه او عضو من يوم عمد وجب او اكراه امرأة على قبول طلاق على مال او اكراه نصرانيا على الاسلام • ففعل ذلك • جاز ويرجع المكره على المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر او بنصف ما لزم على الزوج • ويرجع • في العبد بقيمته والولاء للمولى دون المكره ولا ضمان • على المكره في العقد ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المرأة في قبول الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال • والنصراني • لو رجع عنه لا يقتل ويجبر على الاسلام • ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص • وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر مع الاكراه • ومن • اكرهه السلطان على معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم النبي عليه السلام فلم يفعل حتى قتل كان ماجورا في شيء واحد وهو الاكراه على ما يباح له عند الضرورة كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى قتل كان اثما • ولو اكره • على شتم النبي عليه السلام فخطر بباله محمد النصراني فشتم فعنى بذلك محمد النصراني لا يكفر فان ترك بباله وشتم النبي عليه السلام كفر • ثلاثة لا يرجع ضمانها على المكره اذا اكرهه على تزويج امرأة حلف بطلاقها او اكرهه على شراء من يعتق عليه وقبضه او اكرهه على شراء عبده قد حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه القيمة ولم يرجع على المكره • ثمانية اشياء من عقود المالية يفسد مع الاكراه اذا اكرهه • على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها جازت الهبة • واكرهه • على هبة الدار وهبه بشرط العوض او باعها او تصدق بها عليه جاز • ولو • اكرهه على البيع ولم يكرهه على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن المكره • ولو • اكرهه على ان يطلق امرأته طلقة واحدة فطلقها ثلاثا وقع ولا يضمن المكره • ولو • اكره

على ان يودع ماله فلانا وديعة فهلكت عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره • ولو • اكره عبد الرجل على ان يقبل تدبيره من مولاه على مال لم يفعل فالعبد مدبر بذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه وان كان مكان العبد جارية على ذلك الرجل وطئها لانها قد دخلت في ملكه • وان • امر العبد رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الامر نقصان التدبير وضمن الرجل قيمته وان شاء ضمن الامر قبل التدبير • ولو • اكرهه السلطان حتى قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملكا عتق ولا يضمن المكره شيئا • الا • في شيء واحد وهو ان يملكه بالميراث لانه دخل في ملكه بلا صنع له فيه فلا يمكنه الامتناع منه وهناك يدخل في ملكه بصنعه ووقت العتق يمكن الامتناع منه ان شاء ملك وان شاء لم يملك • خمسة اشياء • لا يصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار •

باب الخنثى

الخنثى مولود له ذكر وفرج • ويحكم بانه رجل بستة اشياء بالجماع بالذكر مع الادراك والاحتلام والبول من الذكر وبداية البول من الذكر والاكثر منه في قولهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا عبرة للكثرة وخروج اللحية • ويحكم بانه امرأة بستة اشياء • بالحيض والثديين كثدي امرأة ونزول اللبن فيهما والجماع في الفرج والبول من الفرج والحبل • فان لم يوجد • شيء من هذه العلامات فهو خنثى مشكل • واحكامه احكام النساء • يقوم في صلاة الجماعة بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال جارية فاذا ختنته باعها • وان مات • ابوه وترك ابنا وولدا خنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال • الشعبي للخنثى نصف ميراث انثى • وفسر • ابو يوسف بتقدير كانه ابن من وجه وبنت من وجه فيجعل له ثلاثة ارباع نصيب الابن • فيجعل الميراث على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة اسهم • وتفسير محمد انه يجعل المسئلة اثني عشر سهما سبعة اسهم للابن وخمسة للخنثى والله اعلم بالصواب

رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي ام ميت نصب من يحفظ ماله ويقوم عليه
وينفق من ماله خمسة اشياء • نفقة زوجته والاصاغر من ولده والاكابر الزمنى والاناث
وابويه ان كانا محتاجين واستيفاء حقوقه • المفقود • احكامه احكام الاحياء
ويقضى على ماله في خمسة اشياء • ارتداده عن الاسلام مع اللحوق وحكم الحاكم بنفس العهد وحلول الديون
عليه ان كان مطالبا على الاختلاف وحجره ان كان غارما والقضاء مدة لا يعيش الى مثلها
وهو مائة وعشرون سنة • وفي هذه • الاشياء كلها او اعلم منه • كان حكمه حكم الموتى
في جواز تزويج نسائه وعتق مدبره وامهات اولاده وحلول ديونه وقسمة ماله بين ورثته ولم يرث احدا ماله في حال فقده

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة • الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد • ونبيذ التمر • والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال • وان • اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه
انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين • اربعة من الانبذة حلال • نبيذ
العسل ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ • وعصير العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد واذا طبخ العصير ادنى طبخة فهو حلال فاذا غلا
واشتد وقذف بالزبد حرم شربه ولا يحد شاربه ولا يكفر مستحله • ويجوز • بيعه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويحل شربه للتداوي ولاستمراء الطعام ما لم يسكر والمسكر منه حرام
وشربه للهو والطرب حرام وشربه لغير اللهو والطرب حلال في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه • وعند • ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما يكره شربه ولا يحرم • وان • كان
طبخ ولم يذهب ثلثاه لم يحل شربه اجماعا • ونبيذ الزبيب • اذا طبخ ادنى
طبخة ثم غلا واشتد • ولا بأس • بالانتباذ بالدباء والحنتم والمزفت والنقير

باب العصبات

العصبات عشرة الاب والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل والاخ
من الاب والام والاخ من الاب وابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب والعم من الاب والام

والعم من الاب

والعم من الاب وابن العم من الاب والام وابن العم من الاب وعم الاب
من الاب والام وعم الاب من الاب ومولى العتاقة • واصحاب الفروض
اثنا عشر • اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما الرجال الاب والجد والاخ
من الام والزوج واما النساء البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت
لاب والام والجدة والزوجة • ثلاثة من النساء يرثن من الاجنبي • امرأة الملاعنة
ترث من ولدها الذي لاعنت به والملتقطة ترث من اللقيط اذا ادعاه والمرأة
ترث من معتقها • اثنتان • من النساء عصبة الاخوات مع البنات
والسيدة من المعتق • لا يرث النساء بالولاء الا خمسة ممن اعتقن او من اعتق
من اعتقن ومن كاتبن ومن كاتب من كاتبن ومن جر معتقهن بيانه
معتق امرأة اشترته وتزوج بمعتقة قوم فولد لهما ولد وكان لها ولد ثم اعتق هذا
العبد فميراث الولد له وقد كان الولاء قبل عتق الاب لمولى الام فلما عتق الاب
جر الولاء الى مواليه • والاخ من الاب • والام لا يرث مع ثلاثة نفر الاب
والابن وابن الابن والبنت وولد الابن والاخت من الاب لا يرث
خمسة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ لاب وام والاختين لاب وام
فصاعدا وبنت الابن لا ترث مع نفرين مع الابن والبنتين فصاعدا الام
تحجب الجدات كلهن والاب يحجب الاجداد كلها • ثلاثة نفر يحجبون الام
من الثلث الى السدس بالولد والاخوة من اي جهة كانوا اذا كان
مع الابوين زوج او زوجة حجبت الام من الثلث الكامل الى ثلث الباقي
وهذا • قول جميع الصحابة الا عبد الله بن عباس رضوان الله عليهم اجمعين
اربعة نفر لا يرثون ويرثون • المكاتب والمرتد والجنين والقاتل • ثلاثة
اشياء تقطع الميراث • الرق والكفر والقتل • ستة اشياء لا تورث
الحدود والخيار والشفعة والاجارة والوكالة والاجل ليست بوارثة لكل وارث من قبل ابيه
وامه الا ابن الملاعنة وولد الزنا وعصبتهما موالي امهما • ثلاثة من الذكور • ولا يرثون

بالولاء والارحام الزوج والاخ من الام ومولى العتاقة • واذا ترك المعتق
اب مولاه وابن مولاه فماله للابن في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف
السدس • للاب والباقي للابن ولا يباع الولاء ولا يوهب • اربعة اشياء
يتميز بها الاب من الجد في الولد احدها • لا يجوز اقرار الجد بابن ابنه حيا كان الابن
او ميتا ويجوز اقرار الاب اذا كان الابن ميتا • والثاني لا يكون • الابن
مسلما بالجد ويكون مسلما باسلام الاب • والثالث • الجد لا يجر الولاء
والاب يجر الولاء • والرابع • نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير مال
ولو كان ابوان فجميع النفقة على الاب • وكل صحيح • طلق امراته طلاقا بائنا
ثم مات وهي في العدة • لم ترث • الاربعة • رجل طلق حابس
قدم ليرجم • ورجل • طلق امراته حين قدم ليقتل قصاصا فقتل • ورجل
ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقتل او مات • خمس مواضع تصير بها المراة فارة
من ميراث زوجها مريضة • ارتدت عن الاسلام ثم ماتت ورثها زوجها
ومريضة • اعتقت فاختارت نفسها وفسخ النكاح ثم حدث النكاح ثم ماتت
وصغيرة • زوجها غير الاب والجد فبلغت واختارت نفسها ثم فسخ النكاح
ثم ماتت ورثها زوجها في كل مسئلة • والامر في الطلاق على ثلثة اوجه •
اما ان يحلف الرجل في الصحة والمرض على فعل نفسه المراة او يحلف على فعل نفسه
الزوج او حلف على فعل بعضه الاجنبي • اما اذا • كان على فعل المراة مما لابد منه كالاكل
والشرب والمطالبة بحق لها • فان كان • اليمين في الصحة والحنث في المرض
ثم مات وهي في العدة ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وكذلك
لو كانا في الصحة والتعليق في المرض فبانت منه ثم مات وهي في العدة ترثه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما • وان • كان اليمين والحنث في المرض
ورثت بالاجماع • وان كان اليمين • في الصحة او في المرض بفعل لها منه بد كقو
قوله ان خرجت من الدار فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق فحنث

وبانت

وبانت منه ثم مات الزوج وهي في العدة ترث بالاجماع • واما اذا كان • اليمين
بفعل الزوج في الصحة او المرض بفعل له منه بد او لا بد له منه ترث بالاجماع • فاما اذا كان
اليمين • بفعل الاجنبي بفعل له منه بد او لا بد له منه فان كان اليمين في الصحة
لم ترث والله • كان اليمين في المرض ورثت •

كتاب الوصايا

الوصية مستحبة غير واجبة • وقبولها بعد الموت فان قبلها في حال الحياة او ردها
فذلك باطل • وان • اوصى لرجل فقبل الموصى في رد الموصي وردها في غير وجه
فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد • والموصى له • يملك القبول فيدخل الموصى به
في ملكه واذا مات قبل القبول يدخل الموصى به في ملك ورثته اذا صح • اربعة نفر لا يجوز
الوصية لهم • الوارث والقاتل والمرتد والحربي مستامنا كان او غير مستامن وان
اجازها الورثة جاز • ويستحب الوصية • باقل من الثلث ولا يجوز باكثر من الثلث
الا في خصلة واحدة وهي الحربي اذا دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات في دارنا
يدفع جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله لمسلم او الذمي صحت • اربعة نفر
لا يجوز وصيتهم • الصبي والمجنون والعبد المكاتب سواء مات عاجزا او مليا • رجل
اوصى الى عبده والورثة كبار لم تجز الوصية وان كانوا صغارا جازت الوصية • ولو
قال اذا بلغ ابني فهو وصيي فيكون وصيا اذا بلغ • وكذلك • اذا قال اوصيت لفلان
حتى اذا بلغ ابني فهو وصيي لم يكن وصيا • وان • اوصى لاخيه فهو وارثه فولد له ابن جازت
الوصية للاخ ولو مات الابن بطلت وصيته • ولو • اوصى لامراة ثم طلقها وانقضت
عدتها جازت الوصية لها فلو تزوجها بطلت وصيته • ولو • اوصى لاجنبية ثم تزوجها
بطلت الوصية ايضا • وان • اوصى لعبد وارثه لم يجز وان اوصى لابنه الوارث
وامراته جاز • اربعة اشياء يعتبر الموصى له بها • وان احاط بجميع مال الموصي لم يجز
الورثة العتق والتدبير والمحاباة في البيع والوصية بدراهم ودنانير بعينه • رجل • اعتق
عبده في مرضه او دبره او اوصى بعتقه وذلك جميع ماله او اكثر من الثلث فيضرب بجميعه فيما مع اصحاب الوصايا

لو كان حابا في البيع والشرا يعتبر بجميع المحاباة • وكذلك • لو اوصى بالف
درهم منه اله و • كذلك اوصى ببيعه قيمته بالف درهم بغير عينه عتق الموصى له
بجميع الوصية ويعتبر في اصحاب الوصايا • وان • كان اكثر من الثلث في الدراهم
بعد الثلث او اجازة الوصية من الورثة • و • كذلك ان اوصى لعبيد فلان فالذكر
والانثى فيه سواء • وان • اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان • اوصى لزيد ولعمرو بثلث ماله وعمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال
ثلث مالي بين زيد وعمرو وعمرو ميت فلزيد نصف الثلث • الرجوع في الوصية
على ستة وعشرين وجها قوله • ما اوصيت به لفلان فهو باطل • وكل
وصية اوصيت بها لفلان لعقب عمرو وعمرو حي ثم مات قبل الموصي • او • قال
ما اوصيت به لفلان فهو لفلان اخر • او • اوصى بثوب قطعه او خاطه • وكذلك
الكتان والصوف مما يغزل • او • اوصى بغزل ثم نسجه • او • بحديد ثم جعله سيفا
او • بحنطة فجعله طعاما • او • بسويق فلته بسمن • او بارض • فبنى
فيها • او • بقطن ثم حشاه • او • ببطانة ثم ظهرها • او • بظهارة
ثم بطنها • او • بقميص فجعله قباء • او • بقباء فجعله قميصا • او • كانت
امة فباعها او اعتقها او دبرها او كاتبها او استولدها او وهبها او كانت حنطة فطحنها
وكذلك • لو قيل له اوصيت بعبدك لفلان قال لا ولكني اوصيت له بامته
كان هذا رجوعا في العبد وموصى له بالامة • ولو جحد • الوصية لا يكون رجوعا
عند ابي يوسف رضي الله عنه • وان • اوصى لجيرانه فهو للملاصقين عند ابي حنيفة رحمه الله
وان اوصى لاصهاره فهو لكل ذي رحم محرم من امرأته • وان • اوصى لاقاربه فهو للاقرب
فالاقرب ولا يدخل فيه الاولاد والابوان ويكون للاثنين فصاعدا ولا يكون الا للاثنين •

باب المريض

افعال المريض • على ثلثة مراتب محاباة في البيع والشرا او عتاقه في حال حياته
او تدبيره او وصية بالعتاق بعد موته او وصية بجميع فيه محاباة والحكم في البداية ينظر ان قدم •

المحاباة

المحاباة على العتق يبدأ بها ثم يثني بالعتق الواقع في حياته ثم تستوي الوصية الواقعة بعد الموت
من غير عتق او محاباة او غير ذلك • وان قدم العتق عليه لا يبدأ بواحد منهما ولكنهما يستويان
في الثلث جميعا • وهذا • كله قول ابي حنيفة وعندهما يبدأ بالعتق في المرض على كل فعل
كان منه من محاباة وغيرها سواء كان بدأ به او اخره ثم تستوي المحاباة ثم سائر الوصايا
المريض • اذا قضى دينا لحقه من مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة الا في خصلتين
ان يتزوج في مرضه ودفع مهرها او استأجر اجيرا او دفع الاجرة فان غرماء الصحة اسوة لهما
في ذلك • ولو اشترى • شيئا في مرضه او استقرض مالا وانفقه على نفسه ثم قضاه جاز في حق غرماء الصحة كذلك ثم

باب تصرف الوصي والاب

واذا اشترى الاب والوصي وذو رحم محرم من الصبي والمجنون لم يلزمها الا خصلة واحدة وهي
ان الاب يشتري لابنه المجنون جارية وقد كان ام ولده يلزمه استحسانا • ولا يبيع
احد من نفسه ولا يشتري من نفسه الا الاب يبيع مال ولده من نفسه ويشتري مال الصغير
لنفسه استحسانا • يجوز للاب فعلها في مال الصبي ولا يجوز ذلك للوصي بيع
مال ولده الصغير من ولده الصغير في اجارة الصغير من ولده الصغير وقسمة المال بين ولديه
الصغير • اذا • كان الورثة كبارا حضورا جاز للوصي بيع التركة في ثلاثة اشياء
اذا كان على الميت دين او اوصى بدراهم او دنانير او غير ذلك • وكذلك
لو كان في الورثة صغارا او كبارا جاز له بيع جميع التركة نصيب الصغار والكبار عند ابي حنيفة
رضي الله عنه • وقالا • جاز له بيع قدر الدين والوصية وحصة الصغار • احد عشر
شيئا • لا يجوز للوصي فعله شراء مال اليتيم لنفسه وقرضه واقراره بالدين والهبة
والابراء والحط والصلح في الدين والتجارة بماله ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شيء من ماله
رد الوصية • على ثلثة اوجه • او بعد موته قبل القبول او كان غائبا فبلغ الخبر
رده بكتاب ورسول • قبول الوصية • على ثلثة اوجه قبل في وجهه وردها
غير وجهه او باع شيئا من تركته قبل العلم بالوصية او قال جاهل ما بلغه الخبر لا اقبل ثم قال
بعد موته قبلت • ويجوز لاحد الوصيين ان ينفرد بعشرة اشياء من الكفن

وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق
عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت من قبض واعطاء • ثمانية اشياء •
اذا تغيرت حالها قبل موته بطلت الوصية اذا اوصى له بكوز بلحم نخلة فصارت
بسرا او بعنب فصار رطبا او برطب فصار تمرا او بعنب فصار زبيبا او بعقيق فصار
شعيرا او بجبن فصار حنطة او ببيض فصار فرخا او بدجاجة فخنقت خرجت فراخا
او بحنطة جافة فابتلت ونبتت او كان بسرا فصار بعضه رطبا • خمسة اشياء •
يرجع بها الوارث في تركة الميت اذا اشترى الوارث او الوصي الكفن يرجع في مال الميت
او زوج المولى وامراة من اليتيم وضمن عنه المهر او اشترى لليتيم الطعام والكسوة او قضى دينه
من ماله او وقع خراج ارضه من ماله •

باب قسمة الوصي

القسمة الوصي على الوجهين اذا قاسم مع الموصى له دون الورثة غائب جازت القسمة
وكذلك اذا كانت الورثة صغارا فقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم
الثلث وامسك الثلثين جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا رجوع له
على اصحاب الوصايا والورثة • ثلاثة اشياء • لا تجوز القسمة الوصي فيها
اذا قسم الوصي الورثة على اصحاب الوصايا واصحاب الوصايا غيب لم تجز وما
من نصيب الغيب فهو بينهم فقسم بين الصغار والكبار مع غيبة الكبار لا يكون
وما هلك فهو بينهم وان قسم احد الوصيين بغير صاحبه مما لا يجوز التفرد به لم تجز
القسمة وما هلك منه رجع الورثة بعضهم على بعض • الوصايا • المجهولة اذا اوصى
بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز • فان كان له
ابنان للموصى له الثلث وان اوصى بسهم من ماله فله خس سهام الورثة الا ان ينقص
من السدس فيكمل له السدس وان اوصى بجزء من ماله يقال للورثة اعطوه ما شئتم
وان • اوصى الى رجل فقبلها بعد موته ليس له ان يخرج نفسه عنها الا ان يجده
القاضي عاجزا فان طرحه عجزا او خيانة كان للقاضي ان يضم اليه ثقة او يستبدل غيره

مكانه ينفذ الوصايا • وان • مات الوصي اوصى الى اخر جاز وان مات
ولم يوص فللقاضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه • مسائل شتى •
سئل ابو حنيفة تدخل في الصلاة ام بالسنة قيل بالفريضة وبالسنة فالسنة
رفع اليدين والفريضة قوله الله اكبر • قال • سئل تقبل صلواتك ام صلوات
القوم قيل صليت صلواتا جازت صلاتي وصلاة القوم بها ولكن فيها
عنهم بشيئين بالقراءة وسجدتا السهو • سئل • الصلاة ما قيل له
الصلاة ثلاثة • اشياء امر وفعل وترك فيما هو فعل وامر فرض الا الانحراف
في التسليم وما ... سنة الا في ثلثة اشياء التكبير والتسليم • اعلم ان
بناء الصلاة • على خمسة اشياء على الاسلام والعقل والبلوغ والوقت والطهارة
سئل عن رجل ام الظهر في يوم واحد ثلث مرات كيف هذا قيل له رجل صلى الظهر
ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم ام ثانيا ثم حضر الجمعة وام في صلاة الجمعة
وعن محمد بن مقاتل • من سرق من المصحف درهما واحدا او شيئا قيمته
درهم واحد انه يقطع الصلوات فرضا كان او نفلا

مسائل في حقوق المسجد

وحقوق المسجد خمسة عشر شيئا التسليم على القوم اذا كانوا جلوسا وان كانوا
في الصلاة او لم يكن فيه احد يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين
والثاني • ان يصلي ركعتين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال •
لكل شيء تحية وتحية • المسجد ركعتان وروي عنه عليه السلام انه قال
اذا دخل احدكم المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين • والثالث لا يتكلم فيه
بكلام الدنيا لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم • من تكلم بكلام الدنيا في المسجد
حبط الله عمله اربعين سنة • وروي عنه عليه السلام انه قال • سياتي
على امتي • زمان تكون احاديثهم في المساجد في امر دنياهم ليس لله فيهم حاجة
فلا تجالسوهم وروي عن خلف ابن ايوب السجستاني رحمه الله انه كان في المسجد

وقيل علاه يسأل منه شيئا، فقام وخرج من المسجد واجابه فقيل له في ذلك فقال
لم اتكلم في المسجد منذ ثلاثين سنة فكرهت ان اتكلم اليوم • والرابع •
ان لا يسل السيف فيه • والخامس • ان لا يطلب الضالة فيه • والسادس
ينزه المسجد عن النجاسات والقاذورات والصبيان والمجانين لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال • جنبوا مساجدكم • صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم وسل
سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وخصوماتكم • والسابع • لا يبايع ولا يشتري
والثامن • لا يتخطى رقاب الناس لانه من سوء الادب وفيه ايذاء المؤمنين
وايذاؤهم اثم عظيم • لقوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات • والتاسع
لا يبزق فيه • والعاشر • ولا يمتخط لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال • المسجد • ينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار • والحادي
عشر • ان لا يضيق على احد في الصف • والثاني عشر • ان لا يمر
بين يدي المصلي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال • لو علم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين • والثالث عشر
لا تقام فيه الحدود • والرابع عشر • لا يمد رجليه فيه لان فيه استخفافا •
والخامس عشر • يكثر فيه ذكر الله تعالى لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا مررتم • برياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل
وما الرتع فيها قال ان تقول • سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب شرائط المؤذن

شرائط المؤذن عشرة اشياء اولها ان يكون عارفا بميقات الصلوات
فيرعاها ويحفظ الحلق وان كان غائبا لا يسقط عن من اذن في مسجده
ولا يطول الصلاة بين الاذان والاقامة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقول
الحق بين الغني والفقير ويطلب الاجر بأذانه من الله تعالى ولا يمن على الناس وينتظر
الامام قدر ما لا يشق على القوم ولا يغضب على احد اذا اخذ مكانه في المسجد

من القاذورات والصبيان ويعرف تفسير الاذان • فان لكل • كلمة منها ظاهرا
باطنا الله اكبر الله اكبر فتفسيره الله اعظم ثم الله اعظم وشغله اوجب فاشتغلوا عليه واتركوا
اشغال الدنيا • وقوله • اشهد ان لا اله الا الله • تفسيره • اشهد انه وحده لا شريك له
ومعناه ان الله امركم بامر فاتبعوا امره فانه لا ينجيكم احد الا الله ولا ينجيكم من عذابه احد الا الله
وقوله • اشهد ان محمدا رسول الله تفسيره اشهد ان محمدا رسول الله ارسله اليكم لكي تؤمنوا به
وتصدقوه ومعناه امركم محمد عليه الصلاة والسلام بالجماعة فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها
وقوله • حي على الصلاة تفسيره حانت تلك الصلاة اسرعوا بالاداء اليها ومعناه
ان الله تعالى امركم بالصلاة فخذوا امره واطمعوا في اجره • وقوله • حي على الفلاح
تفسيره اسرعوا بالنجاة والسعادة ومعناه ان الله تعالى جعل الصلاة سببا لنجاتكم
وسعادتكم فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها • وقوله • الله اكبر الله اكبر تفسيره مار كما
وقوله • لا اله الا الله تفسيره اعلموا انه واحد لا شريك له ومعناه خلصوا صلواتكم لوجه الله تعالى لانه واحد والله اعلم •

باب شرائط الامامة

شرائط الائمة عشرة • ان يكون قاريا بكتاب الله تعالى وان لا يكون لحانا لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال • يؤمكم • اقرأكم لكتاب الله وان يجزم التكبيرات
لما روي عنه عليه السلام انه قال • التكبير • جزم وان يتم ركوعه وسجوده لما روي
عنه عليه السلام انه قال للاعرابي الذي علمه الصلاة • ثم اركع • حتى تطمئن راكعا
الخبر الى اخره ولا يطول القران في الصلاة • لقوله تعالى • فاقرؤوا ما تيسر من القران
وروي عن النبي عليه السلام • انه من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم
الكبير والصغير والمسافر والمريض واذا حاجة ويطهر ثوبه من الحرام والشبهة لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال • من كان في ثوبه خيط من حرام لم يقبل الله
صلاته اربعين صباحا وان يطهر ثيابه من الاقذار لان صحة صلاة القوم متعلقة بصحة
صلاة الامام والنجاسة تمنع عن صحة صلاته ولا يعجل في الصلاة حتى تستغفر الملائكة للمؤمنين
وللمؤمنات لانه قائم مقام الشفيع • لما روي • عن ابي عمرو بن العلاء انه قدم للامامة فوقع

مغنياً عليه فلمّا افاق قيل له في ذلك قال حضر ببالي • حديث كان • القدم لم يؤذوك الم اعوذك ولا يحصن نفسه بالدعاء وان فعل ذلك فقد خاف من وراثه ولا يوم القدم الله حاكم لمادي • عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال • من ام • قوماً وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واذا دخل الغريب في المسجد فيسأله عن حاله وحاجته ويتعاهده ويبني اسبابه والله اعلم بالصواب

فصل في الفاظ الكفر

سبعون لفظاً يصير المسلم بها كافراً • ان يقول • لله ولد او شريك او زوجة او جاهل او عاجز • ولا ولو من ملائكة من كتب الله تعالى او نبي من انبياء الله تعالى او عاب محمداً عليه السلام او عضو عضواً من اعضائه على وجه الاستهزاء بان قال يديك رأسك وسبلتك مأذونك على وجه الاستخفاف • تغيره بالعربية • يده النبي رأيته النبي عينيه النبي اذنيه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستخفاف • او قال • الخمر والزنا واللواطة ليس بحرام او جحد فريضة من فرائض الله تعالى كالصوم والصلاة والزكاة والحج بالقدرة وغسل الجنابة او جحد وعداً او وعيداً ذكره الله تعالى في القرآن عذاب القبر وفي القبر في القيمة والميزان والصراط والحساب والجنة والنار او كذب شيئاً مما ذكر الله تعالى في القرآن • وكذلك • الاخبار الواردة المتواترة في الشريعة او قال لمديونه بستانم اگر تو عذاب جهانه • تغيره بالعربية • لو كنت رب العالمين اخذت منك ديني • او قال • علم الله تعالى كذلك فقال بالفارسية من علم خداي چه دانم • تغيره • ان يقول لا اعرف الله واستحلف وقال من سوكند بطلاق خواهم بخداي نخواهم • تغيره • ان يقول لا اريد اليمين بالله بل اراد بالطلاق • وكذلك • قول الناس سوكنده راست نيك است ونه دروغ • تغيره • اليمين لا يصدق ولا يكذب ليس بكيل او قيل اجل لم تقرأ القرآن فقال سير شدم از قرآن • تغيره • اني شبعت من القرآن • او قيل • لم لا تصلي فقال سير شدم از نماز كردن • تغيره • اني شبعت من الصلاة او نماكي كنم من اين بيكار • تغيره • الى متى هذه السخرة او قال لا ادكواة تاكي درهم اين تاوان • تغيره • ان يقول • الى متى بهذه الغرامة • او • انكر اية من كتاب الله او عاب في القرآن يا خطاي كرد



تغيره • او خطاء القرآن • ولو • انكر سورة المعوذتين ان كان عالماً لا يكفر به وان كان عامياً يكفر به • او اسلم • نصراني ثم مات ابوه على الكفر فقال يا ليتني لم اسلم حتى ورثت منها او قال كافر لمسلم اعرض على الاسلام فقال لا ادري او قال غداً او قال اذهب عند عالم او قام كافر من المجلس وقصده ان يسلم فقال له العالم اجلس الى اخر المجلس او قال المسلم خداي عز وجل مسلمانی ازتو بستاند • تغيره • اخذ الله منك الايمان • وكذلك • لو قال مسلم اقرأ امين يكفر جميعاً الداعي والمؤمن • او قال • من فلان را نيكو تو ازم كه اهم او كافر ستي • تغيره • او يقول ليت فلاناً كان كافراً يكفر في الحال او قال ليت الخمر والزنا والظلم وقتل النفس كان حلالاً او قال المسلم كشتن ونه حلالست تي انكه اروي زنا ديده باشد يا كشتن مسلماني باحرند • تغيره • ان يقول المسلم لم يزن بعد الاحصان ولم يرتد بعد الايمان دم هدر حلال فانه يكفر او يقول مال فلان مرا حلالست واده حلال نكرده باشد • تغيره • مال فلان على حلال ولم يجعله عليه حلالاً يكفر • او قال • لنبي من الانبياء على جهة العداوة ليت لم يكن نبياً او قال خداي عز وجل حاكم هست فقال خدايه عز وجل نزاني يه • تغيره • ان يقول الله تعالى عز وجل حاكم بيني وبينك فيجيب ان الله تعالى لا يليق ان يكون حاكماً عليك وعبداً ان يحكم عليك • او قال • واحد من هر ساعت اركل هيچ تو به كنم دم واتي ان بابه ام صورة كنه كنم • تغيره • وانا في كل ساعة اخلق من الطين مثلك يكفر • او قال • لخصم اعطني حقي والا اخذتك يوم القيمة فقال كندم جواده بالقيامت جواب دهم • تغيره • اعطني في الدنيا حظه حتى اعطيك في القيامة متبرا حتى قول بعض المشايخ • او قال • خداي تعالى چه توانه كردن جز دوزخ جربه ويزنتو ابد كرد ولو قال • ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة كفر بالله لان الله تعالى سماه صحابياً بالصحابة • لقوله تعالى • اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر بالله تعالى • ولو زعم • ان الكبائر والصغائر حلال كفر بالله تعالى • وكذا لو قال لو كان الله امرنا بالصلاة اكثر من خمس صلاة او الصوم اكثر من شهر واحد او الزكاة اكثر من خمس دراهم • او قال • الحلال كسب قبيح من كرداد او قال حلال باخية

كعبه كرده روى بسوى اونكم • معناه • قال الرجل فلان لوكان قبلتي اوفلان الناحية لوكان
كنت اتوجه اليه • اوقال • كبركه اين كار وبه اوانت جه الوجان فقال جرمان كافر سوم •
معناه • ان يقول اوجبه في كل ساعة اكفر يكفر • او • قال زوليك است كه كافر سوم
معناه • قريب ان اكفر كل ساعة • اوقال • لمسلم قل لا اله الا الله فلم يكفر بالله اذا اعتقد الايمان
اوامر • على سوزن ميدرن فقال له كذبت كفر بالله • او • قال لضعيف لا اخاف الله تعالى
فقال في غفلة لا اخاف كفر بالله • او • قال حال بايد كه بهيد خداه از فلان خداه ازحرام اين كافر شي
نزديك تربا شد كه ميكنه هذا القبيل اقرب الى الكفر من الاسلام • ولو • سئل رجل اوامراة ما الايمان
فقال لا ادري كفر بالله • ولو • قال لو تكون وصف بابين يديه فقال علمت ولكن لا اقدر ان اصف
هكذا لا يكفر • ولو • قال من لم يظاهر لم ينعقد • ولو • قال لزوجته انت احب الي من الله
تعالى كفر في الحال • او • قال لمسلم لا يجيبه المرض والحزن فقال خداى عز وجل اين را فراموش
كرده است نكنم • معناه • وان كان سنة لا افعل كفر • او • قال لو امرني الله تعالى
يوم القيامة ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل فيها من عداوة فلان كفر او رجل اراد قراءة القران فقال
رجل اهل تنزيل را زبون كرفتي • او • قال اهل برخيزنا بمجلس علم مراجه كار است
دروبالي قوانه او در ان وجه شرا وقال كه تواند كرو اخ ايشاف كويند • معناه • ايش نعمل
عند اهل السلم رواى خبر فيه اومن يقدر على ما يامرون به يكفر • اوقال محمد صلى الله عليه وسلم
درويش بود ازردي • معناه • ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم كان فقيرا على وجه
الاستهزاء يكفر • او • سمع صوت المؤذن او سمع قراءة القران فقال بانك
طرفانست • معناه • ما هذا الا صوت الطرفان ونادى رجلا فقال يا منع فاجابه
بلك كولان معناه يا مجوسي اوقال استحلي ام كفرت كل ساعة يكفر • اوقال داسمان
خدا دارم ودر زمين تراكي في السماء الا الله تعالى وفي الارض انت والاصح ان لا يكفر بالله ان يكفر اوقال الرجل
زانيك سجده خداي تعالى را بايد كردن وليك سجده مرا • معناه • يعني لك ان تسجد لله تعالى سجدة
ولي سجدة يكفر • اوقال • اعطني حقي داد ذهك يوم القيمة فقال بقيامت
مرا كجاى لا يكفر • وكذلك • لوقال جيزي دربارك مراده تا قيامت بحكم باطل هم

معناه • زولي شيئا حتى اعطيك حقه في الجنة لا يكفر • او • قال
لمسلم اعذر المعصية فقال ترابه دوزخ مادام لا يكفر • او • قال عمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة • ولو • قذف بالزنا
نسوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة الا عائشة رضي الله عنها
ولو • ختم من سمع اسم محمد يا حرام زاده وبهرچه بنام تو است اكر دراين ساعت
رسول الله ميا دارد كافر كرد واكر ياد ندارد كافر نكرده • معناه • ان يقول اسم محمد
يا ولد الزنا كان محمد صلى الله عليه وسلم جان شتمه يكفر • او • قال الرجل اكر حلال
نكردي فقال من حرام بايم حلال راچكنم • معناه • ان يقول الرجل لم لا تذر
عن الحلال فقال مادام اجد الحرام ليس اعمل بالحلال يكفر

تمت هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب وهي
المسماة بخزانة الفقه من تأليف الشيخ الفقيه العالم المحقق الزاهد
ابو الليث السمرقندي رحمة الله تعالى والحمد لله على التمام والصلاة
والسلام على رسوله افضل الرسل العظام وآله وصحبه الكرام والذين
اتبعهم الى يوم القيام على يد العبد الفقير المحتاج الى رحمة
ربه القدير ماشي زاده السيد محمد عزت في مدينة
قسطنطنية المحمية صانها الله عن الفتنة والبلية
في الثالث والعشرين من شهر
رجب المرجب لسنة اربع وتسعين
ومائتين والف


مخطوطات
جامعة الرياض